مقدمة في

أصول الاقتصاد الإسلامي

دراسة مقارنة
للنظام الاقتصادي الإسلامي

د . محمد على القري
قسم الاقتصاد
جامعة الملك عبد العزيز
جدة

الناشر

دار حافظ للنشر والتوزيع

الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة

حقوق الطبع محفوظة على الناشر

الطبعة الأولى

١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

الطبعة الثانية

مزيدة ومنقحة

١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

دار حافظ للنشر والتوزيع

جدة - شارع الجامعة - امام جامعة الملك عبد العزيز

هاتف: ٦٨٩٥٣٩٢ - فاكس: ٦٨٩٢٨٦٠ - ص.ب. ٢٩٧٣، الرمز البريدي: ٢١٤٦١

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ
أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ
بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم
بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾

سورة المائدة : الآية ٤٩

مقدمة الطبعة الأولى :

إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونستعينه ونستهديه . ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . اللهم صلِّ وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه .

وبعد :

فإنى لما كُلفت بتدريس مادة الاقتصاد الإسلامى (قصد ٢٥٠) التى تمثل متطلبا منهجيا لجميع طلبة وطالبات كلية الاقتصاد والإدارة في جامعة الملك عبد العزيز ، إستعرضت الكتب المتوافرة فى متناول اليد والتى عالجت موضوع النظام الاقتصادى الإسلامى . فوجدتها ، رغم الجهود الرائدة لمؤلفيها وما تحتويه من إضافات جيدة إلى مجال اختصاصها ، وليس منها ما يتوافق مع المنهج الذى تبناه القسم لهذه المادة . فعزمت متوكلا على الله أن أعد لطلابى مذكرات إضافية تغطي النواقص ، وتسد الثغرات . ثم وجدت فيما أعددت مادة تصلح أن تكون كتابا دراسياً ، يغطى المنهج ويتناول موضوع النظام الاقتصادى الإسلامى بطريقة فيها بعض الجِدَّة والاختلاف عما سبقه من كتب باعتمادها على اسلوب المقارنة . فكان هذا الذى بين يدَيك . وإنى بعد شكر المولى عز وجل أقدم الشكر الخالص لطلاب وطالبات كلية الاقتصاد والادارة الذين انتظموا فى صفوف مادة الاقتصاد الإسلامى خلال عام ١٤٠٩ وعام ١٤١٠هـ ، والذين كان لأسئلتهم واستفساراتهم وإلحاحهم علي بإكمال الكتابة الفضل الأول ـ بعد الله عزوجل ـ فى إخراج هذا العمل . ولجامعة الملك عبد العزيز ممثلة في كليتها العتيدة : الاقتصاد والإدارة وبأقدم أقسامها العلمية قاطبة « قسم الاقتصاد » كل التقدير على العناية الفائقة بمناهج التدريس حتى غدت بحمد الله مثالا يحتذى وعلما يشار إليه . ولايفوتنى أن أنوه بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامى الذى كان لمكتبته ولمديره وللباحثين فيه فضل ليس على هذا الكتاب فحسب بل على مؤلفه . فجزى الله الجميع خير الجزاء ، ونفع بعلم ذى العلم وبفضل ذى الفضل .

المـــؤلف

مقدمة الطبعة الثانية :

إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونستعينه ونستهديه .

ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، واشهد ان لا إله إلا وحده ولاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وأستن بسنته إلى يوم الدين .

اللهم الهمنا الصواب وآتنا الحكمة وفصل الخطاب .

وبعد .. فانه لما صدرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب كان من توفيق الله لمؤلفه ان تبناه قسم الاقتصاد فى جامعة الملك عبدالعزيز كتابا دراسيا لمادة الاقتصاد الاسلامى المقرره على جميع طلبة كلية الاقتصاد والادارة منتظمين ومنتسبين . ولقد زاد من سعادة المؤلف أن لقى الكتاب قبولاً حسناً من الاساتذة الافاضل الذين قاموا بتدريس المادة المذكورة إلى طلبة الكلية فكان لتقريظهم ـ وفقهم الله لكل خير ـ أعظم الاثر وأجل التأثير علي ، الأمر الذى حداني الى اصداره فى طبعة جديدة مزيده ومنقحه آخذة فى اعتبارها ماتلقيته من الزملاء والطلاب من ملاحظات مفيدة واقتراحات نافعة .

ولعل هذه الطبعة لهذا الكتاب تأتى ـ وقد تبنى منهج الدراسة المقارنة ـ فى وقت قد انهار فيه أحد الانظمة الاقتصادية ذات الاثر العظيم فى التاريخ الانسانى الا وهو النظام المعتمد على التخطيط والادارة المركزية وهو النظام الاشتراكى ، ولذلك فقد اتجهت هذه الطبعة الى استبعاد كثير من جوانب العرض التى لم تعد تحقق مانصبو اليه من المقارنة وهو جلاء صوره ووضوح معالم النظام الاقتصادي الاسلامي .

وانى اذا أشكر المولى العلى القدير أن وفقنى لهذا العمل المتواضع لابتهل اليه عزوجل ان يجعلنا ممن شمله قول المصطفى ﷺ « .. اذا مات ابن أدم انقطع عمله إلا من ثلاث » .

المـــؤلف

الفصل الأول
في
مفهوم وأصول النظام الاقتصادي

١ ـ ١ ما هو النظام الاقتصادي ؟ :

نقصد بالنظام الاقتصادى « مجموعة القواعد والمبادىء والأعراف والتقاليد والقيم والمؤسسات التى تشكل في **مجموعها أساسا للعلاقات الاقتصادية بين الأفراد** في المجتمع ، ويعتمد عليها **تحديد الأهداف الكلية للمجتمع** في مجال الاقتصاد ، وتقدم **الصيغ والطرق التى يتم بها** مواجهة المشكلات الاقتصادية التى تطرأ فى حياة المجتمع واستخدام الموارد الاقتصادية النادرة » .

من الواضح إذن أن النظام الاقتصادي هو مجموعة من الأفكار والأهداف والمؤسسات والوسائل ، يستخدمها المجتمع فى حياته الاقتصادية بطريقة تتسم «بعدم الفوضى» أى أن منطقا واضحا ينتظمها بشكل يمّكن الربط بين الوسائل والأهداف ، ويتحقق فيه الانسجام بين الأهداف الكلية للنظام والأنظمة الجزئية فيه .

والمهمة الأولى التى تقع على عاتق النظام الاقتصادي في أى مجتمع هى أن يكون مصدرا للحلول المناسبة للمشكلة الاقتصادية . فالمجتمع ، أى مجتمع فى الماضي أو الحاضر ، هو مجموعة من الأفراد تعيش على رقعة من الأرض . ويتوافر لهذا المجتمع موارد اقتصادية محدودة يستخدمها فى إطفاء رغبات أفراده التى تتصف بأنها غير محدودة . هذا التناقض بين موارده ورغبات أفراده يحتم عليه إعداد الترتيبات والمؤسسات التى تكوّن في مجموعها النظام الاقتصادي . ويختلف المجتمع الإسلامي عن سائر المجتمعات قديما وحديثا في أن تلك القواعد والمبادىء وهاتيك الترتيبات والمؤسسات إنما بنيت بتوجيه من السماء ، متميزةً بذلك عن المجتمعات الأخرى التى كانت انظمتها الاقتصادية نتاج الصراع الاجتماعي الذى فرضته الظروف التاريخية والسنن الكونية واجتهادات البشر الناقصة .

والتعريف الذي أوردناه أعلاه يتكون من ثلاثة عناصر رئيسية سنفصل فى كل واحد منها .

١ ـ ١ ـ ١ النظام الاقتصادي يمثل أساس العلاقات الاقتصادية بين الأفراد :

المجتمع الإنسانى ليس حاصل الجمع الحسابي للأفراد فيه . ذلك أن وجود مجموعة من الأفراد فى رقعة من الأرض يخلق أنواعا من العلاقات بينهم تجعل من المجتمع كيانا ديناميكيا مفعما بالحياة والحركة التى يتولد من خلالها الثقافة العامة التى تمثل الهويه الحضارية له ، وتنتظن افراده فى انواع الترتيبات والانظمة التى تجعل منهم كياناً قادراً على البقاء وإعادة وتجديد نفسه عبر الزمن ، ويتولد للمجتمع عقل اجتماعي لايمثل اي واحد منهم ولكنه يتمثل جميع عقولهم فى فكر واحد يسعى الى اثبات كيانه وشخصيته تجاه المجتمعات الأخرى ذات النظم المخالفة لنظامه . وتلعب هذه العلاقات دورا أساسيا فى تكوين شخصية ذلك المجتمع . وتأتى العلاقات المتعلقة بالإنتاج والتبادل ، والتى تشكل

بمجموعها النشاط الاقتصادى للأفراد فى المجتمع ، على رأس تلك العلاقات . ويرتبط الأفراد فيما بينهم بعقود ، بعضها يكون مكتوبا كعقود العمل والمقاولات والملكية ... الخ ، وبعضها لايكون مكتوبا بل يسري عليه العرف وتضفي الشرعية عليه القوانين والأنظمة السائدة . وفى كلا الحالين تشكل هذه العقود قاعدة التعامل والعلاقات الاقتصادية بين الأفراد . ويلعب النظام الاقتصادي فى أى مجتمع دورا أساسيا فى تعيين حدود المعاملات ضمن تلك العقود وتحديد الحقوق المترتبة على الأطراف المتعاقدة .

ففي مجتمع إسلامي نموذجي ،يضع النظام الاقتصادى الإسلامى حدودا على أنواع هذه العقود بحيث لاتتضمن الربا أو الغرر أو القمار ويقدم المعاني العملية للمفاهيم المجردة كالمصالح والمفاسد والعدل والظلم ... الخ ... ويبين طرق انتقال الملكية والحقوق المترتبة للمالك .. ويوضح أنواع العلاقات والحقوق التى لاتنظم فى عقود ، ويبلور العرف فى المعاملات بحيث يؤدي إلى تدعيم المقاصد العامة إلى آخر ذلك . ومن ثم يشكل هذا النظام أساس العلاقات الاقتصادية بين الأفراد فى ذلك المجتمع . وكذلك الحال فى مجتمع يتبنى النظام الرأسمالي ، فنجده ينهض بذات تلك الوظيفة ولكن بأنواع مختلفة من العقود والعلاقات الاقتصادية بين الأفراد لأن الأساس النظامى للمجتمع قد اختلف ، وأولوياته قد تبدلت واهدافه قد تغيرت .

١ ـ ١ ـ ٢ النظام الاقتصادي يقدم الصيغة العملية للأهداف الكلية للمجتمع في مجال الاقتصاد :

لاتوجد العلاقات الاقتصادية وأنواع العلاقات الاجتماعية بين الأفراد فى فراغ ، ولكنها تتناسق لتوجيه المجتمع نحو أهداف محددة ذات طبيعة كلية تعبر عن رغبات وطموحات ذلك المجتمع . ولاتقتصر تلك الأهداف على النواحي الاقتصادية بل تتعلق أيضا بالنواحي الاجتماعية والسياسية وغير ذلك . ويأتى تحقق تلك الأهداف الكلية معتمدا على درجة كفاءة المجتمع وانضباط العلاقات فيه بطريقة تجعل الوصول إليها نتيجة طبيعية يولدها النظام بشكل شبه عفوي .

إن الهدف الأصلى لحياة الإنسان فى ظل النظام الإسلامي هو إخلاص العبادة لله عز وجل كما قال تعالى « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون »[1] فدل ذلك على ان هذا هو هدف الحياة الانسانية فى ظل مجتمع اسلامي نموذجى .

وكما أن هذا هدف فردي ، فإنه يصبح فى مجتمع إسلامي أولوية رئيسة للمجتمع ككل . ولكن كيف يمكن ترجمة هذا الهدف إلى أهداف اقتصادية محددة للمجتمع ككل ؟. لاشك

---

(١) سورة الذاريات ، الآية ٥٦ .

أن إخلاص العبادة لله يتضمن الدعوة إلى دين الحق والجهاد فى سبيل الله وحفظ حدود الإسلام وصيانة بيضته وتحقيق التمكن لهذا الدين وجعله اساسا للحياة فى كل جوانبها ، كل هذا يستدعى أن يتوجه النشاط الاقتصادى نحو إعداد القوة الاقتصادية وتوجيه النشاط الاقتصادى بحيث يقوى المشروع الاجدى فى تحقيق هذا الهدف ، ويوهن المشروع الذي يؤدي الى الابتعاد عنه . فيضحى ذلك كله هدفا اقتصاديا كليا يمثل جزءامن النظام الاقتصادي الإسلامي .

ولو نظرنا إلى مجتمع يتبنى النظام الرأسمالى لوجدنا ـ على سبيل المثال ـ أن تحقيق أعلى معدل من النمو الاقتصادي يعد هدفا أوليا للمجتمع ، ولذلك نجد النظام الاقتصادي يقدم الصيغة العملية لهذا الهدف بتوجيه العلاقات الاجتماعية نحو تعظيم الأرباح وزيادة معدل الاستثمار وإلى أنماط السلوك الفردى التى تسعى إلى زيادة معدل الانتاجية ثم استهداف الافراد تعظيم المنافع المادية .. الخ .

١ ـ ١ ـ ٣ النظام الاقتصادي مصدر لخيارات الحلول المتاحة للمجتمع فى مواجهة المصاعب الاقتصادية :

تواجه المجتمعات الإنسانية أنواعا متعددة من المصاعب والمشاكل التى تحتاج إلى حلول مؤسساتية يتم تنفيذها على مستوى المجتمع ككل . ويقدم النظام الاقتصادي السائد فى أى مجتمع قائمة الخيارات المتاحة والتى تستمد منها الحلول والقواعد التى تبني عليها السياسات . ويمثل هذا أحد أهم عناصر البقاء بالنسبة لأى نظام الاقتصادي، لأن تجدده واستمرار بقائه جيلا بعد جيل إنما يعتمد على الإبقاء على السمات الأساسية فيه واختيار الحلول (للمشاكل الوقتية) التى لاتتناقض مع المنطق الأساسي الذى ينتظم مؤسساته وأنماط العلاقات فيه وهويته الحضارية وصبغته الثقافية . وخلاف ذلك يؤدي الى إضمحلال ذلك النظام واندثاره ثم فناءه فى النهاية . فاذا إستمدت الحلول للمشاكل التى يواجهها النظام الاشتراكى من الخيارات الرأسمالية ، إنتهى الأول ودب فيه الفناء .

فالتخلف الاقتصادي ، مثلا ، هو أحد المشاكل التى تعانى منها كثير من مجتمعات اليوم . وتشترك جميع تلك المجتمعات فى الرغبة فى القضاء على ظاهرة التخلف وتحقيق التنمية الاقتصادية . ولكن الوسائل التى تتبناها تلك المجتمعات للقضاء على هذه المشكلة إنما تعتمد على نظامها الاقتصادي . ولغرض المقارنة سوف نجد أن المجتمعات التى تتبنى النظام الرأسمالي سوف تحاول القضاء على التخلف بأنماط كثيرة من السياسات ، منها على سبيل المثال الاقتراض من الخارج ، لأن هذه طريقة فعالة فى الحصول على الرساميل ومن ثم زيادة معدل الاستثمار وما يؤدي إليه من القضاء على البطالة وزيادة معدل النمو فى الاقتصاد الوطني وفى مجتمع يتبنى النظام الإشتراكي فقد نجد السبيل يتمثل فى زيادة

معدل الادخار بالقوة وذلك بالاستيلاء على القطاع الزراعى وتأميمه وتوجيه فائضه الانتاجي الى الاستثمار المباشر فى القطاع الصناعى لتسريع النمو الذي يؤدي فى النهاية الى القضاء على التخلف .

ولكننا لانتوقع أن تكون هذه خيارات مطروحة فى مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامى رغم ان المشكلة واحدة نظرا إلى أن حدود هذه الخيارات لاتتضمن الاقتراض بالفائدة لما نعلمه من حرمة الربا . ولاتتضمن الاستيلاء على الممتلكات بالتأميم لحرمة مال المسلم . ولايعنى ذلك أن الباب سيكون مغلقا أمام الاستفادة من فرص الاستثمار اعتمادا على الرساميل المملوكة للأجانب أو تبني السياسات التى تحث على الادخار وتزيد من معدله ، ولكن الحل الذى يطرحه النظام الإسلامى سيعتمد على المشاركة فى ملكية الأصول الناتجة عن عمليات الاستثمار المذكورة وخلق الحوافز والتوجيه بدل المصادرة . فالمشكلة واحدة . أما الحلول فقد اختلفت لأن الخيارات المتاحة قد تغيرت تبعا للنظام السائد[1] .

١ ـ ٢ منهج دراستنا للنظام الاقتصادي الاسلامي :

يمكن أن تكون دراسة النظام الاقتصادي دراسة نظرية ويمكن أن تكون دراسة ميدانية أوواقعية . أما الأولى فهى تشير إلى وصف لما يمكن أن يكون عليه الحال لو أن نظاما اقتصاديا معينا كان ساريا على مجتمع محدد ، مثل دراسة النظام الرأسمالي أو الإشتراكي أو النظام الاقتصادي الإسلامي . وهى لاتتعلق بمجتمع بعينه لأن من العسير القول أن النموذج النظري لأى من تلك الأنظمة ينطبق تماما على واقع محدد ، ولكنها تعني بالنظام فى صورته النقية وصيغته النموذجية .

أما النوع الثانى فهو الذى ينطلق من الواقع ، كأن ينصب على دراسة النظام الاقتصادي السعودي ، أو النظام الاقتصادي فى بريطانيا قبل الحرب العالمية الثانية ، أو النظام الاقتصادي فى مصر الفرعونية ... الخ . وموضوع هذا الكتاب هو النوع الأول لا الثانى .

وغالبا ما تكون الاقتصادات فى الواقع اقتصادات مختلطة ، أى أن فيها أنواعا من المؤسسات مستمدة من أنظمة متعددة ، ومع ذلك تبقى عليها غلبة نمط نظام اقتصادي واحد يكون سمتها الأساسية .

---

(١) وعلى المستوى الجزئى ، ليس أدل على هذا من طريقة الحل التى تبنتها الحكومة الأمريكية فى مشكلة شركة كرايزلر للسيارات فى أوائل عقد الثمانينات . لقد مرت الشركة المذكورة بمصاعب وضعتها على حافة الإفلاس . ونظرا لكبر حجمها وأهميتها البالغة لاعتماد مئات الآلاف من العاملين وأسرهم عليها (بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق الشركات التى تبيع عليها المواد) ، لذلك فقد سعت نقابة عمال السيارات الى الضغط على الحكومة لمساعدة الشركة المذكورة . هذه النقابة المسماة (UAW) من أقوى النقابات العمالية فى الولايات المتحدة ، ومع ذلك فإنها لم تطالب الحكومة بتأميم الشركة ، أو تقديم قروض مباشرة لها ، ولكنها طالبت الحكومة فقط بتقديم ضمانات تمكن الشركة من الاقتراض من المصارف . لقد كانت قائمة الخيارات المطروحة لحل المشكلة فى النظام الرأسمالى لا تتضمن إلا حلولا ملائمة لفلسفة النظام ، فالنظام إذن مصدر للخيارات المتاحة للحلول .

١ ـ ٢ ـ ١ دراستنا للنظام الاقتصادي دراسة مقارنة :

رغم أن دراسة النظام الاقتصادي الإسلامي هى ما نحن بصدده ، إلا أننا سنعمد إلى التطرق بشكل متكرر إلى النظام الرأسمالى والنظام الاشتراكي ، لأن طبيعة دراسات النظام الاقتصادي غالبا ما تعتمد منهج المقارنة . ولعل المقارنة وسيلة ناجعة لإظهار السمات الأساسية فى النظام موضوع الدراسة . أضف إلى ذلك أن سمة الوسطية فى النظام الإسلامي تقتضى هذه المقارنة ، حتى يتضح للقارىء كيف أن الأنظمة الأخرى قد تطرفت إلى الايمان والشمائل ، وبقى نظامنا الإسلامي فى الموقع المتوسط فى كل شىء . وقد يعترض البعض على هذا المنهج لأنه يوحى بأننا نعطي للأنظمة الوضعية من الشرعية فوق ما تستحق . ولكننا نعتقد فى ضوء التجربة أن الأفكار الأساسية التى نطرحها لتوضيح النموذج الإسلامي تصبح أكثر قوةً عندما نقارنها بما يقابلها فى الأنظمة الأخرى . زد على ذلك أن هيمنة الحضارة الغربية فى زمننا الحاضر قد فرضت واقعا لا نستطيع معه تجاهل القوة المعنوية التى تتمتع بها هذه الأنظمة الوضعية .

١ ـ ٣ النظام الاقتصادي والأنظمة الأخرى فى المجتمع :

لاتقتصر الحياة الاجتماعية على النظام الاقتصادي فقط إذ تحتاج العلاقات بين الأفراد إلى تنظيم النواحي السياسية والاجتماعية أيضا . ولذلك يلعب النظام السياسي والنظام الاجتماعي أهمية فى تنظيم حياة المجتمعات بجانب النظام الاقتصادي . وترتبط تلك الأنظمة الثلاثة بشكل متداخل ، وقد تطغى السمات الأساسية فى أحدها على الأخرى . ولا ريب أن العلاقات الاقتصادية بين الأفراد كانت دائما موضع العناية فى كافة الترتيبات الاجتماعية منذ أقدم العصور . ذلك لأن الفساد الاجتماعي والشقاق والنزاع بين الأفراد والصراع بين الجماعات يكون أخطر ما يكون عندما يهمل تنظيم هذه الناحية . ولذلك نجد النظام الاقتصادي يكتسب أهمية خاصة وكثيرا ما يطغى على العلاقات بين الأفراد بطريقة تجعل التنظيم الاقتصادي هو الوجه الحقيقي لأى نظام اجتماعي . وقد يصل الأمر ـ كما فى النظام الرأسمالي ـ أن تطغى العلاقات الاقتصادية على كافة أنواع العلاقات الأخرى بحيث يصبح النظام الاقتصادي هو ذاته النظام الاجتماعي ويصبح النظام السياسي تابعا له ، فينتظم الجميع المنطق الاقتصادي ، وتصبح العلاقات الفردية والترتيبات الأسرية والنشاط السياسي مسيَّرا بعلاقات الإنتاج والتبادل .

١ ـ ٤ مصادر النظام الاقتصادي :

تلك القواعد والمباديء والأعراف والتقاليد والقيم التى تحدثنا عنها ما هو مصدرها ؟ وكيف تكونت عبر الأجيال لتشكل النظام الاقتصادي ؟ تعتمد الإجابة عن هذا السؤال على

النظام الاقتصادي الذى نتحدث عنه ، ولذلك سنبدأ بالنظام الرأسمالي ثم الاشتراكي ثم نفصل الإجابة فى النظام الاقتصادي الإسلامي .

١ ـ ٤ ـ ١ النظام الرأسمالي :

كانت المجتمعات الأوربية ترزح فى العصور الوسطى تحت نظام الإقطاع [١] الذى يقسم المجتمع إلى طبقتين : الفلاحون وهم السواد الأعظم من أفراد المجتمع ، يعملون فى النشاط المهيمن على اقتصاديات تلك البلدان فى تلك الفترة وهو الزراعة . ويعيشون عند حد الكفاف لان الأرض التى يعملون فيها ونتاجها تعود فى ملكيتها إلى الاقطاعي . والطبقة الثانية هم الإقطاعيون الذين يمتلكون الأرض وما عليها من الموارد الطبيعية . ويعمل الفلاحون فى الأرض بطريقة شبيهة بالرق ، فليس لهم حق التملك الخاص وليس لهم الانتقال ، ولايحصلون ضمن عملية التوزيع السائده فى ظل ذلك النظام إلا على ما يحقق لهم حد الكفاف ويحفظ فيهم الرمق ويضمن استمرار الحياة وان كانوا لايباعون فى اسواق النخاسه . يمثل نظام الإقطاع فى ظل الترتيب المرحلي لتاريخ أوربا وسطا بين نظام الرق والنظام الرأسمالي [٢] . ولم يكن نظام الإقطاع يختلف كثيرا عن نظام الرق ، فقد انعدم فيه العمل الحِرَفي الحر ، وكان السواد الأعظم من السكان يمتهن العمل فى إقطاعيات بدون أن يكون له ـ كما اسلفنا ـ حق امتلاك أى شيء أو اختيار الحرفة أو حرية الانتقال .

ثم بدأ الاتصال الأوربي بالمجتمعات الإسلامية حوالي القرن التاسع الميلادي بعد أن كانت أوربا قد عزلت نفسها عن العالم فى القرون التى تلت انهيار الامبراطورية الرومانية . حتى وصل هذا الاتصال إلى مستوى عال فى القرن الحادي عشر ، وهى الفترة التى تمثل قمة رقى الحضارة الإسلامية من الناحية الاقتصادية والعلمية . بدأ هذا الاتصال تجاريا ولعبت فيه موانيء جنوب أوربا والمناطق المتاخمة للأندلس الإسلامية دورا حاسما .

كان النشاط الاقتصادي فى المجتمعات الإسلامية متنوعا يتضمن الزراعة والصناعة والتجارة المحلية والدولية . وكان من أهم سماته العمل الحرفي الحر ، سواء فى مجال الصناعات اليدوية أو حتى فى المجال الزراعي (حيث قام الإنتاج فى هذا القطاع على ملكية الأرض أو على استئجارها فهو نشاط يتمتع فيه الفلاح بحرية الإنتاج والملكية والحركة) .

---

(١) انهارت الأمبراطورية الرومانية بسبب الهجمات الجرمانية فاختص الأمراء كل بالمنطقة التى تحت يده وساد أوربا ، بسبب عظم الأخطار المحدقة من الخارج اتجاه قوى نحو الداخل والاكتفاء الذاتى وتقليل حجم التبادل التجارى مع الخارج . ويعتقد أكثر المؤرخين أن القرن الثامن هو بداية عصر الإقطاع . ثم بدأ هذا النظام يتطور عن طريق تحول الرقيق إلى خدم للأرض حيث تكون خدماتهم الإنتاجية مملوكة للنبيل (ولكنهم غير عرضة للبيع في السوق) وقد أدى تحولهم ذلك إلى زيادة كفاءة الإنتاج الزراعى وتوسع الخدمة العسكرية . كما اضطر بعض الفلاحين أن يصبحوا خدما لغرض الحصول على الحماية العسكرية من هجمات القبائل الجرمانية وضرائب الحكومات . ثم أضيف أيضا إلى هذا النظام بعض فلول القبائل الجرمانية ذاتها .

(٢) يحاول المؤرخون والفلاسفة الأوروبيون بحكم اعتقادهم أن أوربا هي مركز الحضارات ، يحاولون تصوير التاريخ الإنسانى كجزء من التاريخ الاقتصادى لأوروبا ، وذلك بافتراض أن المراحل المذكورة تمثل نظرية لتفسير التاريخ الإنسانى برمته . ولايوجد دليل مقبول على أن هذه الأنظمة قد سادت فى أى منطقة أخرى من العالم ولا أن أى مجتمع آخر قد سار فيها بنفس التسلسل المرحلى الأوربى ، كما أن السمات الرئيسة لكل نظام ليست من الدقة بحيث يمكن ملاحظتها فى الواقع بشكل قطعى .

أدى هذا الاتصال التجاري إلى خلق فرص جديدة للعمل والتجارة فى المناطق التى شكلت حلقات الاتصال . وهى بشكل خاص المدن الأوربية الرئيسة وخصوصا الموانيء الإيطالية . ثم جاءت الغزوات الصليبية فى القرن الثالث عشر لكي تنقل التنظيمات الإسلامية ، ليس فقط إلى الموانيء بل إلى العمق الأوربي ذاته وخصوصا إلى المناطق الفرنسية . بدأت هذه المناطق تَشَكَّل جيوبا ـ ضمن النظام الاقطاعي ـ تتمتع بنظام اقتصادي مختلف ، يقوم على أساس العمل الحرفي الحر والنشاط التجاري ، وهى ذاتها السمة المميزة للنظام الاقتصادي السائد آنذاك في المجتمعات الإسلامية . استمرت تلك المناطق تحقق معدلات عالية من النمو نتيجة تطور حركة الإتّجار مع العالم الخارجى ، مما أعطاها القدرة على اجتذاب عناصر جديدة بصورة مستمرة من داخل العمق الأوربي الإقطاعي . وكانت أول المناطق التى تخلصت من الإقطاع ، إيطاليا فى القرن الثالث عشر ، فأصبحت مأوى « للمتمردين » من العاملين فى المناطق الأوربية الداخلية .

وقد أدى انتشار استخدام النقود وتوسع السوق فى الموانيء الإيطالية وزيادة الطلب على السلع إلى دفع النبلاء الإقطاعيين أنفسهم إلى توجيه الإنتاج لغرض التصدير إلى تلك المدن ذات الأسواق والطلب العالي ، رغبة فى الحصول على الدخل النقدي . ومن ثم شراء السلع المصنعة والمصوغات الذهبية . ولقد أدى هذا بدوره إلى بدء عملية التغير فى نمط العلاقات داخل النظام الإقطاعي . واستمرت تلك التغيرّات حتى نجحت ، على مدى ثلاثة قرون قادمة ، فى تقويض قواعد ذلك النظام . حتى اذا أهل القرن الخامس عشر بدأ النظام الجديد شديد القوة بالغ العنفوان ، وتلك هى بداية ما يسمى فى التاريخ الأوربي بعصر الرأسمالية التجارية .

ولقد أدت ظاهرتان مهمتان إلى دفع النمو الاقتصادي فى أوربا إلى معدلات متميزة فى هذه الفترة وإلى تدعيم أركان النظام الرأسمالي باعتباره الوعاء الحركي الذى مكّن من حدوث التغيرات الجذرية فى العلاقات الاجتماعية وتوجيهها نحو مزيد من التراكم الرأسمالي والنمو . الأولى هى اكتشاف العالم الجديد ، وحصول الدول الأوربية على كميات كبيرة من الذهب مكنها من تمويل التنمية الاقتصادية الداخلية وتمويل حركة الاكتشافات الجغرافية ، ثم تمويل مشروع الاستعمار الذى وفّر مصادر رخيصة للمواد الأولية والسلع غير المصنعة ، والثانية السياسة الاقتصادية للدولة العثمانية . فقد قامت تلك السياسة على منع التصدير والسماح بالاستيراد[1] . مما خلق أسواقا طبيعية للمنتجات الأوربية ،

(١) قد تبدو تلك سياسة غريبة ضمن مفاهيمنا المعاصرة ولكنها كانت سياسة أملتها الظروف الأمنية والرغبة فى المحافظة على الموارد الاقتصادية الإسلامية ومنعها من التدفق إلى بلاد الكفر ، لم تكن فكرة النمو الاقتصادى وظاهرة زيادة كفاءة الإنتاج عن طريق التصنيع فى تلك الفترة أمرا مفروغا منه كما هى الحال اليوم .
أنظر فى ذلك :

Issawi, Charles
Economic History of tha Middle East.

وفى نفس الوقت أعطاها فرصة احتكار أسواقها المحلية وعدم منافسة المنتجات الإسلامية لها فى الداخل نظرا إلى منع التصدير ، ومن ثم الاستفادة من القوة الشرائية العالية فى تلك المجتمعات ، وحماية الصناعات المحلية الوليدة . وهكذا بدأت الخطوات الأولى لحركة نمو اقتصادي باهر غيَّر مسار التاريخ الإنساني برمته ، تشكل على صفة نظام اقتصادي سمى فيما بعد النظام الرأسمالي .

من الجلي اذن أن النظام الرأسمالي قام على أنقاض النظام الإقطاعي وجاء كنقيض له . ولذلك فقد قام هذا النظام على ذات الأسس التى افتقدها النظام السابق . فكانت الحرية والفردية (وهى نقيض صيغة الإنتاج الإقطاعي القائمة على سلب حرية العمل والانتقال ، وانعدام شخصية الفرد بانصهاره ضمن ملكية الإقطاعي وحرمانه من حق تقرير المصير) ، هما الأساسان اللذان قام عليهما ذلك النظام كما سيأتي تفصيله . وساعدت عملية التخمرَّ الطويلة التى مرت بها المجتمعات التى أصبحت رأسمالية على إعادة صياغة العلاقات الاجتماعية بطريقة مكنَّت من إنخلاق مباديء وأعراف وقيم جديدة صالحة لتكون قاعدة لعملية تراكم رأسمالي قابله للاستمرار .

١ ـ ٤ ـ ١ ـ ١ هل كان النظام الرأسمالى وليد الفكر الاقتصادي اللبرالي ؟:

يعتقد بعض الكتاب أن النظام الرأسمالي كان وليد الفكر الاقتصادى اللبرالى الذى تمثل فى كتابات « آدم سميث » ومن عاصره من الاقتصاديين الأوربيين . ولعل مرد هذا الاعتقاد هو كون الأفكار الواردة فى كتابات أولئك النفر من الاقتصادين قد مثلَّت المعالم الرئيسة للنظام الرأسمالي ، وتم فيها عرض الأسس النظرية للعلاقات الاقتصادية لمجتمع يهيمن عليه هذا النظام ، والأهداف الأساسية المتمثلة فى التراكم الرأسمالي ، والأسباب المؤدية إلى زيادة ثروة الأمم كما نص على ذلك عنوان كتاب « آدم سميث » المشهور . الأرجح أن كتابات « سميث » وسواه من أقطاب الفكر الاقتصادى اللبرالى جاءت كإفراز للنظام الرأسمالى ذاته ، فلم يكن « آدم سميث » يُنشيء نظاما جديدا ولكنه كان يصف ظاهرة محسوسة شعر بها فى عصره بنظره الثاقب ، وحاول فى كتاباته تقديم تفسير نظرى لها وتأطيرها بطريقة تمكن من توجيه السياسة الاقتصادية نحو مزيد منها .

تلك هى ظاهرة النمو الاقتصادي السريع فى بريطانيا فى فترة القرن الثامن عشر التى انشغل بالبحث عن أسبابها وطرق ضمان استمرارها . فكر سميث إذن ، هو الصياغة المذهبية للفكر الرأسمالي وليست المخطط لإنشائه . بل إن الكتاَّب فى هذه الفترة لم يكونوا حتى يسمونه النظام الرأسمالي [١] ، فقد كانوا يصفون مظاهر تغيرات جذرية ويفسرون ظواهر اقتصادية طغت على حياة مجتمعاتهم فى تلك الفترة دون تسميتها بنظام .

---

(١) الثابت ان أول من اطلق عليه النظام الراسمالى هو «كارل ماركس» أنظر :

Sherman, Howard

Redical Political Economy, New York, Basic Books, 1972,

ثم إن التغيرات التى حدثت فى أوربا فى القرون السابقة لذلك كانت تغيرات جسيمة ، أدت إلى تبدل هيكل العلاقات الاجتماعية بصورة جذرية أعادت توجيه المجتمعات الأوروبية نحو تحقيق معدلات مستمرة من النمو الاقتصادي ضمن نظام اقتصادي تهيمن عليه الحرية والفردية . ولذلك فقد جاء الفكر الاقتصادي اللبرالي يمثل مرحلة تطور مهمة للنظام الرأسمالي هى انتقاله من مجرد ردود فعل شبه عفوية لحركة المجتمعات الأخرى إلى صيغة مؤسساتية لنظام اجتماعى شامل ومذهب فكري مستقل .

١ ـ ٤ ـ ٢ النظام الاشتراكي :

جاء النظام الرأسمالى وليد تغيرات فى أنماط العلاقات الاجتماعية فى أوربا ، كانت رد فعل لاتصال المجتمعات الأوروبية بالعالم الخارجي . انتهت بانهيار نظام الإقطاع وسيطرة النظام الرأسمالى على تلك المجتمعات . وقد قام النظام الرأسمالي على ركني الحرية والفردية والحرية ـ كما سيأتي تفصيله ـ أصل فى الفكر الرأسمالي ، وهى تمثل الأساس النظرى الذى اعتمد عليه هذا النظام . والحرية فى الفكر الرأسمالي هى حرية الفرد التى تتمثل فى حقه فى السعى نحو تحقيق السعادة لنفسه وحقه فى تعريف هذه السعادة . والحرية فى ظل الفكر الرأسمالي إنما تنبع من الطبيعة ، ولذلك فهي فى نظرهم سابقة لأي تنظيم اجتماعى (سابقة للدين وسابقة للدولة) ومن ثم لها أن تلغى أى تنظيم ولايمكن إلغاؤها بقوة القانون . وضمان الحرية يؤدي ـ ضمن التحليل الليبرالي ـ إلى تحقق الأهداف الخيِّرة للمجتمع . فضمان الحرية يؤدي إلى تحقق العدالة والمساواة[١] ، لأن إعطاء الفرد الحرية فى أن يحدد أولوياته بنفسه وأن يعيِّن الطريق إلى الوصول إليها بمحض إرادته وأن يجهر برأيه وعقيدته ويدافع عن نفسه ، يؤدي (ضمن التحليل الليبرالى) إلى انعدام الظلم وإلى تحقيق المساواه والرفاهية والسعادة الفردية . ويؤدى ضمان حرية الأفراد في العمل والتبادل إلى زيادة رفاهية جميع أفراد المجتمع عن طريق تقسيم العمل وتحسن معدلات الكفاءة الإنتاجية وسعي كل فرد إلى تعظيم المنفعة وكل مؤسسة إلى تعظيم الربح .

لكن فكرة الحرية بهذا الوصف فكرة رومانتيكية ، ليس لها مكان فى واقع الصراع الاجتماعى . فالحقيقة أن القوة سابقة للحرية ، ولذلك لاينتفع الضعيف المعدم من فكرة مجردة تسمى الحرية عندما يقابل الرأسمالي المسيطر على وسائل الإنتاج وعلى فرص العمل وعلى موارد الدخل . والأهم من ذلك أن المؤسسات الاجتماعية ، التى يفترض أنه يقع على عاتقها ضمان الحرية ، وهى القانون وجهاز القضاء والدولة ، لاتخلو أن تكون واقعة تحت هيمنة تلك الفئة الغنية فتكون مصالحها ـ أى مصالح الاثرياء ـ مقدمة على مصالح

(١) انظر في ذلك : فريدمان ، ملتون : الرأسمالية والحرية ، ترجمة يوسف عليان ، عمان ، مركز الكتب الأردنى ، ١٩٨٧م .

الطبقات الفقيرة وتتحول الى أداة لتحقيق مصالح فئة الأقوياء ، وهم الرأسماليون الذين يمتلكون القوة الاقتصادية ثم القوة السياسية .

لقد بدا واضحا فى القرن الثامن عشر وما بعده أن المجتمع الرأسمالي ينقسم إلى طبقتين رئيستين : الأولى هى الطبقة الرأسمالية وهى التى تمثل القوة المعنوية للنظام والثانية هى الطبقة الكادحة التى تمثل عنصر العمل وسيلة الإنتاج . كما ظهر جليا أن مصالح هاتين الطبقتين متناقضة بشكل ـ كما يعتقد الفكر الاشتراكي ـ لايمكن الوصول فيه إلى توفيق بين المصلحتين . والنتيجة المحتومه هى الصراع بينهما واستمرار هيمنة الأولى على الثانية . إذن فإن فكرة الحرية المطلقة تتناقض فى واقع التطبيق الفعلي مع فكرة العدالة والمساواة ، لأن الحرية بمفهومها الرأسمالي تطلق العنان للقوى والغني لكي يتمتع بالحريه التى ربما يكون فيها ظلم الضعيف الكادح . ومن هنا ظهرت الأفكار التى تنادي بتغليب فكرة المساواة على فكرة الحرية(١) .

تمثلت هذه الأفكار بشكل أساسي فى كتابات « كارل ماركس » ومن قبله « هيغل » التى نادت بضرورة تأسيس نظام اقتصادي جديد يتلافى تلك النواقص . اعتقد « ماركس » أن إمكانية التوفيق بين مصالح الطبقة الرأسمالية وطبقة العمال (البلوروتاريات) ميؤوس منها ، لأنها مصالح متناقضة بالضرورة . ونظرا إلى اعتقاده أن طبقة العمال هى الطبقة المهمة فى المجتمع ، لأن التراكم الرأسمالي عنده انما هو نابع من القيمة التى يخلقها جهد العامل ، فهو إذن أحق بتملك عناصر الإنتاج والهيمنة على المؤسسات الاجتماعية وإعادة توجهها لتحقيق مصالح طبقته . وظن ماركس ان انهيار النظام الرأسمالي حتمية تاريخية تنتهى فيها الانسانية الى الشيوعية ولكن تعجيل هذه قد يتم بفعل البشر . ولذلك فقد اعتقد أن التحول إلى هذا النمط من العلاقات الاجتماعية يجب أن يمر بمراحل تبدأ بجعل الدولة ممثلا لمصالح تلك الطبقة وتملكها ـ كنائب عن الطبقة العاملة ـ لوسائل الإنتاج ، وتوليها مباشرة عملية توزيع الناتج بتغليب مصالح المنتجين وهم ـ كما يرى ـ الطبقة العاملة ، ومن ثم إلغاء دور الرأسمالى لأنه ـ فى اعتقاده ـ دور طفيلى . بهذه الطريقة تضمن الدولة تحقيق العدالة عن طريق السيطرة المباشرة على نظم التوزيع فى المجتمع ، وفى نفس الوقت تحقق من الحرية القدر الضرورى لاستقرار الحكومة أولا باعتبارها ممثلا للطبقة العاملة والتى يفترض أنها تؤول إلى مصلحة السواد الأعظم وهم العمال والفلاحون .

---

(١) لاحظ أن فكرة العدالة الآنف ذكرها فى ظل التفكير الماركسى بنيت على نظرية القيمة فى العمل والتى تقول بأن جهد العامل هو الجزء الأهم فى عملية الإنتاج ومن ثم يجب أن يحصل من ثمنها على نصيب الأسد ، بينما أن ما يحدث فى الواقع ، فى ظل النظام الرأسمالى أن الجزء الأكبر من الدخل يذهب إلى الرأسمالى ولذلك تستدعى مقتضيات العدالة والمساواة ـ فى نظرهم ـ إعادة صياغة العلاقات الاجتماعية لتعكس تلك الأهمية . ولم تعد نظرية القيمة فى العمل تحظى بالقبول فى الأوساط الاقتصادية فى الوقت الحاضر لأنه لايترتب عليها أى نتائج عملية مفيدة .

كان لظهور هذه الأفكار آثار مهمة تمثلت فى محاولات بناء نظام اقتصادي على اساس هذا الفكر يعتمد على التخطيط المركزي كما فى دول الكتلة الشرقية الأوربية والاتحاد السوفيتى[١] . ثم انها ساعدت على إعادة تصحيح مسار النظام الرأسمالي ، ولذلك فقد ظهرت الانظمة والقوانين والمؤسسات الاجتماعية التى تسعى إلى تحقيق التوازن فى القوة الاقتصادية لطبقات المجتمع ، فظهرت نقابات العمال وتدخلت الحكومات بفرض الضرائب التصاعدية على الدخل وإعادة توزيع الثروة بطريقة تضمن تحقق قدر أكبر من العدالة والمساواة .

من الواضح أن ظهور النظام الاشتراكي ـ على خلاف النظام الرأسمالي ـ كان[٢] وليد فكر اقتصادي نظري تمثل ـ كما أسلفنا ـ فى كتابات بعض الاقتصاديين فى القرن الثامن عشر والتاسع عشر ، لعل من أهمهم « هيغل » و « ماركس » ثم « لينين » فى القرن العشرين .

جاء النظام الاشتراكي كرد فعل لتطرف النظام الرأسمالي . ولذلك فإننا نجد ـ من حيث المبدأ ـ أن الأهداف الاقتصادية الكلّيه التى يتبناها النظام الاشتراكي لاتختلف فى حقيقتها عن تلك التى يسعى النظام الرأسمالي لتحقيقها وهى : تحقيق أعلى معدل ممكن من التراكم الرأسمالي . لكن الاختلاف الرئيس إنما يكمن فى مجالات التوزيع وفي وسائل الوصول إلى ذلك الهدف . فبينما يتبنى النظام الرأسمالي فكرة السوق الحر كوعاء للعلاقات الاقتصادية ومن ثم كوسيلة للتوزيع يلعب فيها نظام الأسعار الفاعل الرئيس والموجه للموارد الاقتصادية نحو الاستخدامات المختلفة ، نجد النظام الإشتراكي قد تبنى مؤسسة الحكومة كأداة لتحقيق التوزيع بشكل منظم يؤدي إلى تحقق فكرة المساواة بالتعريف الماركسي ، وبينما تبنى النظام الرأسمالي الديمقراطية السوقية لتحديد الاولويات الاجتماعية تبنى النظام الاشتراكي هيمنة الحزب الواحد وسيطرة النخبه على مسار المجتمع .

وسوف نجد فيما بعد كيف أخفق النظام المذكور ـ فى واقع التطبيق ـ فى الوصول إلى الأهداف النظرية التى ألمحنا إليها .

---

(١) الذى انهار عند مطلع عقد التسعينات بعد ان وني وتضعضع فى الثمانينات من القرن الميلادى . ومعه إنتهى بريق الافكار الماركسية واندحضت الحجه الاشتراكية .

(٢) الاشتراكية والشيوعية والماركسية :

يقع أكثر الناس فى لبس حول الفرق بين المفاهيم الثلاثة المذكورة مما يستدعى بعض التوضيح . يعتقد المفكرون اليساريون أن المجتمعات الإنسانية تمر بصورة حتمية بمراحل تاريخية يمثل كل منها نظاما اقتصاديا متميزا تبدأ بالشيوعية البدائية والتى تختفى فيها الملكية الفردية والدولة وتنتهى بالشيوعية التى تتميز بنفس الصفات مرورا بالرق فالإقطاع فالنظام الرأسمالى . والاشتراكية فى اعتقادهم هى مرحلة توطئة بين النظام الرأسمالى والنظام الشيوعى . ولذلك تختفى فيها الملكية الفردية لوسائل الإنتاج وإن استمرت فيمادون ذلك ، وتمثل الدولة حارسا أمينا لمصالح الطبقة العاملة تقوم بتوجيه النظام الاقتصادى نحو نهايته الطبيعية ـ فى اعتقادهم ـ وهى الشيوعية . وهذا كلام لايقوم على صحته دليل لا من الناحية التاريخية ولا المنطقية . أما الماركسية فهى لاتمثل نظاما اقتصاديا ولكنها تمثل حركة سياسية ومذهبا فكريا يتبنى أفكار كارل ماركس .

إذن فإن أصول النظام الاشتراكي أصول نظرية تمثلت فى نماذج طرحها مفكرون جاءت كرد فعل للأوضاع غير الملائمة التى خلقها النظام الرأسمالي فى القرن الثامن عشر .

١ ـ ٤ ـ ٣ النظام الاقتصادي الإسلامي :

ولد النظام الاقتصادي الإسلامي مع بزوغ نور الهداية فى الرسالة المحمدية . ومصادر هذا النظام هى القرآن والسنة والأحكام الفقهية المتراكمة وأصول التشريع المعتمدة حيث تستجيب للحاجات المتجددة لمجتمع الإسلام ، والاعراف التى تولدت عبر الاجيال التى تشربت روح الدين الاسلامى ، والقيم المستمدة من مكارم الاخلاق التى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتممها وعنى الاسلام بها ورعاها .

فالنظام الاقتصادي الإسلامي يستمد من دين الإسلام ولذلك فهو معتمد على وحى رب العباد إلى خير العباد . وبذلك يتفوق هذا النظام الربانى على أى نظام صنعته عقول البشر أو أهواؤهم .

والنظام الاقتصادي الإسلامي نظام شامل ، لأن دين الإسلام دين شامل ، ينظم علاقة العبد بربه وعلاقته بإخوانه فى المجتمع . فقد قدم النظام الاقتصادي الإسلامي القواعد لكل أنواع العلاقات والمعاملات الاقتصادية فى مجالات الملكية والحرية والعدالة والضمان الاجتماعي وتدخل الحكومة وتوازن المصالح ، ونظم شؤون الفرد والجماعة والدولة فى مختلف النواحي الشخصية والعائلية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية فى السلم والحرب ، وبيَّن الحلال والحرام فى المعاملات اليومية فى البيع والربا والميسر والزكاة والإنفاق والقرض والاكتناز والعمل بالأجر والميراث والشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة والصرف والتسعير والاحتكار والحوالة والوكالة والرهن والضمان والهبة والعارية والوديعة واللقيطة والصلح إلى آخر ما تزخر به كتب الفقه من أحكام مفصلة للعلاقات بين الأفراد . وكل ذلك على قواعد ثابتة وأصول مستقرة تخدم أغراضا محددة وتحقق أهدافا معروفة بتنظيم دقيق ومنطق راق معتمدة على تحقيق المصالح ودرء المفاسد وعلى حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل . ثم لما دخل الناس فى دين الله أفواجا ، وتعاقبت الأجيال تُولد فى الإسلام وتترعرع بين أحضانه جيلا بعد جيل ، تشربت الجماهير هذه القواعد والتعليمات فى وجدانها[١] حتى أصبحت جزءا من شخصيتها وسمة لطريقة تفكيرها فأضحت العادات والتقاليد والقيم والأعراف والذوق العام منسجمة مع القواعد والأحكام ، حتى صار النظام الاقتصادي الإسلامي مفعماً بالحركة والحياة قادراً على التكيف مع الأوضاع المتجددة لتحقيق الأهداف الكلية لأمة الإسلام .

---

(١) ولذلك وجدنا من الفقهاء .. من عد عمل أهل المدينة أحد الأدلة التى يعتد بها (مثل مالك رحمه الله) بل حتى عمل اهل الكوفه ومنهم من ألَّف فى عمل أهل قرطبة وعمل أهل فاس .. ما ذلك إلا لأن هذه الجماهير وقد تشربت روح الإسلام أصبح سلوكها حتى العفوى منه يعكس القيم والمبادىء الإسلامية .

ومن ثم لم يعد سلوك الفرد المسلم ضمن مجتمع الإسلام سلوكا يَرْجِعُ فيه الى حوافزه ونوازعه المستمدة من الفطرة الطبيعة وإلى غريزة الحيوان ، ولكنه قدم نموذجا لانتصار العقيدة على الغرائز والشهوات فأصبح التهذيب الإسلامي هو « طبيعة » المسلم ، وتحقق له الانسجام التام مع هذا النظام الرباني ، بطريقة تضمن سعادة الدنيا ونعيم الآخرة . هذه هى التربة الصالحة والبيئة الملائمة التى ندرس نظامها الاقتصادى فنسميه النظام الاقتصادي الإسلامي لأنه هيكل علاقات لنموذج مجتمع توافرت فيه صفات وشروط الأنضباط الاسلامي .

١ ـ ٥ وسطية النظام الاسلامي :

سيرد كثيرا وصف النظام الاقتصادي الإسلامي بأنه « وسط » بين الأنظمة . وقد يُتهم الكتاب بأن عنايتهم بسمة الوسطية يعنى نسبة النظام الإسلامي إلى الأنظمة الوضعية بالقول إنه وسط بين الرأسمالية والاشتراكية ، وهذه نسبة لاتليق بنظام يأخذ أصوله من وحي رب العالمين . وربما يفتح الذرائع إلى ادعاء المغرضين بأن النظام الإسلامي ما هو إلا تقليد ، مع التصرف ، للأنظمة السائدة . ولذلك فمن الضروري توضيح الأمر ورفع الالتباس .

ان الوسطية فى النظام الإسلامي أصل ، فالله سبحانه وتعالى يقول « وكذلك جعلناكم أمة وسطا ... الآية »[١] فالامة التى هذا نظامها أمة وسط ، لذلك جاء النظام الاقتصادي وسطا ولكنه متصف بهذه الصفة مقارنة ليس بالنظام الرأسمالي والاشتراكي بل بما كان فى الماضي وما سيكون فى المستقبل من الأنظمة .

ولايعنى هذا أنه ينسب إلى رأسمالية أو اشتراكية ، وكيف يكون ذلك وهو سابق لهما جميعا . إن مقارنة نظامنا الإسلامي بتلك الأنظمة إنما يؤدى إلى وضوح محاسن هذا النظام ويظهر تفوقه وعبقريته ويبين كمال صنع الباري عز وجل ونقص أعمال البشر وقصور اجتهاداتهم ولازال حُسنه بحمد الله ظاهرا وقبح ماعداه جليا برغم هيمنة الانظمة غير الاسلامية على الحضارة المعاصرة .. والله غالب على أمره .

١ ـ ٦ الأنظمة الاقتصادية المختلطة :[٢]

يختلف الواقع التطبيقى للنظام الرأسمالي وللنظام الاشتراكي كثيرا عن النماذج النظرية لكليهما . فالنظام الاقتصادي كائن مفعم بالحياة والحركة يتفاعل مع التغيرات التى يفرضها تبدل المناخ الاجتماعي وضغط المشاكل الاقتصادية وتأثير العلاقات

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٤٣ .

(٢) Mixed Economies

الخارجية . فالرأسمالية فى الولايات المتحدة أو فى بريطانيا فى العصر الحاضر ليست مطابقة للنموذج النظري للنظام الرأسمالي ، وكذلك الحال فى الاشتراكية السوفيتية . (قبل انهيارها) فهى مزيج من سياسات وترتيبات مستمدة من مصادر متعددة ولكن يبقى أن فلسفة النظام مستمرة وان معالمه الأساسية واضحة وملموسة .

ولذلك يميل أكثر الكتاب إلى وصف الأنظمة الحاضرة بأنها أنظمة اقتصادية مختلطة كناية عن كونها محتوية على ترتيبات ذات مصادر مختلفة . ففى الولايات المتحدة ، وهى إمام الرأسمالية فى العصر الحاضر ، تنهض الحكومة بوظيفة الضمان الاجتماعي وهى فكرة ذات منشأ اشتراكي بالنسبة لهم . ومع ذلك فإننا سنركز فى دراستنا ـ فى مجال المقارنة ـ على النموذج النظري لا الواقعي . ذلك أن هدف تطرقنا إلى النظامين المذكورين ليس هدفا أصليا للدراسة ، بل الغرض هو توضيح معالم النظام الاقتصادي الإسلامي وليس دراسة الاشتراكية والرأسمالية .

ملخص الفصل الاول

تعرفنا فى هذا الفصل على معنى النظام الاقتصادي فوجدنا أنه مجموعة القواعد والمباديء والأعراف والقيم التى تشكل بمجموعها أساسا للعلاقات الاقتصادية بين الأفراد فى المجتمع ويتم من خلالها تحديد الأهداف النهائية لذلك المجتمع فى مجال الاقتصاد واستنباط الحلول المناسبة للمشكلات التى يواجهها فى ذلك المجال . ورأينا كيف أن دراسات النظام الاقتصادي غالبا ما تكون دراسات مقارنة ولذلك فإن هذه الدراسة ستعمد إلى مقارنة مباديء النظام الاقتصادي الإسلامي للنظامين الرأسمالي والاشتراكي . ثم تطرقنا لأصول الأنظمة الثلاثة فرأينا أن نظامنا الإسلامي له أصوله المستمدة من الكتاب والسنة والتراث الفقهى المتراكم فى اجتهادات العلماء عبر العصور .

أما النظامان الآخران فقد ولدتهما التغيرات التى حدثت فى العلاقات الاجتماعية فى أوروبا فى القرون الخمسة الماضية . وأخيرا رأينا كيف أن الصورة النظرية لأى نظام اقتصادى غير موجودة على أرض الواقع وأن أكثر الاقتصادات فى الوقت الحاضر هى اقتصادات مختلطة .

قراءات اضافية :ـ

ـ الخطيب ، محمود إبراهيم ، النظام الاقتصادي في الإسلام ، الرياض : مكتبة الحرمين ، ١٤٠٩هـ .

ـ نامق ، د . صلاح الدين ، النظم الاقتصادية المعاصرة وتعليقاتها ، دراسة مقارنة ، القاهرة : دار المعارف ، بدون تاريخ .

ـ الصدر ، محمد باقر ، اقتصادنا ، بيروت : دار التعارف ، ١٩٨٦م .

ـ بن عاشور ، محمد الطاهر ، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، تونس : الشركة التونسية للتوزيع ، ١٩٧٦م .

ـ خلاف ، عبدالوهاب ، «السياسة الشرعية» القاهرة : دار الأنصار ، ١٣٩٧ هـ .

ـ عبد الله ، محمد حامد ، النظم الاقتصادية المعاصرة ، الرياض : جامعة الملك سعود ، ١٤٠٧هـ .

ـ الراس ، د . اسعد محمد ، مقومات النظام الاقتصادى الإسلامى ، الرياض : جامعة الملك سعود ، ١٤٠٧هـ .

- Sherman, Howard
Redical Political Economy, New York, Basic Books, 1972.
- Siddiqi, M.N.
Some Aspects of the Islamic Economy, Delhi, Markazi Maktaba Islami, 1981.
- Nawaz Khan, Mehr Mohammad
Islamic and Other Econmic Systems, Lahore, Islamic Book Service, 1989.
- Eliot, John
Comparative Economic Systems, Wodsworth Publications, Belmount, Calif. 1985.

الفصل الثانى

النظام الاقتصادي والمشكلة الاقتصادية

٢ ـ ١ المشكلة الاقتصادية وعلاقتها بالنظام الاقتصادي :

تعتمد الدراسات الاقتصادية على فرضية مفادها أن المجتمعات الإنسانية تواجه ما يسمى بمشكلة ندرة الموارد الاقتصادية ولا محدودية الرغبات الإنسانية ، وهى مادرج الاقتصاديون على تسميته بالمشكلة الاقتصادية . وضمن هذه الفرضية فإن الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع فى أى وقت وفى أى مكان تتصف بالندرة . ولا يعنى ذلك أنها قليلة ولكنها محدودة وغير مهيأة للاستخدام والا بتكاليف ملموسة .

إن المجتمع فى أى زمان ومكان هو مجموعة من الأفراد تعيش على رقعة من الأرض ، تتوافر فيها أنواع الموارد الطبيعية والإنسانية . ويستخدم الناس هذه الموارد لإطفاء حاجاتهم التى تعتمد على الرغبات الإنسانية . ولكن تلك الرغبات غير محدودة بمعنى أن الإنسان يسعى دائما إلى التكاثر والاستزادة لما زين له من حب الشهوات ، ولو كان لابن آدم وادٍ من ذهب لتمنى ان يكون له واديان كما نص على ذلك الحديث الصحيح . ومن ثم لايكون متيسرا لأى مجتمع أن يحقق كل رغبات جميع الأفراد ، بل يتحتم عليه أن يتبنى سلما للأولويات على المستوى الفردي وعلى المستوى الاجتماعي . ويجب أن يصمم الوسائل التى يتم بواسطتها تعبئة الموارد الاقتصادية ثم استخدامها بطريقة تؤدي إلى توفير الحاجات الأساسية والحاجات المتجددة .

إن الإجابة على الأسئلة ، ماذا ننتج ؟ وكيف ننتج ؟ ولمن ننتج ؟ إنما هى إجابات مستمدة من النظام الاقتصادى السائد فى المجتمع والذى يقدم الوسائل والصيغ ويحدد الأهداف الكلية لذلك المجتمع . لذا صار من المهم فى دراستنا للنظام الاقتصادى أن نتطرق إلى دور النظام فى إعداد المجتمع لمواجهة المشكلة الاقتصادية . ولكننا قبل ذلك نريد أن نحدد أولا الموقف الصحيح فى موضوع فرضية المشكلة الاقتصادية .

٢ ـ ٢ هل تتنافى هذه الفرضية مع الاعتقاد الصحيح للمسلم ؟

يميل بعض الكتاب فى الاقتصاد الإسلامي إلى القول بعدم وجود المشكلة الاقتصادية[١] ، إذ يعتقد بعضهم أن القول بوجودها يتنافى مع الاعتقاد الصحيح للمسلم لأن فيها ـ حسب رأيهم ـ شبهة أن الله عندما خلق هذا الكون قصَّر فلم يخلقه على الوجه المطلوب ، والصفة الملائمة ـ تعالى الله عن ذلك ـ ، ويستشهدون بعدد من الآيات القرآنية التى تصف كيف أسبغ الله نعمه على عباده وبارك لهم فيما ورزقهم مثل قوله تعالى :

---

(١) ممن أولئك : عبد العزيز فهمى هيكل فى كتابه « مدخل إلى الاقتصاد الإسلامى ، وعبد الله عبد الغنى غانم فى كتابه المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار فى الإسلام ، ومحمد شوقى الفنجرى فى كتابه « الإسلام والمشكلة الاقتصادية » ويوسف إبراهيم يوسف فى كتابه استراتيجية وتكنيك التنمية فى الإسلام وغيرهم .

﴿ وأسبغ عليكم نِعمهُ ظاهرة وباطنة ... ﴾ الآية[1] ، وقوله عز وجل ﴿ وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لاتحصوها ... ﴾ الآية[2] ، وقوله سبحانه وتعالى ﴿ وبارك فيها وقدر فيها أقواتها ... ﴾ الآية[3] . غير أن الموقف الذى نرتضيه هو خلاف ذلك فالمشكلة الاقتصادية وصف ملائم يقبله العقل لواقع الحياة الاقتصادية ولانرى أن العقل فى هذه المسألة ينافى النقل للأسباب التالية :

(أ) أن دلالة الآيات الآنفة على عدم وجود المشكلة الاقتصادية غير قطعية ، وفى الكتاب العظيم آيات أخرى تشير إلى اتصاف هذا العالم بندرة الموارد وهى ذات دلالة أرجح على المعنى المقصود مثل قوله تعالى :

﴿ ولو بسط الله الرزق لعباده لبغَوْا فى الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشاء إنه بعباده خبير بصير ﴾[4] . وقوله عز وجل : ﴿ والأرض مددناها وألقينا فيها رواسى وأنبتنا فيها من كل شىء موزون ، وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين ، وإن من شىء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم ﴾[5] . فدل على أن الموارد فى الأصل غير متاحة لبني البشر بالطبيعة ولكن الله ينزل ما يشاء كيف يشاء ومتى شاء ، ينزلها بقدر معلوم وهذا وصف قريب لواقع الموارد فى فرضية الندرة .

(ب) إن الأوامر الشرعية التى تنظم الاستهلاك تحث فى مجملها على الاقتصاد في استخدام الموارد والابتعاد عن التبذير والإسراف ، إذ حتى لوكان المسلم يتوضأ من نهر جار فمطلوب منه أن يقتصد فى استخدام الماء . ولوكانت الموارد غير محدودة ، لما برزت الحاجة إلى مثل هذا السلوك فهو إذن دليل على المحدودية . إن التبذير والإسراف في استخدام الموارد بدون حاجة سيؤدى إلى تخصيص غير أمثل لها وحرمان أشخاص آخرين أو أجيال أخرى منها . ذلك إذن دليل على ندرة تلك الموارد .

(ج) إن البركة التى وردت فى الآية الكريمة دليل على أن الصفة الغالبة فى الموارد المتاحة للانسان هو الشح والقله . ذلك أن بركة المولى عز وجل ليست سنة من سنن الطبيعة ، موجودة فى الأشياء بالخلقة ، يتمتع بها المحسن والمسىء والمسلم والكافر والبر والفاجر ، ولكنها منحة يهبها عز وجل لمن يشاء ، فيعمل معها القليل عمل الكثير ، وما ذلك إلا دليل على أن الأصل هو الندرة ، والله أعلم .

(د) وكما أن النقل يوافق هذا الموقف فالعقل يؤيده أيضا . فإن فيما نشاهده اليوم فى حياة

---

(١) سورة لقمان ، الآية ٢٠ .
(٢) سورة ابراهيم ، الآية ٣٤ .
(٣) سورة فصلت ، الآية ١٠ .
(٤) سورة الشورى ، الآتية ٢٧ .
(٥) سورة الحجر ، الآية ١٩ ـ ٢١ .

الأفراد وفى حياة المجتمعات دليل على ترجيح صحة هذه الفرضية ، ووجاهة تبنيها كأساس للدراسات الاقتصادية . فعلى مستوى الفرد ، قلما تتوافر له الموارد التى تحقق كل رغباته حتى لو كان أغنى الأغنياء . وكذلك المجتمعات ، فإنها تعانى من عدم كفاية الموارد لسد جميع الرغبات ولذلك صارت التنمية الاقتصادية إحدى التحديات المعاصرة لكل مجتمعات العالم . وما التنمية إلا محاولة لتحسين نوعية الموارد الاقتصادية برفع كفاءة الإنتاج وزيادة كمية تلك الموارد حتى تحقق مستوى أعلى من المعيشة لأفراد المجتمع .

(هـ) المشكلة الاقتصادية هى مشكلة الندرة النسبية . فالموارد الاقتصادية الكامنة فى الكرة الأرضية بشكل إجمالى ربما تكون كافية لكل الناس ، فالله قدر فيها أقواتها لتكون كافية للبشر ما دام لهم فى الحياة الدنيا مقر ، يقول عز وجل :

﴿ وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ....[1] ﴾ .

ولكن الأمر يختلف عندما تؤخذ حالة كل مجتمع خلال فترة معينة على انفراد ، فهو يواجه ندرة الموارد المتاحة ، مما يستدعيه أن يجتهد للتوفيق بين هذه الموارد وحاجاته المتجددة ، وليس أدل على ذلك من حقيقة أن استخدام أى مورد يستغرق الوقت ، والوقت بحد ذاته مورد محدود بالضرورة لأن اليوم لايزيد عن ٢٤ ساعة وعمر الإنسان محدود بعدد من السنين قل أو كثر . إذن وإن اعترض البعض على فرضية الندرة المطلقة ، فالندرة النسبية أمر وارد ومشاهد فى حياة الناس .

(و) إن لفرضية المشكلة الاقتصادية فى دراسات النظام الاقتصادى ، أهمية خاصة فهى تقدم تفسيرا قويا لظهور كثير من المؤسسات المهمة فى الأنظمة الاقتصادية المختلفة . فظهور الملكية بأنواعها المختلفة ، وظهور نظم التوزيع التى تتبناها المجتمعات المختلفة وظهور نظام الأسعار ... الخ ، إنما مرده وجود المشكلة الاقتصادية . فلو كانت الموارد الاقتصادية متاحة بلا حدود لما احتاجت المجتمعات إلى تعيين حدود الملكية لان كل فرد يستطيع عندئذ ان يحصل على مايريد بلا حدود ، ولما اقتضى الأمر تبنى ترتيبات منضبطة لتوزيع الموارد ولتوزيع الإنتاج . ولذلك يمكن أن نخلص إلى ان الموقف من هذه الفرضية هو قبولها .

٢ ـ ٣ كيف واجهت الأنظمة الاقتصادية مشكلة الندرة :

تعد المشكلة الاقتصادية هى أهم تحد يواجه النظام الاقتصادي من الناحية العملية . ذلك أنه مهما تعددت أو اختلفت أهداف النظام . فالمجتمع يحتاج فى المحصلة النهائية إلى الموارد الاقتصادية لتحقيق تلك الأهداف . وتعد وسائل مواجهة المشكلة الاقتصادية أحد

---

(١) سورة هود ، الآية ٦ .

السمات المهمة لأى نظام اقتصادى . ولذلك سنبين أدناه الترتيبات التى تبنتها الأنظمة الرأسمالية والاشتراكية ثم النظام الاقتصادى الإسلامى لهذا الغرض .

٢ ـ ٣ ـ ١ النظام الرأسمالي :

تتم مواجهة المشكلة الاقتصادية ضمن النظام الرأسمالي عن طريق آلية السوق ، إذ يؤدي نظام الأسعار (الذى يعمل بشكل حر ، بعيدا عن الاحتكار أو التدخل الحكومي) إلى تحديد سعر لكل سلعة أو خدمة ولكل مورد اقتصادي . ويعتمد هذا السعر على تفاعل قوى العرض والطلب (أى قرارات الباعة والمشترين) . وكثيرا ما تشبه الصورة المجردة للسوق فى النظام الرأسمالي سوق المزايدات (الحراج) كأنما يلتقى البائعون والمشترون ثم يزايد المشترون على شراء سلعة معينة فيحصل عليها من دفع أعلى الأسعار ، ويتنافس الباعة فيما بينهم لتقديم مزيد من السلع التى ارتفعت أسعارها لأنهم عندئذ سيحققون ربحا أكبر . يؤدي هذا النموذج السوقى فى التحليل النظري إلى توزيع أمثل للموارد الاقتصادية ، أى اتجاه الموارد الاقتصادية نحو الاستخدام الذى يحقق رغبات المجتمع ، وبعيدا عن الاستخدام الذى لايمثل رغبات المجتمع . يعنى هذا أن للمجتمع سلما للأولويات يتم فيه ترتيب التفضيلات ومن ثم توجيه الموارد لإنتاجها حسب ذلك الترتيب الذى تنكشف من خلاله الأسعار فى السوق . فالموارد نادرة ولايمكن للمجتمع أن ينتج كل رغبات الأفراد ولكنه يستطيع ضمن الحل الرأسمالي ترتيب أولويات المجتمع والبدء بعمليات الإنتاج اعتمادا على ذلك ومحاولة رفع الكفاءة الإنتاجية بصورة مستمرة حتى يمكن الاستمرار فى الإنتاج لتوفير قدر متزايد من تلك الحاجات المرتبة فى السلم المذكور . وكل فرد فى المجتمع مالك لمورد اقتصادي (أرض أو عمل أو رأسمال) ومن ثم فهو بائع فى السوق لما يملك ثم يحصل بعد البيع على دخل يستخدمه فى شراء السلع والخدمات التى يحتاج إليها .

والفرد ، فى ظل النظام الرأسمالي سواء كان عاملا أو رب عمل يسعى لتحقيق أكبر قدر من الدخل والرفاهية لنفسه . ومن ثم فان الجميع يتفقون على هدف واحد على المستوى الفردي ثم يتم بواسطة قوى السوق الحر التنسيق بين قراراتهم بشكل يؤدي إلى تحقق تلك أهداف على مستوى المجتمع .

من الجلي أن النتائج المرغوبة لايمكن أن تتحقق إلا اذا تم ضمان عمل جهاز السوق بشكل حر . ذلك لأن الثمن الذى يتحدد فى سوق حرة وعن طريق تفاعل قوي العرض والطلب بعيدا عن تأثير الاحتكار أو تدخل الحكومة ، ذلك الثمن فقط هو الذى يؤدي (فى ظل التحليل اللبرالي) إلى توزيع أمثل للموارد الاقتصادية بطريقة تحقق الكفاءة الإنتاجية ، ومن هنا نرى كيف عادت فكرة الحرية (حرية السوق) مرة أخرى لتصب ركنا أساسيا من

أركان الحل الرأسمالي للمشكلة الاقتصادية . إذن فعن طريق السوق الحر يتم ترتيب الأولويات وتوجيه الموارد إلى أهم الرغبات ومواجهة المشكلة الاقتصادية ليس بالقضاء على القدرة ولكن بتخفيف اثارها وبزيادة كفاءة الموارد .

٢ ـ ٣ ـ ٢ النظام الاشتراكي :

رغم ما يبدو على الحل الرأسمالي من قوة نظرية وروعة منطقية إلا أن واقع التطبيق العملي ملىء بالنواقص والعيوب . فمن جهة أن التفضيلات الاجتماعية المذكورة ليست تفضيلات كل أفراد المجتمع ولكنها مجموع تفضيلات أولئك الذين يمتلكون القوة الشرائية لدفع الثمن . ومن ثم فإن اتجاه الموارد الاقتصادية لإنتاج سلع الترف والرفاهة بعيدا عن إنتاج السلع الضرورية (مثل وسائل المواصلات العامة . أوفرص التعليم ... الخ .) التى يحتاج إليها الفقراء ذوو الدخول المتدنية هو نتيجة طبيعية فى ظل هذا النظام . فالنظام الرأسمالي فى رأى أصحاب الفكر الاشتراكي ـ هو أداة تخدم أهداف الطبقة الغنية فقط .

ثم أن النظام الرأسمالي فى رأيهم يعاني من اتجاه داخلي نحو الاحتكار ، ونحو الإفراط فى الإنتاج ، مما يعني أن النتائج المذكورة والتى يدعيها اصحاب النظام الرأسمالي غير متوقعة الحصول . ويؤدى ذلك إلى أن يعاني الاقتصاد المعتمد على النموذج الرأسمالى من فترات الركود وفترات الانتعاش بشكل متعاقب ، مما يعني أن فرص العمل المتاحة للافراد ستعتمد على الدورة الإنتاجية ، وتجعل الاقتصاد يعاني لفترات طويلة من البطالة مع ما يترتب على ذلك من آثار اجتماعية سيئة ، وانخفاض فى مستوى معيشة الطبقة العاملة ، واعادة توزيع الدخل لغير صالح تلك الطبقة .

لذلك كله فإن قوى العرض والطلب وميكانيكية السوق ليست ـ فى رأيهم ـ أداة صالحة لمواجهة المشكلة الاقتصادية ، بل يجب أن نصمم طريقة نستطيع بها توجيه الموارد نحو الاستخدام الأفضل الذى يحقق رغبات الناس ، ليس اعتمادا على دخولهم ولكن اعتمادا على مساهمتهم فى العملية الإنتاجية . ورغباتهم المصرح بها من خلال القنوات السياسية .

وبما أن عنصر العمل هو المنتج الحقيقي فى ظل الفكر الماركسي أضحى لطبقة العمال حق السيطرة على تلك العملية . والدولة فى ظل النظام الاشتراكي هى ممثل للطبقة العاملة (البلوروتاريا) ، ومن ثم أضحى من مهماتها أن تمتلك مباشرة كل الموارد الاقتصادية المهمة وأن تقوم بترتيب أولويات الإنتاج اعتمادا على ما ترى أنه يمثل مصلحة المجتمع ، ثم تقوم بتوجيه تلك الموارد نحو الاستخدام حسب تلك بالأولويات . قد يحدث مثلا أن الموراد الاقتصادية المتاحة لاتكفي إلا لإنتاج القمح أو لإنتاج الأسلحة فأيهما يكتسب الأولوية ؟ إن الإجابة على هذا السؤال ضمن النظام الرأسمالي تعتمد على القدرة المالية لطالب الأسلحة وطالب القمح ، فإذا دفع الأول للمورد الاقتصادي مبلغا يزيد على ما يدفعه الثاني

دل ذلك على أن التفضيل الاجتماعي يتجه إلى السلاح لا إلى القمح ، والعكس صحيح .

أما فى النظام الاشتراكى فالإجابة لايمكن التنبؤ بها بهذه الطريقة ، إذ أن مجلس التخطيط المركزي سيقرر ، بناء على رؤيته للحاجات الاجتماعية ، أىّ تلك السلعتين يكتسب الأولوية وسوف توجه الموارد الاقتصادية عندئذ لإنتاجها بقرار مركزي . إذن فإن الدولة وجهاز الحكومة هما سبيل النظام الاشتراكي لمواجهة المشكلة الاقتصادية على افتراض أنها ممثل للسواد الأعظم . وهم الطبقة العاملة وأن القرارت التى تتخذها الدولة تمثل الأولويات الاجتماعية الحقيقية[١] .

٢ ـ ٣ ـ ٣ النظام الاقتصادي الإسلامي :

يقول المولى عزوجل :﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾[٢] فإخلاص العبادْ لله بطاعة أوامره والانتهاء عن نواهيه هى هدف حياة المسلم . وهى طريق السعادة فى الحياة الدنيا والآخرة . لكن إقامة الشريعة ، والالتزام بأركان الدين ، وعبادة الله حق عبادته ، وتوفير القدر الكافي من رغد العيش الذي يساعد على الطاعة تحتاج إلى تسخير الموارد الاقتصادية لإنتاج الغذاء والكساء وإقامة الطرق والمساكن ووسائل الدعوة والإرشاد وأماكن العبادة والاتصال والدفاع والأمن ، وما إلى ذلك مما تمس الحاجة إليه لتحقيق مقاصد الشريعة ، وهى أن تحفظ على الناس دينهم ونفسهم ونسلهم ومالهم وعقلهم . ثم العمل على زيادة مستوى الدخل وتحسين سبل توزيع الدخل بتحقيق قدر أكبر من العدالة فى ذلك وزيادة معدلات النمو بقدر يمكن جميع الأفراد من الحصول على مستوى أعلى من المعيشة ومن الرغد والرفاهية . كل ذلك أمر مطلوب ما دام يتم ضمن هدف الاستعانة به على الطاعة ، وهدف الدعوة إلى الله ونشر دين الإسلام ، وتبليغ أهل الأرض فى كل عصر بذلك . وتقوية مجتمع الإسلام بطريقة تعتز بها الملة ويُدافع بها عن الحوزة وتُحمى بها البيضة .

فإذا اقترن العمل بالتقوى توجه إلى حيث يؤدى إلى المصلحة .

ويقول عز وجل : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ... ﴾ الآية [٣] . ومفهوم القوة شامل لقوة الحرب وقوة السلم وقوة الاقتصاد والعلم والاجتماع ، وكلها أمور تقتضى استخدام الموارد الاقتصادية فى الصناعة والزراعة والتعليم والتربية والجهاد والدعوة ، تلك الموارد التى رأينا آنفا أنها تتصف بالندرة مما يستدعي ضرورة استخدامها بطريقة تتميز بالكفاءة حتى يتحقق من الأهداف والأغراض أكبر قدر ممكن بأقل تكلفة ممكنة .

---

(١) سيأتى فيما بعد كيف أن الدولة فى ظل التطبيق الاشتراكى تتطور بذاتها لتصبح « طبقة » (تسمى الطبقة البيروقراطية) يكون لها مصالحها المتناقضة ، فى كثير من الأحيان ، مع مصالح الطبقة العاملة وهذا ما نشاهده فى أكثر دول أوروبا الشرقية قبل انهيار الشيوعية . مما يعنى أن سلم الأولويات لايمثل رغبات المجتمع ولكنه يمثل رغبات أفراد البيروقراطية المذكورة .

(٢) سورة الذاريات ، الآية ٥٦ .

(٣) سورة الانفال ، الآية ٦٠ .

فلابد من ترتيب الأولويات وتبنى سلم للخيارات وفى ذات الوقت مواجهة المشكلة الاقتصادية بوسائل وإجراءات تمكن من التوسع فى ذلك الترتيب وتوسيع ذلك السلم بصورة مستمرة . وقد تبنى النظام الاقتصادي الإسلامي طرقا متميزة عن الأنظمة الوضعية الأخرى لمواجهة المشكلة الاقتصادية لم تقتصر على جانب الموارد كما هو الحال فى الأنظمة الوضعية بل تخطى ذلك إلى الجانب الآخر من المشكلة الاقتصادية وهو جانب الرغبات فعمل فيها بالتهذيب والتقويم . ويمكن تفصيل طرق مواجهة النظام الاسلامي للمشكلة الاقتصادية بما يلى : -

(أ) الاقتصاد فى استخدام الموارد :

حث الإسلام أفراد المجتمع المسلم على الاقتصاد فى استخدام الموارد ، وتوفير مال الأمة ، والتدبير بحفظ أصل ثروة المجتمع والعمل على تنميتها ، والادخار من كسب اليوم ليكون عونا على حاجة الغد . قال تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾[1] لأن فى ذلك تظالما وإضاعة للمال وقال عز وجل ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾[2] ، لأنهم سيستخدمونها فيما لاينفع . والتوفير الذى سيحصل فى مال الأفراد نتيجة امتناعهم عن أكل أموالهم بالباطل ومنعها عن السفهاء سيؤدي إلى توفير مال الأمة هو مجموع مال الأفراد .

وحث على إقامة المرافق العامة فقال عليه الصلاه والسلام (سبع يجرى أجرهن للعبد بعد موته) فعدّ منهن من « كرى نهرا أو حفر بئرا أو غرس نخلا ... الحديث » وكل ذلك من أنواع المصالح العامة للمجتمع ومشاريع البنيه الاساسية .

وعلى عمارة الأرض فقال تعالى : ﴿ هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها ﴾[3] يقول القرطبى فى تفسيره : إن في هذه الآية طلبا للعمارة والطلب المطلق من الله يكون على سبيل الوجوب[4] فدل على أن المسلم مأمور ليس بالمحافظة على الموارد فحسب بل تحسين قدرة المجتمع على الإنتاج بعمارة الأرض وتحقيق التنمية .

وحث على صيانة الموارد الاقتصادية وإحياء الأرض وشجع على ذلك بأن ملكها لمن أحياها حتى لوكان كافرا ، قال عليه الصلاة والسلام فيما رواه أحمد « من أحيا أرضا ميتة فهى له ... الحديث » وقد ذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن من ترك أرضا له حتى ماتت جاز انتقال ملكيتها إلى من يحييها ، فدل ذلك على أهمية صيانة الموارد ، وجعلها منتجة ونافعة .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٨ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٥ . لاحظ ان هذه أموال اولئك السفهاء .

(٣) سورة هود ، الآية ٦١ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ج ٩ ، ص ٥٦ .

وحصر الموارد الموجودة في باطن الأرض بملكية عامة لكى توجه لخير المجتمع كله بإشراف ولى الأمر ، ولم يجز إقطاعها لفرد لما يترتب على ذلك من إهدار لتلك الموارد .

وصح عنه عليه الصلاة والسلام « إذا قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألّا يقوم حتى يغرسها فليغرسها »[١] ، فدل على أن صيانة الموارد وتنمية الإنتاج مطلوبة فى النظام الإسلامى . وحث على حفظ الأصول المنتجة ، فقال عليه الصلاة والسلام فى رواية مسلم لمن هم بذبح شاه « إياك والحلوب » لأنها أصل منتج ، ومثل ذلك النهي عن ذبح الناقة ، لأنها مصدر للغذاء ووسيلة للتناسل وزيادة الثروة الحيوانية . وذكر ابو عبيد فى الأموال أن من زرع فى أرض غيره فإنه لايقطع بل يبقى زرعهُ حتى الحصاد ويدفع للمالك أجرة حرصا على عدم إهدار الموارد المتاحة . وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « من باع دارا أو عقارا ولم يجعل ثمنها فى مثلها لم يبارك الله له[٢] » ، فالدور والعقارات هى أصول رأسمالية للمجتمع فوجب على من باع منزله أن يجعله فى أصل رأسمالى آخر . ذلك أن الاستخدام البديل للثمن سيكون ـ لو لم يشتر منزلا بديلا ـ هو الاستهلاك ، من ثم إضاعة جزء من رأس مال المجتمع بتحويله من الاصول الثابتة وهي ثروة المجتمع الى الاستهلاك . وأشار إلى أن الادخار يكون عونا على مواجهة الأزمات الطارئة والمشكلات الاقتصادية فقدم لنا القرآن مثل يوسف عليه السلام وما تبناه من خطة اقتصادية كما في قوله تعالى : ﴿ فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلا مما تأكلون .. ﴾ الآية[٣] ، وذلك لادخار جزء من الإنتاج حتى يستخدم فى السنوات العجاف . وحذر من إخراج النقود من التداول بالاكتناز[٤] ، فقال تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾[٥] ، لما في ذلك من تثبيط لحركة الاستثمار فى الاقتصاد وعرقلة للتجارة والتبادل .

(ب) حرية السوق :

وقد سبق النظام الإسلامي كافة الأنظمة إلى التأكيد على حرية التعامل السوقي ، لما لذلك من أثر على كفاءة النشاط الاقتصادي والتخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية كطريقة فعالة لمواجهة المشكلة الاقتصادية . فجعل الأصل عدم التسعير بل ترك السعر يتحدد اعتمادا على قوى العرض والطلب .

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه ابن ماجة .

(٣) سورة يوسف ، الآية ٤٧ .

(٤) لاحظ أن هناك فرقا جوهريا بين الادخار والاكتناز ، فالثانى يخرج جزءا من الثروة من مجال الإنتاج أما الأول فهو يوفر من حاجات استهلاك ويعيد توجيه ذلك لأغراض الإنتاج والاستثمار .

(٥) سورة التوبة ، الآية ٣٤ .

روى أبو داود والترمذى أن السعر غلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله لو سعرّت لنا فقال عليه الصلاة والسلام : « ان الله هو القابض الرازق الباسط المسعر وإني لأرجو أن ألقى الله ولايطالبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه فى دم ولا مال[١] » .

وعنه صلى الله عليه وسلم « من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطيء » . وعن عمر بن الخطاب أنه قال « لاحكرة فى سوقنا » ، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله فى الطرق الحكيمة « .... ولهذا كان لولى الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه » . وقد اختلف الفقهاء أيشمل الاحتكار السلع أم الطعام فحسب ؟ ومنهم من قال بأنه يشمل كل ما يحتاج إليه الناس فقد ذكر مالك رحمه الله « لا يجوز احتكار ما يضر بالمسلمين فى أسواقهم من الطعام وغيره » فالغاء الاحتكار وسد الابواب المؤدية اليه ضمان لتحقق المنافسة وحرية التعامل فى الاسواق دون سيطرة مجموعة من المتعاملين فى اتجاهات الاسعار .

ونهى عن تلقي الركبان وذلك حتى يتم البيع فى السوق فى ظل توافر المعلومات الكافية لأطراف العقد عن أحوال السوق ومستويات الأسعار ، فقال عليه الصلاة والسلام « لاتلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار[٢] » فالسوق أداة لتبادل المعلومات وبقدر ما تكون عملية انتقال المعلومات أكثر يسراً بقدر ما يلعب السوق دورا أكثر كفاءة فى تخصيص الموارد ، وتلقى الجلب يتضمن حجب المعلومات الخاصة بالأسعار السائدة عن العارض للسلعة .

وأخرج ابن ماجة والطبرانى انه صلى الله عليه وسلم ذهب إلى مكان فسيح وخطه برجله ثم قال « هذا سوقكم فلا ينتقض ولا يضربن عليه خراج » حتى لايؤدي رسم الدخول إلى السوق إلى الاحتكار وتثبيط النشاط التبادلي .

وحث على إعطاء الحرية للأفراد بالعمل والتعاقد فقال عليه الصلاة والسلام : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض[٣] » ونهى عن سوم المسلم على سوم أخيه ، وحرم النجش ، والعقود المشتملة على غرر أوجهالة أوميسر وغيرذلك من المعاملات التى تؤدي إلى اختلال عمل السوق . بل لقد وصل نضج نموذج السوق الحر فى الاقتصاد الإسلامي أن الإغراق ، وهو أمرلم تكتشف آثاره السيئة على حرية التعامل إلا فى العصور الحديثة ، ورد الأثر بمنعه ، فقصة منع الخليفة الثاني عمر رضي الله عنه لحاطب بن بلتعة عن بيع الزبيب بأقل من سعر السوق لأن ذلك ، كما ذكر الفقهاء يؤدى إلى فساده ، قصة مشهورة ، فحرية السوق إذن هى إحدى الوسائل التى تبناها النظام الاقتصادي الإسلامي لمواجهة المشكلة

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه مسلم الطرق الحكمية ص ٢٤٣ - ٢٤٤ .

(٣) رواه أبوداود .

الاقتصادية بتحقيق تخصيص أمثل للموارد ، ولإعطاء جهاز الثمن فرصة توجيه تلك الموارد نحو الاستخدام الذى يحقق رغبات المجتمع ضمن القيود التى حددها الإسلام على أنواع السلع وأنماط الاستهلاك كما سيجري بيانه . وتؤدي حرية التعامل السوقي إلى خلق الحوافز المناسبة التى تؤدي إلى زيادة معدل الكفاءة فى النشاط الاقتصادي ومن ثم تحسين طريقة استخدام الموارد المحدودة . ويؤدى جهاز الثمن فى سوق حر إلى ترتيب الأولويات الاجتماعية التى تسهل اتخاذ قرارات تخصيص الموارد . وفى النظام الإسلامي ضوابط كثيرة تضمن عدم جنوح جهاز الثمن فيه إلى ذات النتائج التى تمخض عنها النظام الرأسمالي كما سنرى فيما بعد .

(ج) تكييف الحاجات وعدم المبالغة فى الرغبات :

لم يقتصر اسلوب النظام الاقتصادى الإسلامى على الاقتصاد في استخدام الموارد لكي يمكن استعمالها فى إطفاء أكبر قدر ممكن من الحاجات ، بل عمد من خلال تهذيبه لسلوك الفرد ، إلى تكييف الحاجات ذاتها بحيث تنسجم مع وضع ندرة الموارد بطريقة تسهل للمجتمع مواجهة المشكلة الاقتصادية من جهتي الموارد والحاجات . وهذا أمر قد اختص به النظام الإسلامي .

فبينما نرى النظام الرأسمالي يطلق العنان لتنافس الأفراد في معدلات الترف والبذخ والاستهلاك العالي ونرى النظام الاشتراكى يعمل على منع الأفراد من استخدام هذه السلع عن طريق حرمانهم منها ابتداء ، نرى فى النظام الإسلامي حثا على تكييف الحاجات عن طريق توجيه السلوك الفردى ذاته . فالأصل أن الفرد حر في أن يحدد أولوياته الاستهلاكية ضمن المباح ، ثم هو يحرص فوق ذلك على الابتعاد عن الترف والإسراف . وقد تضمن النظام الاقتصادي الإسلامي عددا من القواعد السلوكية والمباديء التى تهدف إلى تكييف الحاجات وعدم المبالغة في الرغبات بطريقة تؤدي إلى الوصول إلى نقطة التلاؤم بين الموارد المحدودة وحاجات المجتمع بطريقة كفؤة . ولعل من أهم هذه المباديء وقواعد السلوك ما يلي :

(جـ ـ ١) اقتصار الاستهلاك على الطيبات :

لا يجوز في الإسلام إضاعة المال فى المفاسد والخبائث بل اقتصر انفاق المسلم الاستهلاكي على الطيبات . فكان الخمر والدم والميتة ولحم الخنزير والميسر ولبس الذهب والحرير للرجال وآنية الذهب والفضة وما ثبت ضرره على الصحة العامة أو الخاصة ، كل ذلك خارج حدود الاختيار الاستهلاكي ، ومن ثم لم يجز توجيه الموارد الاقتصادية لإنتاجه أو تداوله . وهذا يعنى أن جزءاً أكبر من الموارد سيتم استخدامه فى إنتاج السلع والخدمات

النافعة من الطيبات . الأمر الذى سيؤدى إلى توافر هذه الطيبات بكمية أكبر مقارنة بالمجتمعات الأخرى ، وأقرب إلى مستويات الحاجات للأفراد فى المجتمع الإسلامي .

(جـ ـ ٢) النهي عن التبذير والحث على التواضع :

ثم أن المسلم مأمور ، فى مجال استهلاك الطيبات ، بالابتعاد عن التبذير ، قال تعالى ﴿ إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ... ﴾ الآية[١] ، وعن الإسراف ، قال تعالى ﴿ إنه لايحب المسرفين ...﴾ الآية[١] ، وعن المبالغة فى الأكل والشرب ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ماملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه ... الحديث » وقال « أكثرهم شبعا فى الدنيا أطولهم جوعا يوما القيامة ... » الحديث ورغّب فى الكفاف وحث على التوسط كما قال تعالى ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ... ﴾ الآية[٢] ، إن السلوك الاستهلاكي للمسلم بعيد عن التبذير والترف ومتصف بالتواضع والتوسط . ولاريب أن هذا سيؤدى إلى كبح جماح الرغبات والسيطرة عليها بحيث تكون فى مستوى قريب من الموارد المتوافرة للمجتمع . وقد رأينا فى التاريخ الإسلامي كيف أن الزكاة كانت تفيض فلا يوجد لها آخذ في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه، لاشك أن ذلك يعود فى جزء كبير منه إلى انضباط رغبات الناس بحيث أصبحت حاجاتهم ضمن مستويات دخولهم المتاحة حتى إذا عرضت عليهم الزكاة لم يأخذوها لاستغنائهم عنها وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم « ليس الغِنىَ عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس »[٣] ، وقد ذكر الراغب الأصفهانى أن غنى النفس هو قلة الحاجات . ولو كان سلوكهم الاستهلاكى مستمداً من نظام اقتصادي غير إسلامي لغلب حبهم للمال ونهمهم فى إطفاء الرغبات على التواضع والابتعاد عن التبذير وصاروا لايشبعون ولايتكففون وهو ما نشاهده اليوم فى ظل الأنظمة الاقتصادية الفاسدة التى حولت الغنى الموسر إلى فقير بسبب شح النفس فيه ودفعه إلى الجري وراء تكثير ثروته حتى يضحى فقيرا فى نفسه وهو غني

(د) الاستعانة بالتقوى والدعاء :

اختص المولى عز وجل الأمة المحمدية بسلاح ماض ضد الندرة إلا وهو الدعاء . فقد بين القرآن الكريم أثر الدعاء وأثر التقوى على نوعية وكمية الموارد الاقتصادية المتاحة ، فقال عز وجل ﴿ ... فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا .. ﴾

---

(١) سورة الإسراء ، الآية ٢٧ .
(٢) سورة الأنعام ، الآية ١٤١ .
(٣) سورة الفرقان ، الآتية ٦٧ .

الآية[1] ، فربط عز وجل بين الاستغفار ، وهو عبادة ، وبين توافر مورد اقتصادى مهم وهو مياه الأمطار ، ويقول عز وجل ﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوْا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ... ﴾ الآية[2] ، ويقول عز وجل ﴿ ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم[3] ، أى من فوقهم بالمطر ومن تحت أرجلهم بالزراعة والمعادن ، يقول سيد قطب فى تفسيره للآية الأولى « لقد ربط الله تعالى بين الاستغفار وهذه الأرزاق وفى القرآن مواضع متكررة فيها هذا الإرتباط بين صلاح القلوب واستقامتها على هدى الله ، وبين تيسير الأرزاق وعموم الرخاء ..... ما من أمة اتقت الله وعبدته وأقامت شريعته ... إلا فاضت فيها الخيرات ومكن الله لها فى الأرض واستخلفها فيها بالعمران وبالصلاح ... ﴾[4] ، فربط عز وجل بين الإيمان والتقوى وبين ما ينزل المولى عز وجل من خيرات مباركة من السماء والأرض .

والشواهد على هذه كثيرة . إن ذلك يدل بلاريب على أن العلاقة بين مجتمع التقوى وبين رب العباد عز وجل هى بحد ذاتها قوة ذاتية يستعان بها على شح الموارد وندرتها . فإذا توفرت التقوى كبحت جماح الرغبات وبارك الله فى الموارد بحيث أصبحت تفيض عن الحاجات فتوصل المجتمع إلى الحل الناجح لوضع الندرة .

وقد يبدو اليوم ، وقد غلب على عقول الناس منهج التفكير الغربي العلماني القائم على الربط بالمنطق والحس بين السبب والنتيجة أنه لا مجال لمثل هذا العنصر المهم من عناصر قوة الأمة الإسلامية . وحتى أولئك الذين يؤمنون بقدرة المولى عز وجل وأنه قريب يجيب دعوة الداعي إذا دعاه يحسبون أن الاستعانة بالدعاء لا تكون إلا فى وقت الشدائد وعند وقوع المصائب ، والحق أن الله عز وجل موجود فى كل وقت وقادر على كل شىء وما دعاه أحد مخلصا له وواثقا بإجابته إلا استجاب . فإذا أجاب دعوة الفرد فدعوة المجتمع أحرى بالإجابة .

---

(١) سورة نوح ، الآية ١٠ ـ ١١ .
(٢) سورة الاعراف ، الآية ٩٦ .
(٣) سورة المائدة ، الآية ٦٦ .
(٤) سيد قطب ، فى ظلال القرآن ، جـ ٦ .

ملخص الفصل الثاني

تطرقنا فى هذا الفصل إلى موضوع المشكلة الاقتصادية لكى نتعرف إلى الطريقة التى تواجه بها الأنظمة الاقتصادية محدودية الموارد ولا محدودية الرغبات . فرأينا أن النظام الرأسمالى يعتمد السوق الحرة كوعاء لكافة العلاقات الاقتصادية ومن ثم يقوم جهاز الثمن بتوجيه الموارد نحو الاستخدام الذى يفترض أنه يعكس الرغبات الاجتماعية . وأن النظام الاشتراكي يعتمد الحكومة كأداة لاتخاذ القرارات الاجتماعية ومن ثم تخصيص الموارد نحو الاستخدامات التى تحدد بواسطة لجانها الاقتصادية أولويتها وأهميتها . ورأينا كيف أن كلا الوسيلتين تشوبها العيوب لأن الأولى لاتعكس إلا رغبات طبقة الرأسمالية . أما الثانية فهي تنحصر فى تنفيذ رغبات طبقة البيروقراطية الحكومية .

أما فى النظام الإسلامي فقد وجدنا اتجاها نحو سوق حرة بالقدر الذى يؤدى إلى كفاءة تخصيص الموارد ولكنها مقيدة فى وجود تحويلات اجتماعية من الغنى للفقير واقتصار النشاط الاقتصادى على المباح . ورأينا كيف أنه يجرى مواجهة المشكلة الاقتصادية ليس في جانب الموارد فحسب ، بل في جانب الحاجات .

فمن الجهة الأولى يجب على المسلمين الاقتصاد فى استخدام الموارد ومن الجهة الثانية يجب عليهم عدم الإسراف أو المبالغة في الحاجات . وهناك عنصر ثالث اختصت به هذه الأمة المحمدية وهو الدعاء كوسيلة ناجعة لمواجهة شح الموارد .

قراءات اضافية :

- مرطان ، سعيد سعد ، الفكر الاقتصادي فى الإسلام ، بيروت ، دار الرسالة .
- هيكل ، عبد العزيز فهمي « مدخل إلى الاقتصاد الاسلامي » ، بيروت ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣م .
- غانم ، عبد الله عبد الغني ، المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار فى الإسلام ، الاسكندرية ، المكتب الجامعى الحديث ، ١٩٨٤م .
- سليمان ، طاهر عبد المحسن ، علاج المشكلة الاقتصادية فى الإسلام بدون ناشر ، ١٤٠١هـ .

- الرأس ، د . أسعد محمد ، مقومات النظام الاقتصادي الإسلامى ، الرياض : جامعة الملك سعود ، ١٤٠٧هـ .
- أحمد ، عبد الرحمن يسرى ، انتقاء الحاجات الأساسية وترتيبها ، تحليل من وجهة نظر إسلامية ، ١٤٠٧هـ .
- عابد ، عبد الله عبد العزيز ، مفهوم الحاجات فى الإسلام وأثره على النمو الاقتصادي : دراسات فى الاقتصاد الإسلامي ، بحوث المؤتمر الثانى للاقتصاد الإسلامي ، جدة مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامى ، ١٤٠٥هـ .
- الفاسى ، علال ، الإسلام والتنمية فى الاقتصاد العصرى بحث غير منشور ، ١٩٧١م .
- يسرى ، عبد الرحمن ، التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الإسلام ، الاسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، بدون تاريخ .

الفصل الثالث

الحرية والنظام الاقتصادي

٣ ـ ١ مقدمة :

يمكن أن تتضح المعالم الرئيسة للنظام الاقتصادي ، عند مقارنته بالأنظمة الأخرى . باستعراض موقفه من الحرية ، والملكية ونظم التوزيع فيه . ولذلك سنبدأ دراستنا للنظام الاقتصادي الإسلامي بهذه العناصر الثلاثة بتوضيح المفاهيم الأساسية فالأنماط الرئيسة ومقارنتها بما يقابلها فى الأنظمة الأخرى . وسوف نبدأ بمفهوم الحرية ثم ننتقل إلى الملكية والتوزيع .

٣ ـ ٢ مفهوم الحرية وعلاقتها بالنظام الاقتصادي :

كانت العلاقات الاجتماعية فى العصور القديمة مبنية على مبدأ « الحق للقوة » فكانت الحياة فى ظل المجتمعات البدائية محكومة بقوانين شبيهة لتلك التى تنظم الحياة الفطرية والتى تعتمد على الصراع من أجل البقاء والبقاء للأقوى . ثم بدأ العرف والعادات التى صاحبت تحسن مستويات المعيشة ، بإقرار بعض الحقوق الأولية للأفراد مثل حق الحياة وحق التملك . ثم أصبحت تلك حقوقا أساسية يقتضيها السير الطبيعي لحياة الأفراد فى المجتمع وأضفت عليها الأديان الشرعية والقدسية فصارت مقوما للعلاقات الاجتماعية . وهذا هو أساس فكرة الحرية : ضمان تلك الحقوق الأساسية للأفراد .

والحرية تعنى انعدام القسر الخارجي وتوافر القدرة على التصرف وإطلاق سلطان الإرادة واستطاعة الاختيار . ولم يكن يحول دون ذلك في الزمن القديم إلا الرق ، ولذلك نجد المعنى اللغوي فى المعاجم القديمة للفظ الحرية يشير إلى أنها عكس الرق وأن الحر نقيض العبد .. وحرره يعنى أعتقه من رق العبودية .. وهكذا[١] ثم شهدت بعض المجتمعات الانسانية فى العصور الوسطى (في أوربا بشكل خاص) ظاهرة الحكم المتسلط ، فرزح الناس تحت نير وطغيان ملك عضوض في ظل نظام الإقطاع ، مما أفقدهم تلك القدرة على التصرف وامتلاك سلطان الإرادة والاختيار . وهم ـ من حيث المبدأ ـ لم يزالوا أحرارا غير أرقاء . فكان أن اكتسب مفهوم الحرية معنى جديدا يتعلق بالحد من سلطة الحاكم ومن

---

(١) انظر مثلا لسان العرب لابن منظور ، باب الحرية .

تدخل الحكومة فى حياة الأفراد . فظهرت في القرن الثامن عشر اعلانات حقوق الانسان وبدأت الدساتير فى الدول الغربية تنص على الحريات الأساسية للفرد والتى تتلخص فى حمايته من جور الحكومة ، وكان ذلك كله رد فعل للمرحلة السابقة . فأصبح يشار إلى المجتمعات التى تضمن دساتيرها للأفراد تلك الحقوق الأساسية بأنها مجتمعات حرة وتلك التى يعظم فيها تدخل الحكومة فى حياة الأفراد بأنها غير ذلك . ثم جاءت ظاهرة الاستعمار فى العصر الحديث فهيمنت بعض القوى الأوربية على مقادير شعوب كثيرة أصبحت فى ظله الأمة كلها فاقدة لحرية اتخاذ القرار الاجتماعى ومحرومة من حق تقرير المصير واختيار السياسات اعتمادا على ميزان مصلحتها المحلية . فأضحت الحرية تشير أيضا إلى عملية الانعتاق من تلك السيطرة واسترداد سلطان الإرداة القومية ، أو ما يشار إليه بالاستقلال السياسى .

فمفهوم الحرية كما نرى واسع ، لكنه يتعلق بشكل عام بالفرد فى علاقته مع الآخرين ، فى مجتمعه وبالدول باعتبارها افراد المجتمع الدولى . وما يهمنا فى هذا البحث هو الحرية بقدر ما تتعلق بالنظام الاقتصادي . وللحرية علاقة مهمة بالنظام الاقتصادي ، بل إن عنصر الحرية يعد من أهم عناصر التفريق بين الأنظمة حتى أن النظام الرأسمالى في نظر أصحابه هو النظام الاقتصادي الحر حيث الحرية أساس للعلاقات بين الأفراد ، والتى يتمثل جزء كبير منها فى العلاقات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي والخاصة بالعمل والإنتاج والتبادل ويعد مدى تدخل الدولة فى حياة الأفراد ونشاطهم الاقتصادى مقياسا مهماً لمدى الحرية الممنوحة لهم فى ظل النظام الاقتصادي السائد فى المجتمع . ولذلك يتطرق هذا الجزء من الكتاب إلى موضوع تدخل الحكومة فى النشاط الاقتصادي .

٣ ـ ١ مفهوم الحرية فى النظام الرأسمالي :

سيطر نظام الإقطاع كما رأينا سابقا على المجتمعات الأوروبية في العصور الوسطى . وقد سيطرت ـ فى ظل ذلك النظام ـ طبقة الإقطاعيين الذين هيمنوا على مقدرات المجتمع . واعتمد النشاط الاقتصادي على نظام السخرة الذى حرم الأفراد من حقوقهم الأساسية . ثم بدأت تتكون فى القرن الخامس عشر بعض الجيوب التى انتعش فيها النشاط الاقتصادي الحر بعيدا عن نظام الإقطاع . وكانت تلك هى البذرة التى ـ أنبتت ما عرف فيما بعد بالنظام الرأسمالى . ومثل هذا النظام رد الفعل الطبيعى للظروف التى صاحبت الإقطاع . فبينما نجد أن شخصية الفرد قد سحقت فى ظل تسلط الحكومات فى العصور الوسطى ، جاءت

فكرة الحرية الفردية ، وهى أساس النظام الجديد ، لتؤكد أن الفرد هو الخلية الأساسية فى المجتمع وأن الحرية حق طبيعي وأساسي له . فكان جماع فلسفة النظام العبارة المشهورة « دعه يعمل دعه يمر » كناية عن ضرورة إطلاق حرية النشاط والتحرك للفرد . فالحرية والفردية هما الركنان الأساسيان لفلسفة النظام الرأسمالي .

والحرية فى النظام الرأسمالى حق طبيعي للأفراد . ويعنى كونها كذلك أن مصدرها هو الطبيعة ، ولذلك يتمتع بها الإنسان بحكم إنسانيته ولايحتاج إلى أن يكتسبها بمؤهلات معينة . ومصدر تلك الحرية ليس القانون ، لأن الطبيعة تقع خارج نطاق النظام القانوني . وبذلك تكون فكرة الحرية سابقة للدولة فهى لم تخلقها ومن ثم لايمكن لها إلغاؤها لأنها حق أصلى للفرد منذ الولادة .

والأصل فى ظل النظام الرأسمالي هو الحرية المطلقة لأن فكرة الحرية غيرقابلة للانقسام[١] . ولذلك فإن من حق كل فرد أن يجتهد لتحقيق السعادة والعيش الرغد لنفسه بحرية كاملة وله وحده أن يحدد ماذا تعنى تلك السعادة ؟ وما هى شروط العيش الرغد ؟ بيد أن الحرية ذاتها تخلق مشكلة ، فسعى كل فرد لتحقيق مصالحه بكامل الحرية لابد أن يؤدى إلى أوضاع تتناقض فيها مصالح بعض الأفراد ، فترجح فيها مصلحة القوي على الضعيف . ولذلك كان ضروريا لاستقرار النظام العام أن يتنازل الجميع عن بعض حرياتهم للمحافظة على حسن سير المجتمع . أى أن إطلاق الحرية قد يؤدي إلى تهديد أصل تلك الحرية فلا بد إذن من وضع الحدود والقيود . فكان أن ظهرت القوانين المختلفة التى تنظم العلاقات بين الأفراد والتى تقدم صيغ التعاقد القانونية وتعين الحقوق والواجبات المترتبة على تلك العلاقات التعاقدية ، وتلك التى تحافظ على البيئة الطبيعية أو التى تنظم العمران والنشاط الاقتصادي . لكن فكرة الحرية تبقى فى النظام الرأسمالي سابقة لكل مبدأ لأنها أصل . فهى مقدمة على فكرة العدالة ، ليس لأن العدالة ليست هدفا اجتماعيا مهما لكن للاعتقاد بأن ضمان الحرية يحقق العدالة وأن العكس غير صحيح ، فمحاولة ضمان تحقق العدالة فى توزيع الدخل مثلا بسن القوانين التى تتضمن تحويلات مباشرة يضيع العدالة والحرية معا [٢] .

---

(١) يقال الحرية غير قابلة للانقسام Freedom is Indivisible

(٢) Friedman, Milton and Rose Friedman
Free to Choose New York, Harcourt Brace Jovanovich, 1980, P 148.

والحريات الأساسية فى النظام الرأسمالي ، كما نصت عليها دساتير الغرب نوعان : مادية ومعنوية . ويشمل النوع الأول الحرية الشخصية ، وهى أصل كل الحريات لأنها تتعلق بصميم وجود الإنسان وكرامته ، وتشمل حرية التملك وحرية العمل وحرمة المسكن . أما الحريات المعنوية فتشمل حرية العقيدة والرأى وحرية التعليم والتجمع .

وموقف الدولة من تلك الحريات فى النظام الرأسمالى موقف سلبى أى أنه يقتصر على الالتزام بعدم التدخل فيها وتقديم الضمانات والحماية ضد سلطانها وجورها (أى سلطان الدولة) بتوفير سبل المرافعة ضد الحكومة وتعيين المحامين الذين يدافعون عن حقوق الأفراد تجاه الدولة على حسابها .

والمجتمع فى ظل النظام الرأسمالي هو مجموع الأفراد وليس كيانا له ملامحه المستقلة عن مجموع أفراده[1] . ولذلك فإن السعى الحثيث لكل فرد لتحقيق مصالحه الخاصة يؤدى بالضرورة إلى تحقيق المصلحة العامة لأن المجموع الحسابى لمصالح الأفراد يمثل المصلحة الاجتماعية . وذلك هو المبدأ الذى اعتمد عليه الفكر الاقتصادى الرأسمالى ، فقد ذكر آدم سميث فى كتابه ثروة الأمم كيف أن مصالح الفرد والمجتمع لاتتعارض مع بعضها البعض فسعى الفرد لتحقيق مصلحته يؤدى إلى تحقيق مصلحة المجتمع فى ظل النظام الرأسمالى الذى يضمن الحريات الأساسية للأفراد .

٣ ـ ١ ـ ١ تدخل الدولة فى ظل النظام الرأسمالي :

إذا كانت مصلحة المجتمع تتعلق بإطلاق يد الأفراد كل واحد منهم لتحقيق مصالحه الخاصة فإن وظيفة الدولة الأساسية تكون توفير المناخ الذى يمكن أولئك الأفراد من السعى بحرية نحو تحقيق تلك المصالح . ومن ثم يضحى مجال تدخل الدولة في النشاط الاقتصادى محدوداً بالمنطقة التى تتصادم فيها حريات الأفراد ، وتتعارض فيها مصالحهم فيصبح من الضرورى تنظيم علاقاتهم ضمن قوانين تحفظ أصل الحرية . وهذا هو نموذج الدولة فى الفكر الرأسمالى الكلاسيكى . « فآدم سميث » يرى أن وظيفة الدولة تقتصر على حماية الملكية الفردية وتوفير الأمن والنظام . وتؤدى آلية السوق ، إذا تركت تعمل حرة ، إلى التنسيق بين الوحدات الاقتصادية بطريقة تكفل حسن سير النظام وتؤدي

---

(١) كان اجتماع الأفراد لتكوين مجتمع فى ظل الرأسمالية هو خليط وليس مركبا كيميائيا .

إلى تقليل الحاجة إلى تدخل الحكومة . فصار من وظيفة الدولة الحرص على كفاءة عمل الأسواق بمنع الاحتكار وضمان حرية انتقال الأموال والأفراد والسلع عبر الأسواق وتحقيق حرية عمل السوق . وقد تضمن التاريخ السياسى للدول الأوربية منذ العصور الوسطى أدواراً متعددة لتدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى ، فقد تأرجح دورها بين ضئيل ليس له قيمة إلى جسيم لايكاد يعطى المبادرة الفردية أى دور ثم استقر عند الحد الأدنى الضرورى ، وعد تحجيم دورها هدفا اجتماعيا مطلوبا .

ومع تطور النظام الاقتصادي وتعقد العلاقات بين الأفراد تزايدت وظائف الدولة فى النظام الرأسمالي ، وتعاظم تدخلها في النشاط الاقتصادي . فقد أدى ظهور المؤسسات الاقتصادية الكبيرة والشركات المساهمة متعددة الجنسيات كأطراف هامة فى شبكة العلاقات الاقتصادية إلى ضرورة التنسيق بين المصالح التى قد تتعارض ، والمواءمة بين مصالح الأفراد كمنتج ، ومستهلكين ومصالحهم كملاك ومستثمرين . فكان أن بدأت تظهر القوانين والأنظمة ذات الاتجاه الجماعى والصبغة العامة ، مثل تلك التى تمنع تلوث البيئة أو تحدد وسائل السلامة على الطرق ، أو التى تلزم المؤسسات بتبنى سياسات ذات صفة اجتماعية مثل الضمان الصحي والتأمين الاجتماعي ، وإلى انشاء الإدارات التى تعنى بمراقبة النشاط الاقتصادي بمجمله ، ووضع الخطط التى توجه سيره نحو قدر أكبر من الكفاءة والنمو .

ورغم أن التخطيط الاقتصادي هو صيغة التصق استخدامها بالدول الاشتراكية ثم بالاقتصادات المختلطة ، فإننا نجد أن بعض الدول ذات النظام الرأسمالي قد اتجهت إلى تبنى التخطيط القطاعى وتحديد أهداف للصناعات فيها وخلق الظروف الملائمة للوصول إلى تلك الأهداف وكل ذلك تدخل من الحكومة فى الاقتصاد اقتضته طبيعة التغيرات الاقتصادية في الأنظمة الرأسمالية التى كانت ترى للدولة فى الاصل وضعا غير تدخلى .

٣ ـ ٢ مفهوم الحرية فى النظام الاشتراكي :

بينما تبدو الصورة النظرية لمفهوم الحرية فى النظام الرأسمالي التى تقوم على إطلاق يد الأفراد يتصرفون بما يحقق لهم مصالحهم الخاصة حلوة براقة ، فإن الواقع لم يكن دائما مطابقا لتلك الصورة . فقد هيمنت على المجتمعات الأوربية فى القرن الثامن عشر والتاسع عشر طبقة أصحاب رؤوس الأموال (البرجوا) التى استغلت نفوذها الاقتصادي للسيطرة على جهاز الحكومة ومؤسسات التشريع وتوجيهها لترجيح مصالح تلك الطبقة على

الطبقات الأخرى . ولقد استغلت تلك الطبقة المباديء الأساسية التى قام عليها النظام الرأسمالي وهى الحرية والفردية وذلك بالعمل على الحد من سلطة الدولة (مبررة تدخل الحكومة بأنه يتناقض مع هدف الحرية) ثم عمدت إلى استخدام قوتها الاقتصادية لمنع ظهور المؤسسات الشعبية التى تدافع عن حقوق الطبقات الأخرى (مثل نقابات العمال) . فصادفت تلك الفترة استغلال أرباب العمل للطبقة العاملة استغلالا مشينا يتعارض مع أبسط الاعتبارات الإنسانية كما هو معروف في تاريخ الثورة الصناعية والفترة التى تلتها[١] .

أدى ذلك كله إلى ظهور فكر جديد يقوم على افتراض أن السلطة الحقيقة هى السلطة الاقتصادية وأن السلطة السياسية المتمثلة فى الدولة ما هى إلا ظل لتلك السلطة . ولذلك فإن الحرية الحقيقة لاتتحقق عندما تختص طبقة معينة بامتلاك تلك السلطة وذلك عن طريق امتلاكها لوسائل الإنتاج . فيجب اذن أن تحول ملكية وسائل الإنتاج ، ومن ثم السلطة الحقيقة فى المجتمع ، إلى السواد الأعظم وهم الطبقة العاملة (البلوروتاريات) .

ولذلك فإن أصحاب المذهب الاشتراكي كثيرا ما يدعون أنهم يعترفون بمبدأ الحرية ولكنهم يقدمون عليه مبدأ العدل والمساواة . وبينما أن فكرة المساواة فى النظام الرأسمالى هى فكرة قانونية فالجميع سواء أمام القانون ، فإن فكرة المساواة فى النظام الاشتراكي فكرة اقتصادية إذ يجب أن يقوم النظام الاجتماعي بتوفير الفرص الاقتصادية والمستوى من العيش والرفاهية لجميع أفراد المجتمع . وعلى ذلك نرى أن فكرة الحرية فى ظل النظام الاشتراكى تشير إلى حرية الدولة التى تسبق حريات الأفراد ، مفترضة أن لاتناقض بينهما على اعتبار أن الدولة ممثل لمصالح السواد الأعظم من الناس فى المجتمع . لكن الواقع الممارس فى هذه المجتمعات يدل على أن بيروقراطية الدولة تصبح بحد ذاتها طبقة .

فالعاملون فى جهاز الحكومة (أى البيروقراط) يجدون مع الوقت أن لهم مصالح خاصة تتناقض مع مصالح الطبقات الأخرى فى المجتمع ومن ثم تميل القرارات التى يتخذونها فى الشؤون العامة إلى خدمة مصالحهم أولا (وهو الأمر الطبيعي المتوقع) مما يؤدى إلى انهيار النظام العام حيث يصبح التناقض واضحا بين الحريات المتاحة لطبقة البيروقراط وتلك المتاحة لعامة الشعب ، ويجد السواد الأعظم من الناس أنهم قد افتقدوا حرية العمل

---

(١) مع ان قوانين تلك البلدان كانت تنص على الحريات الأساسية المعروفة للأفراد لكن المطالبة بها عن طريق مؤسسات القضاء والمحاكم يحتاج إلى وعى بالحقوق الأساسية أولا و إلى تكاليف اقتصادية ما كان للطبقات الكادحة القدرة على تحملها ثانيا .

والحركة لتحقيق مصالحهم الخاصة وان الدولة بحد ذاتها أحد العوائق التى تحول دون تحقق تلك المصالح .

٣ ـ ٢ ـ ١ تدخل الدولة فى ظل النظام الاشتراكي :

الدولة فى ظل النموذج النظري للنظام الاشتراكي تعبير عن إرادة الطبقة العاملة ، وهى تمثل مصالح تلك الطبقة التى يفترض أنها مصالح المجتمع برمته . والدولة ـ كفكرة مجردة ـ ولدت فى ظل التحليل الماركسي ، بسبب تناقض مصالح الطبقات فى المجتمع ، فإذا زال هذا التناقض بسيطرة الطبقة العاملة لم تعد الحرية مشكلة لأن الحرية ـ فى ظل التحليل الماركسي ـ تتلخص فى الضمانات ضد تعسف الدولة البرجوازية على حقوق الأفراد . ولذلك يصبح الهدف الأهم هو تحقيق العدالة والمساواة وبذلك تزول كل الطبقات ويتساوى الأفراد جميعا . وربما يكون هذا هو سبب تقديم دستور الاتحاد السوفيتي مثلا للحق فى العمل والحق فى الضمان الاجتماعي والحق فى التعليم على الحق فى الاعتقاد وحرية التعبير . ويحتاج تحقيق هدف العدالة وضمان المساواة إلى أن يتنازل الأفراد عن قدر أكبر من حرياتهم للدولة لأنها ـ من الناحية النظرية ـ ممثل لهم . فيكون حقها فى التدخل فى حياتهم ونشاطهم هو القاعدة والأصل ويكون لها على شؤونهم هيمنة كبيرة . وقد يكون هذا التدخل جسيما إلى حد اختفاء الملكية الفردية والحرية الشخصية ، وقد يكون محدودا بملكية الحكومة لوسائل الإنتاج الرئيسه والأرجح ـ فى ظل التطبيقات المعاصرة ـ أن يكون فى منطقة متوسطة بين هذين الوضعين ، ولذلك فإن لمفهوم التدخل فى النظام الاشتراكى دلالة مختلفة لأن الاقتصاد فى ظل هذا النظام هو قطاع عام كبير لا تكون ملكية الدولة فيه تدخلا بل السير الطبيعى للأمور . فالاقتصاد هو الحكومة ، والحكومة هى الاقتصاد برمته . ولذلك نلاحظ تحول كثير من السلع الخاصة إلى سلع عامة ، وإلى إلغاء دور رأس المال الخاص كمصدر للدخل ، بل يكون العمل (أى العمل لدى الحكومة بصورة رئيسة) هو المصدر الأساسي لدخول الأفراد .

٣ ـ ٣ مفهوم الحرية فى النظام الإسلامي :

الإسلام دين الحرية ، ولكنها حرية مقترنة بالمسؤولية ، ومحدودة بتحقيق المصلحة . فبينما نجد أن الحرية الرأسمالية مطلقة إلى الحد الذى صارت فيه أصل ومحور الحياة الاجتماعية ، وأن الحرية فى النظام الاشتراكي قد سلبت معناها الحقيقى ، نجد المجتمع

الإسلامي أمة وسطا وأن النظام الإسلامي يأخذ من الحرية ما يتلاءم مع الأهداف العامة لذلك المجتمع .

والحرية هى الوضع الطبيعي الذى يحرص الإسلام على تحققه . فآيات القرآن الكريم كلها وأحكامه ووعده ووعيده موجهة إلى إنسان حر كامل الإرادة مكلف . والرضا أساس صحة كل العقود المباحة كما قال تعالى : ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾[١] ، والرضا يقتضى الحرية . والاعتقاد مبني على الاقتناع كما قال تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾[٢] ، فاقتضى الدخول فى الدين توافر حرية الاعتقادوقد بلغ من الاهتمام بفكرة الحرية ان وجدنا ان عالماً جليلاً من علماء العصر قد اجتهد فى تجديده لاصول الفقه فأضاف الحرية مقصداً جديدا لان الحرية عنده ليست ظاهرة من ظواهر الارادة بل هي الحرية بكل ابعادها[٣] . وفى كل مراحل تاريخ الدولة الإسلامية كان توفير الحرية التامة للأفراد لممارسة العمل والتعاقد والملك والاستهلاك والإنتاج هو من أجل ما يحرص عليه الخلفاء وأولياء أمور المسلمين منذ عهد النبوة والخلافة الراشدة . وقد أدرك علماء المسلمين منذ وقت مبكر الفوائد الاقتصادية الجمة لإطلاق الحرية للأفراد ضمن حدود الشريعة وتقليص تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادي فى إنعاش الحركة التجارية والتنمية الاقتصادية فقد كتب ابن خلدون فى المقدمة « إن الدولة إن كانت على سنن الدين فليست تقتضى إلا المغارم الشرعية من الصدقات والخراج والجزية وهى قليلة الوزائع ، وإذا قلت الوزائع والوظائف على الرعايا نشطوا للعمل ورغبوا فيه فيكثر الاعتمار ويتزايد لحصول الاغتباط بقلة المغرم[٤] » وقد سبق النظام الإسلامي كافة الأنظمة في العناية بفكرة الحرية وجعلها أساسا لحياة الأفراد فى المجتمع . ولذلك نجد معالم الحريات المختلفة من حرية فردية وحرية اعتقاد وتعبيروغيرذلك واضحة المعالم فى التشريع الإسلامي منذ بزوغ نور الهداية المحمدية . وسوف نعرض أدناه لأهم جوانب الحرية فى النظام الإسلامي :

٣-٣ - ١ الحرية الفردية :

للحرية الفردية فى نظام الشريعة معنى محدد هو « خلوص الفرد من قيود الحجر عليه وتمتعه بكل حق إنساني سوغه العقل وقضى به الشرع [٥] .

والحرية الشخصية ، أو الفردية هي ، كما أسلفنا ، أصل كل الحريات لأنها تتعلق

---

(١) سورة النساء ، الآية ٢٩ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .

(٣) هو العلامة الطاهر بن عاشور فى كتابه مقاصد الشريعة ، نقله محمد كمال امام فى مقالة «أزمة المنهج فى الدراسات النقدية الحرية «مجلة حوار ص ١٤٨ - ١٤٩ .

(٤) المقدمة ص ٢٩٧ .

(٥) إسماعيل بدوى ، دعائم الحكم فى الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة ص ٥ ، ٦ .

بالإنسان وهى أساس حياته ومصدر قيمته الاجتماعية . وقد اعتبر النظام الإسلامي هذه الحرية حقا أصليا للفرد فقد روى عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب قوله رضي الله عنه « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتم أحرارا » فدل على أن الحرية حق طبيعي يكتسبه الفرد منذ الولادة بحكم إنسانيته .

وتتألف الحرية الفردية من مكونات تشكل بمجموعها حقوقاً للفرد تضمنها الحكومة ، وتنص عليها الأعراف والأنظمة والقوانين المنظمة لعلاقات الأفراد . وتتلخص هذه الحقوق بحق الحياة وحماية الدم والعرض والمال ، والحقوق المدنية مثل أصل براءة الذمة وعدم التعسف بالسجن بدون تهمة ، وأن لا جريمة ولا عقاب إلا بنص . وتتضمن الحرية الفردية حرية الاعتقاد وحرية التعبير وحرية العمل والتجارة والانتقال وحرمة المنزل والخصوصية[1] . وقد ضمن النظام الإسلامي هذه الحقوق والحريات جميعا للفرد فى المجتمع .

(أ) حرمة الدم والمال والعرض : روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : فى خطبة الوداع « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا » وعنه صلى الله عليه وسلم « كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه » فدل على مدى الحصانة والحماية التى يقدمها المجتمع الإسلامي لدم الفرد وماله وعرضه بأن جعله حراما لايمس إلا بحقه ولم تقتصر تلك الحماية على تشديد العذاب فى الآخرة لمن اعتدى على مال أو عرض أودم أخيه بل تتخطى ذلك إلى ضرورة أن تقوم المؤسسات القضائية والتشريعية بسن القوانين التى تحمي هذه الحرية للفرد ، وإيجاد القواعد التى تصونها من تعسف السلطة التنفيذية . وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم أمام بيت الله فقال « ... ما أعظمك وأعظم حرمتك (أى البيت) والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك ، ماله ودمه »[2] . وقد كان الخلفاء في عهد الخلافة الراشدة يمثلون أمام القاضى يدافعون عن الحكومة إذا اتهمها مواطن بالتعسف فى استعمال الحق أو بظلم الرعية . ويلزم هذا الدولة فى النظام الإسلامى بضرورة إقامة الحدود والقصاص لحفظ الدماء والأموال كما قال تعالى ﴿ ولكم في القصاص حياة ... ﴾[3] الآية . فدل على أن حرمة الدم والمال لاتستتب إلا بالعقاب

---

(١) قد يحلو لبعض الكتاب ان ينسب هذه الحقوق إلى الوثيقة التى وقعها الملك جون ملك انجلترا فى القرن ١٣ ، او إلى الثورة الفرنسية ، لكن هذه كلها حقوق أساسية للفرد فى ظل النظام الإسلامى .

(٢) رواه ابن ماجة في سننه .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٧٩ .

الصارم لمن يتعدى على هذه الحرمة . وقد كانت هذه الحريات والحصانات عامة في مجتمع الإسلام حتى غير المسلمين . روى عنه صلى الله عليه وسلم « ألا من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته أو انتقصه أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة » .

(ب) القضاء على الرق : ومن أهم مظاهر حرص الإسلام على الحرية الشخصية تضييق السبل إلى الرق بطريقة أدت إلى انحساره ، وذلك بتقليل أسباب الاسترقاق أولا ، ثم الحث على العتق وجعله كفارة لعديد من المخالفات ، وتخصيص مصرف خاص له من الزكاة حتى تتحقق للعتق الديمومة والاستمرار . وربما يقول قائل لم لم يلغ الإسلام الرق بصورة كاملة بتحريم الاسترقاق ؟ والجواب على هذا أن الإسلام قد حرص على مصلحة مجتمعه بإعطائه الوسائل التى تمكنه من التعامل مع الأعداء من منطلق القوة لا الضعف . فإذا كان الرق نظاما سائدا فى العالم فإن هذا سيعرض بنى الإسلام للاسترقاق من الأعداء فى فترات الصراع والحروب . فإذا حرم الرق عليهم أصبحوا فى موقف ضعف أمام المجتمعات الأخرى يُسترقون (بضم الياء) ولايَسترقون (بفتحها) . ولكن الإسلام قد أبقى على الرق وألغى جميع مصادره إلا مصدرا واحداً وهو الحرب فدل على أنه له وظيفة يؤديها في شد بأس الأمة . ثم أمر بحسن معاملة الرقيق حتى إن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نهى عن قول عبدى وأمتى وأمر بقول فتاى وفتاتى وعنه صلى الله عليه وسلم « إخوانكم خولكم ..» الحديث فانظر إلى أى حد وصل الإسلام في حرصه على العناية بالرقيق ، وفي حرصه على الحرية .

(جـ) أصل براءة الذمة : لتوفير الضمانات القانونية للحريات الإنسانية فقد نصت القواعد الشرعية على أصل براءة الذمة فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » ولذلك فالمتهم برىء حتى تثبت إدانته ، وفى هذا ضمان لحريات الأفراد ضد التعسف فى سلبها بدون وجه حق . وعن الفاروق رضى الله عنه أنه قال « لايؤسر رجل فى الإسلام إلا بحق » فدل ذلك على حرص النظام الإسلامى على حرية الفرد إلى الحد الذى لم يجز أن تمس تلك الحرية لمجرد الظن والتهم بل لابد من ثبوت ارتكابه لما يسوغ لولى الأمر تجريده من هذا الحق .

(د) **لا جريمة الا بنص** : فلا يعاقب الفرد إلا على فعل قد تقرر مسبقا أنه جريمة ، قال تعالى : ﴿ وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث فى أمها رسولا ﴾[١] ، وقال عز وجل ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾[٢] ، فالبلاغ يسبق العقاب . وفى هذا حماية للأفراد من تعسف السلطة التنفيذية . بتجريم الأبرياء وسلب الحريات بدون وجه حق . ولابد لكى يصبح الفعل جريمة أن ينص في أصل التشريع وبالطرق والوسائل المعتبرة فى النظام القانونى الشرعى فى البلاد .

(هـ) **حرمة المنزل** : نصت الاحكام الشرعية على حرمة المنزل لأنه المكان الذى يتحقق فيه للفرد الأمان والطمأنينة ، ولم تجز دخول المنزل الا بعد الاستئذان ، يقول عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم ﴾ الآية[٣] ، وسأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم « أستأذن على أمى ؟ قال نعم .. » الحديث . وفى هذا حماية لحرية أساسية من الحريات التى ضمنها الإسلام للفرد وهى أن يكون آمنا فى بيته يعلم أن لمنزله حرمة لا يتعدى عليها بدون وجه حق . ويلزم الدولة أن تحقق هذا الأمن لكل فرد في ظل المجتمع الإسلامى .

(و) **الخصوصية** : يقول عز وجل ﴿ ولاتجسسوا ﴾[٤] ، وعن أبى هريرة قال : قال أبو القاسم عن النبى صلى الله عليه وسلم « لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح[٥] . وفى ذلك ضمان لستر خصوصيات الفرد وعدم جواز فضح عورته أو الاطلاع على أسراره . فلكل فرد حياته الخاصة وأموره الشخصية التى حثه الإسلام على ستر ما فيها من عورات وأمر الأفراد فى مجتمع الإسلام أن يستروا عورات بعضهم وللمسلم فى مجتمع الإسلام من الخصوصية ما يعد حقا له ، يعاقب من اعتدى عليه إلا بحق هو أقوى منه .

---

(١) سورة القصص ، الآية ٥٩ .
(٢) سورة الإسراء ، الآية ١٥ .
(٣) سورة النور ، الآية ٢٧ ، ٢٨ .
(٤) سورة الحجرات ، الآية ١٢ .
(٥) رواه البخارى في صحيحه .

(ز) حرية الاعتقاد : وضمنت الشريعة الإسلامية حرية الاعتقاد فقال تعالى : ﴿ لا إكراه فى الدين ... ﴾ الآية[١] ، وقال عز وجل : ﴿ وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾[٢] ، وقال عز وجل مخاطبا نبيه محمدا عليه الصلاة والسلام « أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين [٣] ، وقال عز وجل ﴿ لست عليهم بمصيطر ﴾ الآية[٤] ، وعنه صلى الله عليه وسلم في شأن الذميين « لهم مالنا وعليهم ما علينا » وعنه صلى الله عليه وسلم « من آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة » وقد نص فى عهد الخليفة الثانى عمر بن الخطاب رضى الله عنه لأهل القدس حين فتحها على إعطائهم الأمان لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وسائر ملتهم وأنهم لا يُكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم وكذا كان عهد خالد بن الوليد فى عهد أبى بكر الصديق رضى الله عنه لأهل الحيرة وأبى عبيدة عامر بن الجراح لأهل الشام فى عهد عمر . واستمر المسلمون على ذلك في جميع عهودهم[٥] . ولعل من حكمة قتل المرتد هو تحذير من يرغب فى اعتناق الدين الإسلامى إلى ضرورة الاقتناع قبل الإيمان ولذلك جاء القتل تحذيرا له من التعجل . كل ذلك يدل على ما ضمنه الإسلام من حرية اعتقاد للفرد ، وقد عاش أصحاب الملل الأخرى في ظل المجتمعات الإسلامية على مر العصور فتمتعوا بحقوق لهم لم يشهد لها التاريخ الإنسانى مثيلا . ولا يحارب غير المسلم لمجرد عدم الإسلام بل له حرية ألا يسلم ولكنه يحارب اذا صد عن الحق بالدعوة إلى محاربة الإسلام أو بعدم توفير الحرية فى مجتمعه بصورة مماثلة لما يتمتع به غير المسلم فى مجتمع الإسلام . وهى أسمى درجات حرية الاعتقاد .

(ح) حرية التعبير : وألزم بحرية الفكر والرأى فحث على قول الحق والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وحذر من كتم الشهادة فقال تعالى : ﴿ ولاتكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ﴾[٦] . فكما أن حرية الكلام والتعبير حق لكل فرد في مجتمع الإسلام ، فإنها مسؤولية يلتزم من خلالها بأن يقول الحق وألا يكتم الشهادة وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر . فدل على تفوق النظام الإسلامى وبراعته .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .
(٢) سورة الكهف ، الآية ٢٩ .
(٣) سورة يونس ، الآية ٩٩ .
(٤) سورة الغاشية ، الآية ٢٢ .
(٥) تاريخ الطبرى ، ٤/١٦٧ .
(٦) سورة البقرة ، ٢٨٣ .

(ط) حرية العمل والتجارة : وأطلق للناس الحرية فى أموالهم فقال تعالى : ﴿ وأحل الله البيع ﴾ الآية[١] ، وقال عز وجل ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ الآية[٢] ، ومنع تقييد الدخول إلى السوق برسم أو ما شابهه فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال عندما اختط للمسلمين سوقهم فى المدينة « هذا سوقكم لاخراج عليكم فيه[٣] ، وحرم التأثير على مستوى الأسعار بشكل اصطناعى فمنع الاحتكار لقوله صلى الله عليه وسلم« لايحتكر إلا خاطىء »[٤] ، ومنع التلاعب فى الأسعار فقال عليه السلام « من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة [٥] ، وذم أهل المكوس لحجرهم على حرية التجارة ونهى عن تلقى الركبان لما قد يؤدى إليه من احتكار وجعل الشركة هى البديل عن التمويل الربوى فى التجارة والعمل لما لها من آثار جمة في نشر الرخاء وتحقيق التوزيع الأمثل للدخول والثروات ، ونهى أن يكون المال دولة فقال تعالى ﴿ كي لايكون دُولة بين الأغنياء ... ﴾[٦] الآية . لما يؤدى إلى زيادة قوة فئة من أفراد المجتمع بشكل يؤثر على حرية الآخرين وحقهم فى العمل والكسب والتجارة . وحرم أكل الأموال بالباطل فقال تعالى : ﴿ ولاتأكلو أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام ﴾ الآية[٧] وجعل أساس البيع التراضى فقال عليه الصلاة والسلام « إنما البيع عن تراض ﴾[٨] ومنع بيع المكره والمضطر لانعدام حرية الإرادة لأحد العاقدين فيهما .

٣ـ٣ـ٢ حدود الحرية فى الإسلام :

ثم إن هذه الحرية التى ضمنها الإسلام للفرد جعل لها حدودا حتى لا تؤدى بها إلى الفساد والتهارج فتتناقض مع المقصد الأسمى للشريعة وهو تحقيق المصلحة ودرء المفسدة . فالحرية حق للفرد ، ولكن فيها حقا لله عز وجل كما ذكر القرافى فى الفروق «ما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى »[٩] فحق الحرية هو حق الله ، وحق الله حدوده ، قال تعالى : ﴿ تلك

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٧٥ .
(٢) سورة البقرة ، الآية١٩٨ .
(٣) ابن قتيبه ، المعارف ، ص١٩٥ .
(٤) رواه مسلم في صحيحه والترمذي .
(٥) رواه احمد والطبرانى .
(٦) سورة الحشر ، الآية ٧ .
(٧) سورة البقرة ، الآية ١٨٨ .
(٨) اورده النووي في المجموع ، ص .
(٩) الفروق للقرافي ، حـ١ ، ص١٤٤ .

حدود الله فلا تقربوها ﴾[1] الآية وقد حرم الإسلام السرقة والربا والاحتكار وكل ما فيه أكل لأموال الناس بالباطل فكانت هذه حدودا لحرية العمل والنشاط وقال عليه السلام : « المؤمنون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا » فصار هذا حدا لحرية التعاقد والتملك . وحرم استباحة عرض المسلم والاعتداء على منزله أو ممتلكاته هذا من حدود التعامل بين الناس . وجعل الأصل أن المال مال الله وأن الانسان فيه مستخلف فأضحي على الفرد أن يرعى في المال مصالحه ومصالح عامة المسلمين .

وشأن الحرية هو شأن كل أمر آخر من أمور الحياة الاجتماعية تختلط فيه المصلحة والمفسدة « فليس فى الدنيا محض مصلحة ولا مفسدة » كمال قال الشاطبى «والمقصود للشارع ما غلب منهما» والرسول صلى الله عليه وسلم يقول « لاضرر ولا ضرار » ولذلك كانت الحرية في النظام الإسلامى مرتبطة بالمسؤولية . وقد وجدنا كيف أن النظام الرأسمالى قد تبنى مبدأ الحرية الفردية السلبية القائمة على مصالح الفرد الإنسانية وأطلق العنان حتى لايكاد يحدها حد (اللهم إلا الاعتداء على حريات الآخرين) . فأبيحت لذلك الخبائث لأن تحريمها قيد على الحرية فى نظرهم ، وترك الحبل على الغارب للفسوق والمنكرات والعلاقات الدنيئة بين البشر ، وجعلت حرية التعبير فوضى يستخدم فيها من هب ودب وسائل السمع والإبصار للدعوة إلى الفجور ونشر المخازى والعورات . ثم إن النظام الاشتراكى انحرف من التفريط إلى الإفراط فقضى بتقليص الحريات حتى كأن لم تكن ، وقهر الأفراد تحت سلطان التكليف وهيمنة المؤسسات العامة التى توجه العقول وتتحكم بالمعلومات بطريقة استعبدت بها الناس .

أما في النظام الإسلامى فالحرية مقترنة ، كما أسلفنا ، بالمسؤولية وهى حرية إيجابية تتضمن مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ، فقد ضمن الإسلام حرية الاعتقاد ولكنه لم يتوقف عند هذا الحد بل أمر بالدعوة إلى دين الحق لأن الحرية التى مكنت الفرد من الاهتداء إلى الصراط القويم حرية أن تلقى عليه مسؤولية إنارة الطريق للآخرين للوصول إلى النتيجة المرغوبة نفسها ، فقال تعالى : ﴿ ادع إلى سبيل ربك ﴾ الآية[2] . وضمن حرية التعبير والكلام ، ولكنه حمل الفرد مسؤولية قول كلمة الحق فقال تعالى : ﴿ ولاتكتموا الشهادة ، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ﴾ الآية[3] وعنه عليه الصلاة والسلام قال : « من

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٧ .

(٢) سورة النحل ، الآية ١٢٥ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٨٣ .

سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار »[1] . وجعل لحرية التعبير حدا يجنبها الابتذال ، فقال تعالى ﴿ لايحب الله الجهر بالسوء من القول ﴾ ، وحتى في ذلك حرص ألّا يستغل هذا لكم الأفواه فقال عز وجل : ﴿ إلا من ظلم ﴾ الآية[2] . وضمن حرية التجارة والعمل والتملك ولكنه حرم الكسب غير المشروع كالربا والقمار وأكل أموال الناس بالباطل كالسرقة والاختلاس . فقال صلى الله عليه وسلم « لا يحل لأحد أن يأخذ متاع أخيه لاعبا ولا جادا فإن أخذه فليرده عليه » وجعل الرضا أساس صحة العقود لأنه دليل على تحقق الحرية فقال عليه الصلاة والسلام « إنما البيع عن تراض »[3] . وضمن حقوق الأفراد وحرياتهم ولكنها جميعا محدودة بتحقق مصلحة المجموع وعدم التعدي على عرض أو مال أو دم فرد آخر .

والحرية رغم موقعها الفذ في الشريعة الغراء ليست أصلا ، فالأصل هو المصلحة لأنها المقصد الأساسي للشريعة ، ولذلك فهي مقيدة بتلك المصلحة . فإذا كانت تصرفات الأفراد ضمن ما يحقق تلك المصلحة كان لهم في ذلك الحرية الكاملة ، فإذا خرجت عن ذلك صارت مفسدة يجب درؤها . لأن حريته أي : الفرد في ظل الحياة الاجتماعية لا تبيح له أن يعمل بطريقة تخالف مصلحة المجتمع . ولذلك شرع الحجر على السفيه لأنه تخطى في حرية التصرف الحد الذي يفصل به بين المصالح والمفاسد ، والضرب على الذين يحبون أن تشيع الفاحشة بالأقوال والأفعال لأن الحرية لا تبيح الإضرار بأصل المصلحة الاجتماعية المتمثلة في التمسك بالأخلاق والقيم .

٣ ـ ٣ ـ ٣ الحرية والمساواة :

بينما يقتضى حسن سير النظام الرأسمالى ترجيح الحرية على المساواة وعكس ذلك في النظام الاشتراكى نجد أن النظام الإسلامى يتميز بالمواءمة بين هذين الهدفين . فالحرية والمساواة كلاهما مبادىء تنضوى تحت الأهداف والمقاصد العامة . فكما أن الحرية حق لكل فرد في المجتمع الإسلامي ، فالمساواة نتيجة طبيعية لاعتناق الإسلام . يقول عزوجل : ﴿ يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند

---

(١) رواه ابو داودو الترمذي .
(٢) سورة النساء ، الآية ١٤٨ .
(٣) النووى في المجموع ، ص ٦٧٦ .

الله أتقاكم ﴾[1] ويقول تعالى : « إنما المؤمنون إخوة »[2] ويقول صلى الله عليه وسلم « كلكم لآدم وآدم من تراب » ويقول عليه الصلاة والسلام «لا فضل لعربى على عجمى ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر الا بالتقوى ولا فضل للأنساب فالمسلمون كلهم سواسية كأسنان المشط ولو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها» وعنه صلى الله عليه وسلم «يابنى هاشم لايجئنى الناس بالأعمال وتجيئوننى بالأنساب إن أكرمكم عند الله أتقاكم» . ولذلك جاءت أحكام الشريعة لتنص على حق الفقير في مال الغنى في الزكاة وغيرها ولتحذر المسلم يشبع وجاره جائع وتحث على التكافل بين عامة المسلمين وعلى صلة الرحم وحسن الجوار وتبني نظام العاقلة كوسيلة للتكافل بين الأقارب .

٣ ـ ٣ ـ ٤ تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل النظام الإسلامي :

(أ) **ما هى الدولة** ؟ الدولة كمؤسسة اجتماعية مرت بمراحل متعددة بدأت متواضعة بسيطة ثم تطورت وتعقدت وعظم شأنها وأثرها في المجتمع . وهى كما عرفها الماوردى في الأحكام السلطانية .. « موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا »[3] وباب تدخل الدولة في الاقتصاد باب جديد ، نحتاج فيه إلى إعمال الاجتهاد والنظر في عمل الرسول صلى الله عليه وسلم والنصوص الفقهية ذات العلاقة ، ولقد تبدلت صورة الدولة في العصر الحديث عنها في العصور القديمة ، زمن الخلافة الراشدة والدولة الإسلامية الأولى . وهذا يعنى أن اجتهادات الفقهاء في التراث الفقهى المتعلقة بأمور الدولة هى موضع نظر ، لأنها ربما لاتكون مطابقة لما نحن بصدده في زمننا الحاضر إلى الحد الذي تكون فيه تلك الاجتهادات متوافقة مع حاجات العصر . فالدولة كما نعرفها اليوم هي جهاز بيروقراطى ضخم مؤثر على كل نواحى الحياة في المجتمع ، لاتكاد تقوم مصالح الأفراد إلا من خلاله . ويمتلك هذا الجهاز في كل مجتمع القدرة (وليس بالضرورة الرغبة) على إعادة توجيه حياة الناس وفكرهم عن طريق ما يمتلك من وسائل إعلام وإذاعة وصحافة وتلفاز وعن طريق سيطرته على مؤسسات التعليم والتوجيه والتربية والتدريب وما لديها من أجهزة للقمع مثل الشرطة والجيوش ومن حيازة للأسلحة الفتاكة والقوة المعنوية القاهرة التى

---

(١) سورة الحجرات الآية ١٣ .

(٢) سورة الحجرات الآية ١٠ .

(٣) الماوردي . الأحكام السلطانية ، ص ٥ .

تستطيع بها أن تمنع الأفراد من الحركة أو العمل أو السفر أو التجمع . ويتيح هيكل العلاقات الدولية في الوقت الحاضر إمكانية امتداد تأثير الدولة على مواطنيها حتى خارج حدودها عن طريق الاتفاقيات المشتركة والمنظمات الدولية المتخصصة والنفوذ السياسي لبعض الدول على بعضها الآخر[1] . وهذه صورة تختلف تماما عن « الأمير » أو « الخليفة » الذي يكون وليا للأمر ولاتتعدى سلطاته مجال حفظ الأمن والنظام وإقامة الحدود وسك النقود . وهو وإن رغب ، غير قادر على أن يؤثر في مجرى حياة الأفراد بهذه الصورة الجسيمة التى نراها اليوم .

وقد افترض أكثر من كتب في هذا الموضوع أن ما ورد في كتب التراث الفقهي من إشارات وتصريحات حول « ولى الأمر » يصح أن تقاس عليها اليوم أمور الدولة كما وصفناها أعلاه . ومن الحري بنا أن ننبه إلى الفروق الجوهرية بينهما . فكل الأحكام الفقهية المتعلقة بولى الأمر تشير ألى « فرد » وليس إلى « مؤسسة » . وقد يبدو أن ولى الأمر اليوم فرد أيضا ، لكن الأمر ليس بهذه البساطة ، فالحاكم يجلس على هرم جهاز الدولة الذي قد يصل إلى اكتساب شخصية ذات استقلال عن رغباته وتوجهاته كفرد . وتدخل ولي الأمر في الزمان القديم محدود في النهاية بقدرته المتواضعة على التأثير في حياة الناس . فهو يحكم في بلاد لايمكن إغلاق حدودها ولاتمكنه القدرة الإدارية أو الفنية على توجيه الفكر الاجتماعى وأنظمة التعليم والتربية والإعلام إلى تحقيق مصالحه المباشرة أو على منع كل رأى يخالف رأيه وملاحقة المعترض على حكمه وسلطانه في أي ركن من أركان الأرض .

أما اليوم فإن القوة والقدرة على التدخل « غير المحدود » متوفراة للدولة في أي مجتمع . ولذلك فقد أضحت عملية تمحيص الرأي الشرعى الذي يحدد « مقدار الحق » المتاح للحاكم في ممارسة هذا التدخل من أهم المهمات في الاقتصاد الإسلامي .

كان تدخل الدولة في حياة الناس في الماضى محدودا بالامكانات الاقتصادية والتكنولوجيه التى كانت متواضعة في ذلك الزمن ، من ضعف في الامكانات وتخلف في الاقتصاد وتدن في المستوى التكنولوجى وانفتاح الحدود بين الاقطار وبدائية سبل الاتصال وطرق حفظ المعلومات ولذلك فقد كانت الحدود الشرعية لتدخل الحكومة غير متناقضة مع الحدود الواقعية لهذا التدخل .

---

(١) حتى قيل : إن حياة الفرد ، ابتداء من شهادة الميلاد إلى شهادة الوفاة ، هي سباحة في فلك دولته .

أما اليوم فإن الامكانات المتاحة للتدخل كبيرة لايكاد يحدها حد إلا القانون . فقد تطورت وسائل الاتصال والمواصلات وحفظ المعلومات والمراقبة ، وتبدلت العلاقات بين الدول بحيث امتد سلطان الحكومات على الحدود وإلى خارج الحدود . ولعلنا نلاحظ في زمننا الحاضر أن الدول التي يقتصر تدخلها في حياة الأفراد على الحد الأدنى لايكون كذلك لرغبة كامنة لدى الحاكم أو عجز عنده عن التدخل ولكن لوجود القوانين التى تحد من سلطته وسلطة حكومته في التدخل . ولذلك صار من الضرورى في نظرنا أن نعرف الشرعية التي يتبناها نظامنا الإسلامى للتدخل ، آخذين في الاعتبار تبدل الأحوال وأختلاف الظروف .

إن من الجلي أن تعيين الحدود لذلك التدخل عنصر مهم في المحافظة على سمة رئيسة من سمات النظام الاقتصادى الإسلامى وهي الوسطية . فنحن نرجح أن التدخل الجسيم من قبل الدولة سيؤدى إلى تغير وجه ذلك النظام ، والعكس من ذلك صحيح . ونموذج الدولة في النظام الإسلامى هو أقرب إلى تضييق السبل وسد الذرائع إلى زيادة تحكم جهاز الحكومة في حياة الأفراد . بحيث يقتصر تدخلها على حماية الحقوق وحفظ المصالح العامة والدفاع عن الوطن ، ولا بأس من اتخاذ سياسات محددة لتحقيق أهداف اقتصادية مرغوبة تدخل في نطاق السياسات المالية والنقدية والتخطيط الاقتصادى .

(ب) من هو ولي الأمر ؟

يقول عز وجل ﴿ يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾[1] . فدل على أن طاعة ولي الأمر واجبة على المسلم . ولكن من هو ولي الأمر ؟. اختلف المفسرون في معنى ولى الأمر الذي تجب طاعته ، فقال بعضهم إنهم الحكام والأمراء وقال آخرون هم الفقهاء والعلماء . والأرجح أن الآية الكريمة تشمل الحكام والأمراء وكذلك الفقهاء والعلماء . أما الدليل على النوع الأول فهو كونها مسبوقة بقوله تعالى : ﴿ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾[2] الآية والحكم وظيفة الحاكم والأمير ، ثم إنها نزلت في عبد الله بن عدى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعثه على رأس سرية . أما الدليل على النوع الثانى فهو أن تمام الآية قوله تعالى : ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾ ، ومعرفة الحكم الشرعى والرجوع إلى مصادره الشرعية إنما هي وظيفة الفقهاء وأهل العلم فدلت الآية على وجوب طاعة الأمراء وطاعة العلماء .

---

(١) سورة النساء ، الآية ٥٩ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٥٨ .

ولهذه النقطة علاقة وثيقة بموضوع الحرية . فقد رأينا أن الدولة في أى مجتمع تنهض بوظائف أساسية لها علاقة بمصالح الأفراد ولكن قيامها بتلك الوظائف يحتاج إلى ضوابط تضمن عدم تعديها على حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية . ولذلك يصبح أصل الطاعة للعلماء صمام أمان يحد في النهاية من قدرة الدولة على التعسف في استعمال الطاعة للأمراء وهي أصل أيضا ، ويحقق التوازن بين السلطة السياسية والسلطة التشريعية . فيعطى العلماء شرعية التدخل في توجيه أمور البلاد مستمدين آراءهم مما عرفوا من الحق ، بعيدين عن الأطماع التى قد توجه الساسة بعيدا عن المقاصد الشرعية .

(جـ) مدخل الدولة إلى النشاط الاقتصادى ـ السياسة الشرعية :

السياسة في اللغة هى القيام على الشيء بما يصلحه وهى تتضمن النهى والأمر . والسياسة الشرعية اصطلاح يقصد به الاجراءات التى يتبناها ولي الأمر لتحقيق المصالح الشرعية المعتبرة ، وحفظ مقاصد الشريعة ، واتباع الشرع وتطبيق أحكامه في إدراة شؤون الدولة . وقد عرفها ابن عقيل بأنها « ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يصفه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به الوحي »[1] ، وعرفها ابن نجيم بأنها « فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي »[2] ، فالسياسة الشرعية إذن هي عمل ولي الأمر بالمصالح التى لم يرد من الشارع دليل لها على الخصوص ، ولكنها تدخل ضمن الأصول التى شهدت لها الشريعة بالجملة . فهي إذن باب للتوسعة على الحاكم في الأمور السياسية والإدارية المستجدة . وأكثر من توسع في السياسة الشرعية من الفقهاء ابن تيمية رحمه الله في رسالته المشهورة « السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية » ، فاعتبر أنها تشمل كل التصرفات التى يقوم بها الولاة والحكام لإدارة شؤون البلاد والنهوض بأمر الدولة لحفظ الأمن وإقامة الحدود وصيانة الأموال والحقوق .

وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادى لتحقيق أهداف تعد من المصالح العامة هو باب من أبواب السياسة الشرعية ولذلك لزم أن نشير إلى أن تدخل الدولة فيما يعد من صميم مسؤولية ولي الأمر هو أمر لايثار حوله أي خلاف . فالتدخل لتنفيذ الأحكام الشرعية ولمنع

---

(١) نقله ابن القيم في الطرق الحكمية ، ١٧ .

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ١١ .

ممارسة المحرمات كالقمار والبغاء والمسكرات والنشاطات القائمة على الميسر والغرر والمخاطرة ، والتدخل لرفع الظلم أو حفظ حقوق الأفراد كل هذه أمور لايعد ولي الأمر ناهضا بوظيفته على الوجه الأكمل إلا أن يكون مؤديا لها . ولكن ما يثار حوله الإشكال غالبا هو إصدار التشريعات التى تحد من حرية العمل والنشاط الاقتصادى (وسواه) التى هي في أصلها مباحة في الشريعة .

٣ ـ ٣ ـ ٥ هل يجوز لولي الأمر تقييد المباح ؟

إن مسألة تقييد المباح هي من أهم الذرائع لتدخل الدولة ، لأن جل قوانين الحكومة التى تحد من حريات الأفراد إنما تكون بإلزامهم بأمور لم تنص الشريعة على إيجابها ، أو منعهم عن أمور لم تنص الشريعة على تحريمها .

والمباح هو ما لا يثاب فاعله ولا يأثم تاركه . والمسلم في ذلك بالخيار ، إن شاء فعل وإن شاء ترك ولا حرج عليه . فهل يجوز لولي الأمر (أي الحكومة) أن يزيل عنه صفة التخيير فيلزم الناس بترك أمر أو فعله ويجعل المخالف عرضة للعقاب ؟ في المسألة خلاف ، قال بعض الفقهاء إن كان في الأمر مصلحة عامة صح أمر ولي الأمر فيما هو مباح لأن طاعته فيما ليس فيه معصية واجبة على المسلم لقوله تعالى : ﴿ واطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ الآية[١] ، فإذا أمر به أصبح واجبا وطاعة ولى الأمر واجبة فلا يجوز للمسلم أن يشق عصا الطاعة . ولكن هل يجوز لولي الأمر أن يقيد المباح ؟ قال بعضهم ليس له أن يحرم ما أحل الله ولا أن يحل ما حرمه الله ولا عبرة بأمر المباح نفيا أو اثباتا . يقول تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾[٢] . وقال تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لايحب المعتدين ﴾ الآية[٣] . ويقول تعالى : مخاطبا نبيه صلى الله عليه وسلم ﴿ يأيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك ﴾ الآية[٤] . والمباح ليس منطقة فراغ ، ولكنه حكم من أحكام الشرع الحنيف[٥] مبنى على مصالح ظاهرة . ولذلك فالمباح من التصرفات كان كذلك

---

(١) سورة النساء ، الآية ٥٩ .

(٢) سورة الأعراف ، الآية ٣٢ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٨٧ .

(٤) سورة التحريم ، الآية ١ ، وفي هذه الآية ردّ على من قال إن التقيد مباح إذا كان لمصلحة ، فقد اشارت الآية الكريمة إلى مصلحة واضحة وهي مرضاة الزوجات .

(٥) وهي التحريم والكراهة والوجوب والندب والإباحة .

لحكمة ومصلحة ، فتغيير حكم المباح (إلى واجب أو محرم) فيه مناقضة لمصلحة أصلية نصت عليها أحكام الشارع . روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته » [1] ، لأن في الأمر بالمباح أو النهى عنه تضييقا على المسلمين . والمباح هو أمر الله للمكلف بالتخيير ، فلا يجوز لولي الأمر أن يخالف خطاب الشرع فيأمر به أو ينهى عنه . فالطلاق مباح فهل يكون لولي الأمر الحق في منعه ؟ وهل إن فعل يكون الأمر لازما ؟ والتعدد مباح ، فهل يجوز له منعه ؟ لايجوز . والمباح في الشريعة باب واسع هو أوسع مما قيد بالأحكام الأخرى ولذلك فإن حق ولى الأمر إلزام الناس بمباح أو منعهم عنه فيه تغيير أحكام وتحريم أمور مباحة في أصل الشرع لم تشهد عليه نصوص وقد لاتدل عليه مبادىء الشريعة وأحكامها العامة . فإن أمر بما فيه مشقة ، قال بعض الشافعية إن الصحيح عدم وجوب امتثال أمره كأن يأمر بصدقة أو عتق .

ويجب التنبيه هنا إلى أن كلامنا لايشمل الأمور التي هي من اختصاص ولي الأمر مثل إعداد الجيوش وقتال الأعداء وتعيين الأمراء والولاة والنهوض بأمر الدولة ... الخ . لأنها من اختصاص ولاة الأمور قطعا ، كما لايشمل المباحات التي أصبحت لازمة الفعل أو الترك لاقترانها بوجوب أو بتحريم ، مثل المباح الذي يؤدي إلى حرام فيكون له حكمه ، أو لازما لتأدية واجب فيصير واجبا مثله ، ويكون قد خرج من حكم الاباحة المطلقة وجاز للحاكم أن ينهى عنه أو يأمر به ، إذ من وظائف ولي الأمر سد الذرائع وإقامة حدود الشرع . إذن فإن النظام الاقتصادى الإسلامى يتضمن السبل التي تدعو إلى رعاية المبادرة الفردية وتوسيع منطقة اتخاذ القرار الفردي والوسائل التي تضيق الطريق إلى تدخل الحكومة وقصر ذلك على الحد الأدنى الذي لايمكن للنظام العام أن يستقر إلا بوجوده .

٣ ـ ٣ ـ ٦ التسعير :

سبق أن ذكرنا أن باب تدخل الدولة في النشاط الاقتصادى من الأبواب الجديدة في الفقه الإسلامى . فلا يوجد نص قطعي الدلالة على معنى التدخل يمكن أن يستند عليه في تبنى رأي خاص بهذا الموضوع . ولذلك فقد قال أكثر من كتب في هذا الموضوع إن التدخل منوط

---

(١) رواه البخارى .

بالمصلحة لأن الأمور التي لم يرد من الشارع فيها نص على الخصوص ، ترجع إلى أصل الشريعة وهو تحقيق المصالح ودرء المفاسد . ويعد باب التسعير ، وهو أحد أوجه تدخل الدولة ، من أهم الأبواب التي ورد فيه نص من حديث نبوي صحيح الإسناد وقطعي الدلالة في موضوعه . ولذلك يكتسب هذا الباب أهمية ، ليس لأنه يتعلق بقضية هامة من قضايا الاقتصاد فحسب ، بل لأنه قابل أن يكون حكما تقاس عليه قضايا أخرى في موضوع التدخل . والتسعير هو تدخل الدولة في نظام الأسعار بعدم تركه يعمل بحرية لتحديد مستوى سعر السلعة أو الخدمة في السوق في ظل قوى العرض والطلب . وقد يكون هذا التدخل على صيغة تحديد سعر معين لسلعة أو خدمة ما ، لايجوز البيع بخلافه ، أو قد يكون على شكل تحديد حد أعلى أو أدنى لذلك السعر . ويدخل في هذه الأجور وهى أسعار خدمة العمل .

وقد اتفق جمهور الفقهاء على عدم جواز التسعير ودليلهم في ذلك ماروي عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم : قالوا غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس « يارسول الله : غلا السعر فسعر لنا ، فقال صلى الله عليه وسلم « إن الله هو المسعر ، القابض ، الباسط ، الرازق وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة في دم ولا مال فالرسول عليه الصلاة والسلام لم يسعر رغم أنهم طلبوا منه ذلك . ووصف التسعير بأنه مظلمة .

وقد يعتقد البعض أن ارتفاع الأسعار يمثل سببا كافيا للتسعير . والأمر ليس على إطلاقه لأنه لو كان سببا كافيا لسعر رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم ذكروا أن سبب طلبهم إليه التسعير كان الغلاء . وهذا موافق لأصل الشريعة التي تبيح للناس حرية التعامل ما داموا ملتزمين بحدود الله ، وفي التسعير تقييد لحرية التعامل ولذلك فقد أجمع جمهور العلماء على عدم جواز التسعير حتى قال بعضهم أنه لايحل أكل السلعة يبيعها صاحبها وهو يخاف إن نقص السعر أن يعاقبه السلطان لأنها تكون عندئذ بحكم المغصوب . وقد ذكر الشافعى رحمه الله « أن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئا منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التى تلزمهم »[1] ، ويعنى ذلك أن هناك مواضع يلزم فيها التسعير كاستثناء من القاعدة العامة ـ وهي عدم الجواز ـ وأهم تلك المواضع هو الاحتكار . وهذه حالة خاصة لايكون السعر السائد في السوق فيها قد

(١) مختصر المزنى بهامش الام ج٢ ، ص٢٠٧

تحدد بفعل قوى العرض والطلب ضمن سيرها الطبيعى ولكنه واقع تحت تأثير بائع محتكر .

وقد أجاز الفقهاء تدخل الدولة بإرغام المحتكر على البيع ونزع ملكيته ، لأن الاحتكار غير جائز فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لايحتكر إلا خاطىء » فكان التدخل لازما لمنع الغلاء المصطنع بسبب جشع المحتكر والتيسير على الناس . بيد أن التسعير في هذه الحالة يدخل في باب منع احتكار لا في باب جواز التسعير مطلقا ، فيجوز أن تسعر سلعة المحتكر بسعر المثل ثم تباع رغما عنه إذا أبى . وكل ذلك دليل على أن الأصل في النظام الإسلامى هو حرية الأفراد في العمل والحركة ، وأن القطاع الخاص هو دعامة الاقتصاد ، وأن دور الدولة في التدخل إنما يقتصر على المناطق التى يؤدى اطلاق الحرية للأفراد فيها إلى التظالم والمفسدة .

٣ ـ ٣ ـ ٧ التخطيط الاقتصادى :

أضحى التخطيط الاقتصادى في زمننا الحاضر أحد أهم أدوات التدخل الحكومى في النشاط الاقتصادى . وقد يكون هذا التدخل جسيما بحيث تضع الحكومة خطة مفصلة لكل القطاعات . الاقتصادية وتقوم بتوجيه النشاط الاقتصادى برمته لتحقيق أهداف محددة . كما يحدث في الدول الاشتراكية . وقد يكون هذا التدخل يسيرا يقتصر على وضع أهداف عامة للاقتصاد الوطنى ، كما هو الحال في الاقتصادات المختلطة . ولكل حكومة ، مهما يسر تدخلها في شئون الاقتصاد ، خطة سنوية ، تسمى الميزانية ، تضع لنفسها فيها أهدافا محددة تتعلق بالإنفاق على التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والدفاع والأمن ولذلك آثار اقتصادية متشعبة على القطاعات العامة والخاصة . ولاريب أن تبنى هدف محدد يتعلق بمستوى الإنتاج أو الخدمات الاجتماعية يقتضى التدخل لفرض الضرائب أو وضع حدود للاستهلاك أو الاستثمار وما قد يقتضيه ذلك من سياسات مالية ونقدية وأخرى تتعلق بأسعار الصرف والتجارة الخارجية . وهذا كذلك يمثل قيودا على العمل والحركة والنشاط الفردى . ولذلك فإن التناقض بين هدف الحرية وبين التخطيط الاقتصادى أمر وارد ونتيجة محتملة . فقد يقتضى تحقيق الأهداف العامة ، بواسطة التخطيط ، التدخل في حق الملكية ، أو فى حرية اختيار العمل المناسب ، أو فى حرية عمل

نظام الاسعار ... الخ [١] . وأن الموازنة بين الحقوق الفردية ، التى تكون بمجموعها الحرية الشخصية ، وبين الأهداف الاجتماعية المتعلقة بالنمو والتقدم قد أصبح ضرورة تحتاج إلى بحث ونظر وتمحيص . والأرجح أن الملائم للنظام الإسلامى هو أن يقتصر ، للوصول إلى الأهداف العامة المتضمنة في الخطة الاقتصادية ، بالتوجيه بدلا من الأمر ، وبالتدخل عن طريق خلق الحوافز السعرية والأجرية بدلا من تحديد الأجور والأسعار ، وعن طريق استخدام السياسة النقدية والمالية بدلا من التدخل المباشر في سلوك الأفراد الاقتصادى .

ولذلك يمكننا القول أن حدود ما هو جائز في موضوع التخطيط الاقتصادى هو قيام الدولة ، عن طريق مؤسساتها الاقتصادية التى تتمتع بالشرعية ، بتبنى أهداف عامة محددة للاقتصاد الوطنى أو لقطاعات معينة فيه تتعلق بمعدلات النمو أو معدلات الزيادة في الدخل أو ما إلى ذلك . ولها أن تقوم بالتنسيق بين القرارات التى تتخذها الوحدات العائلية والمنشآت في الاقتصاد بطريقة تسهل الوصول إلى تلك الأهداف بدون أن يتضمن ذلك إلغاء دور المبادرة الفردية ، أو تقليص مساهمة القطاع الخاص فى النشاط الاقتصادى ، وبشكل لايؤثر على كفاءة عمل الاقتصاد الوطنى ، معتمدة في ذلك ، قول نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم « دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض » [٢] . ولذلك يكون التخطيط أداة تستخدم لصالح المجتمع بدون أن تؤدى إلى التأثير على الحقوق الأساسية للأفراد والحريات المضمونة لهم في العمل والحركة والنشاط ، ولكن تقوم بخلق الحوافز المناسبة لتوجيه قرارات الوحدات الاقتصادية نحو الأهداف المنشودة .

---

(١) ويجب ان نفرق هنا بين الوضع الطبيعى للمجتمع وبين الظروف الخاصة . اما في الاخيرة كان تمر البلاد بحالة حرب او مجاعة او ما إلى ذلك بما يقتضى توجيه النشاط الاقتصادى برمته نحو أهداف محددة فهذا أمر لاخلاف في جواز تقديمه على بعض الحقوق للأفراد لغرض إخراج مجموع الناس من الحرج .

(٢) رواه ابو داود

ملخص الفصل الثالث

يتعلق الفصل الثالث بمفهوم الحرية كعنصر أساسي في المقارنة بين الأنظمة والحرية على الأساس الفلسفى للنظام الرأسمالى ، وهى تسبق فكرة العدالة والمساواة . والحرية مصدرها الطبيعة ولذلك فهى سابقة للدين والقانون والدولة .

أما في النظام الاشتراكى فالحرية تابعة للمساواة التى تضطلع بتحقيقها الحكومة لذلك تصبح الحرية ملكا للدولة تمنح للواطنين منها . القدر المناسب .

أما في النظام الإسلامى فللحرية موقع فذ ولكنها ليست أصلا (مصدره الطبيعة) ولكن مصدرها الشريعة ، ولذلك فهي مقيدة بأحكام الشريعة ومحدودة بما يحقق المصلحة العامة . وعلى عكس الأنظمة البشرية فالحرية في الإسلام مقترنة دائما بالمسؤولية فالإنسان حر يتكلم ويتصرف ولكنه مسؤول أمام الله وأمام السلطة ألا يقول إلا الحق ولايتصرف إلا ضمن حدود الشريعة . وقد سبق النظام الإسلامى الأنظمة الوضعية في إضفاء الشرعية على حقوق الأفراد التى تضمن لهم الحرية . وفيما يتعلق بالحرية الاقتصادية ، فقد كان تدخل الدولة في النشاط الاقتصادى للأفراد منوطا بالمصلحة وبحيث لايؤدى إلى إلغاء المبادرة الفردية التى هي أساس النشاط الاقتصادى في المجتمع الإسلامى .

ولذلك فالتخطيط يعتمد على التوجيه وخلق الحوافز المناسبة في السوق وليس من خلال التدخل المباشر . والأصل في التسعير عدم الإباحة ولايجوز إلا عند ظروف محددة .

قراءات إضافية :

- ملتون فريدمان ، الرأسمالية والحرية ، ترجمة يوسف عليان ، عمان : مركز الكتب الأردنى ، ١٩٨٧م .
- العيلي ، عبد الكريم حسن ، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسى في الإسلام ، القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٨٣م .
- دسوقى ، د . فاروق ، حرية الإنسان في الفكر الإسلامي ، القاهرة : دار الدعوة ، بدون تاريخ .

ـ الفنجرى ، د . أحمد شوقي ، الحرية السياسية في الإسلام ، الكويت : دار القلم ، ١٩٧٣م .
ـ المحمصانى ، المحامى صبحى ، أركان حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٧٩م .
ـ حسين ، محمد الخفر ، الحرية في الإسلام ، القاهرة : دار الاعتصام ، بدون تاريخ .
ـ الدريويبش ، أحمد يوسف ، الوظائف الاقتصادية للدولة في الإسلام ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض : ١٤٠٩هـ .
ـ البسيونى ، سعيد أبو الفتوح « الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية ، المنصورة : دار الوفاء ، ١٤٠٨هـ . .

Friedman, Milton & Rose Friedman

Free To Choose, New York, Harcourt Brace

Jovanovich, 1980 —

الفصل الرابع

الملكية في النظام
الاقتصادي الاسلامي

٤ ـ ١ مقدمة :

تعد علاقات الملكية من العناصر المهمة في تحديد معالم النظام الاقتصادي السائد في أى مجتمع . وتكتسب الملكية أهمية خاصة نظرا إلى أن المشكلة الاقتصادية هى واقع تواجهه جميع المجتمات الإنسانية . وبما أن الموارد الاقتصادية محدودة ، أضحى لمن يمتلك حق أستعمالها وحق التصرف بها وحق الحصول على العائد المتولد منها قوة اقتصادية وسياسية في المجتمع . ولذلك فقد حرصت المجتمعات الإنسانية على تبني ترتيبات خاصة لحقوق الملكية تؤدي إلى تحقيق الأهداف العامة للنظام الاقتصادي .

والملكية ، كفكرة مجردة ، قديمة قدم الإنسان ذاته ، وقد مرت عبر القرون بتطورات مهمة ، دار أكثرها حول توزيع الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع بين ملكية لمجموع الأفراد بصفة مشاعة ، وبين ملكية فردية وملكية عامة حكومية[١] وحول تحديد حقوق الأفراد على كل نوع منها .

بدأت المجتمعات الإنسانية ، كما يعتقد أكثر المؤرخين الاقتصاديين ، معتمدة على الرعي كنشاط اقتصادي رئيسي . وترتب على هذا النشاط توزيع سكانى يتسم بالتشتت ، فكانت الملكية مشاعة بين أفراد المجتمع اذ لم تكن طبيعة الموارد الاقتصادية (أراضى الرعى والصيد) تساعد على نجاح فكرة الملكية الفردية ولم تكن فكرة الحكومة قد تطورت بعد فلم تظهر الملكية العامة . ومن جهة ثانية فإن شح الموارد وشظف العيش جعل حياة الأفراد صراعا من أجل البقاء ، فلم يكن يفيض عن حاجاتهم المباشرة من الاشياء مايستحقه ان يكون موضوعاً للملكية الفردية .

ثم اكتشف الإنسان الزراعة وتمكن بها من زيادة الكفاءة الإنتاجية بتوجيه الموارد المتاحة نحو هذا النشاط الجديد . ولقد أدى ذلك إلى إنتاج مقادير من الغذاء تفيض عن الحاجة المباشرة مما ساعد من جهة على زيادة معدل النمو السكاني ، ومن جهة أخرى على انبعاث الحاجة إلى تحديد حقوق الملكية والتصرف على هذا الفائض الإنتاجي . ولقد أدت طبيعة النشاط الاقتصادي في مجال الزراعة إلى تركز السكان في مكان واحد (على خلاف ما كان عليه الحال في ظل الرعي) مما بعث الحاجة إلى وجود الحكومة . فزيادة الفائض الإنتاجى عن الحاجة المباشرة وما تبع ذلك من تزايد في عدد السكان وظهور الحكومة أديا إلى ظهور الملكية على شكل ملكية الأسرة أولا ثم ملكية الفرد والملكية العامة بعد ظهور الحكومة

ويعتقد أكثر المؤرخين أن ظهور الصراعات الاجتماعية والحروب بين القبائل وبين المجتمعات المختلفة قد تزامن مع انتشار النشاط الزراعي وتبلور شكل الملكية الفردية .

---

(١) وسوف نشير إلى الملكية الحكومية بالملكية العامة فى هذا الكتاب ، بينما نسمى الملكية المشاعه ملكية اجتماعية ولا مشاحة فى الاصطلاح .

فمن جهة خلق الفائض المتراكم لدى بعض الأفراد أو الجماعات المبرر لحدوث الصراع والحروب حول الحقوق المترتبة عليه ، ومن جهة ثانية مكّن ذلك الفائض من ادخار قدر من المؤن والأغذية يكفى لتوقف مجموعة من أفراد المجتمع عن العمل وتفرغهم للقتال . من كل ذلك يتضح أن الترتيبات الاجتماعية لعلاقات الملكية بالغة الأهمية ، لأن الصراعات الطبقية داخل المجتمعات والحروب بين المجتمعات تعود كما أسلفنا ، إلى الخلافات حول السيطرة على الأصول الرأسمالية والأرض والثروات الأخرى .

ومن جهة ثانية أدى وضوح الملكية الفردية واستقرار مفهومها في المجتمع وتوافر سبل حمايتها إلى دفع عملية التخصص وتقسيم العمل بطريقة ساعدت على تحسين مستويات الكفاءة الإنتاجية ورفع معدلات النمو الاقتصادي في المجتمع .

والحديث عن الملكية هو حديث عن الحقوق التى تترتب على امتلاك أصل ما للجهة المالكة . والوحدات التى يمكن أن تمتلك في أى مجتمع هم : الأفراد ، والحكومة ، والمجتمع ككل .

ففى النوع الأول تكون الملكية فردية ، يستقل بها فرد بعينه . وقد اقتصرت هذه الملكية في البداية على حق الانتفاع فقط ثم تطورت لتشمل الحيازة والتصرف .

وفي النوع الثاني تكون الملكية عامة ، فهي مملوكة للمجتمع ككل ولكن بصورة غير مباشرة ، فالحقوق المترتبة على التملك تختص بها الحكومة لأنها تمتلك رقبة المال وتوجهها الى المصالح الاجتماعية بحيث ينتفع بها جميع الافراد أو فئة محدده منهم .

أما النوع الثالث فهي ملكية جميع الأفراد على سبيل الشيوع لا الاختصاص .

ومن هذا المنطلق ، فان جميع أنماط الملكية المذكورة موجودة في كل الأنظمة الاقتصادية تقريبا ، وعنصر الفرق الرئيس إنما يتعلق بالحقوق المترتبة للمالك في كل نوع وبتوزيع الموارد الاقتصادية بين أنواع الملكية الثلاثة .

فعلى اليمين نجد النظام الرأسمالي الذى يعطى للفرد حقوقا واسعة للملكية ، ويوجه في الوقت نفسه جزءا أكبر من الموارد والأصول إلى الامتلاك الفردي . وفي أقصى اليسار نجد النظم الجماعية (الاشتراكية) التى لاتعطى للفرد إلا حقوقا محدودة على ممتلكاته الفردية اليسيره وتوجه الجزء الأكبر من الموارد نحو الملكية العامة .

أما النظام الاقتصادي الإسلامي فيتميز بالوسطية ، فقد أطلق من جوانب الملكية ما فيه صلاح الفرد والمجتمع ، وقيدَّ ما فيه طغيان الواحد على المجموع أو الجمع على حقوق الأفراد كما سنرى فيما بعد .

٤ ـ ٢ الملكية في النظام الرأسمالي :

ويستمد النظام الرأسمالي أصوله من الطبيعة ، ومن بعض المبادىء الاخلاقية المستمدة بتحريف وتشويش من اليهودية والمسيحية ، فهو معتمد في قواعده على المصالح العقلية التى تجيء ، وقد خلت من الهدى الرباني ، محصلة مباشرة للصراع الاجتماعى المعتمد على القوة . ولذلك يظهر ، بشكل جلي ، تحيز النظام نحو فئات من المجتمع ميزتها الرئيسة التمتع بالقدرة على الكسب والحيازة ومن ثم تحتاج ، حتى يتحقق لها استقرار كاف للاستمتاع بما حازت ضمن هيكل للعلاقات الاجتماعية ، إلى اضفاء الشرعية على تصرفاتها بافتراض أن في ذلك مصلحة عامة لكل أفراد المجتمع .

وقد رأينا كيف أن النظام الرأسمالي قد أعطى لعنصر الحرية أهمية تفوق عنصر العدالة ، وافترض لهذا الغرض أن العدالة تتحقق بضمان الحرية ، لأن الأخيرة فكرة فردية قابلة للتحقيق لأنها قابلة للتعريف قانونا لاسيما فى ظل افتراض ان الحرية ليس لها حد . ولكن استهداف العدالة ، فى نظرهم ، لايحقق العدالة ، وهو يفوت تحقق الحرية فالعدالة فكرة اجتماعية لان مبناها العلاقات بين الافراد حيث يحصل التظالم . ولذلك فهى نسبية لاتصلح كهدف للنظام الاجتماعي .

ولايعنى هذا ان العدالة غير مطلوبه أو ليست ذات أهمية ، ولكن المنهج الرأسمالى يرى ان اقصر الطرق اليها هو الحرية .

وتعد الملكية الفردية النمط الرئيس (النمط الوحيد تقريبا فى النموذج النظري للرأسمالية) للملكية في النظام الرأسمالى . ويتجه النظام بشكل طبيعى نحو توسيع نطاق هذه الملكية ، أو بالأحرى عدم السماح لأنواع الملكية الأخرى بالتوسع ، لأن ذلك سيأتى على حساب الملكية الفردية . ولهذا كان نطاق ملكية الحكومة محدودا للغاية ، وكانت الملكية الاجتماعية استثناء لا أصلا ، ولذلك لم تكن موجودة إلا عند حدها الأدنى الضرورى .

وحقوق الملكية المضمونة للفرد في ظل هذا النظام هي ـ في الأصل ـ غير محدودة ، فهى تتضمن حق الحيازة والتصرف والاستبداد بكل المنافع الكامنة في الملك ، وكذلك حق إتلاف الملك وهو حق لايوجد في الأنظمة الأخرى ودليل واضح على فردية النظام الرأسمالى . فيجوز للمالك أن يتصرف بملكه كيف شاء لايحده في ذلك إلا إلحاق الأذى بالآخرين بطريقة يمكن لهم فيها الترافع لإزالة الضرر في الأجهزة القضائية . وحق التصرف للمالك في ملكه حق مطلق ولذلك يجوز له أن يدفعه إلى من شاء لأى غرض شاء ، ويجوز له الوصية بكامل المال لأي جهة شاء ، فلا حق لورثته إلا بقدر ما يتنازل لهم عن طيب خاطر منه مهما كانت صلة قرابتهم به .

ولا تحد الملكية الفردية بحد ، فكل أمر يستطيع مالكه أن يستبد به ويحول بين الآخرين وبين الانتفاع به إلا بعوض فهو قابل لأن يدخل ضمن الملكية الفردية . فلا تقتصر الملكية

الفردية على الأموال المنقولة والعقارات والأصول الأخرى بل تتخطاها إلى النظريات العلمية والمخترعات والمؤلفات والمكتشفات والأسماء التجارية والثروات الكامنة في باطن الأرض ...الخ [١] .

٤ ـ ٣ الملكية في النظام الاشتراكي :

النظم الاشتراكية نظم جماعية لافردية ، ولذلك فان الافتراض فيها هو ان مصلحة الجماعة راجحة على مصلحة الفرد . وهذا أمر موافق للعقل ، وهو أساس تتفق عليه كل الأنظمة الاقتصادية من حيث المبدأ . وما جعل النظام الرأسمالي الملكية الفردية عموده الفقرى إلا لما رؤى فيها من صلاح للمجتمع متمثل في حرية أفراده . لكن الاختلاف بين الأنظمة إنما مرده السبل التى ترجح فيها مصلحة المجموع على مصلحة الفرد . فنجد أن النظام الاشتراكى يفترض الدولة نائبا عن جميع الأفراد ، تحرص على مصالحهم المشتركة وترجحها على مصالح الآحاد منهم .

ولذلك اختصت الحكومة نفسها بالنصيب الأكبر مما يُملك في الاقتصاد . فقصرت ملكية عناصر الإنتاج وأدواته على الحكومة ، واقتصرت من الملكية الفردية على حدها الأدنى . فالأفراد ، من حيث المبدأ ، يمتلكون من الأصول الشيء العظيم ولكن بصفة غير مباشرة فهم شركاء أنابوا عنهم الحكومة في إدارة ملكهم . وقد تنوعت هذه النظم الاشتراكية في مدى اجتياح الحكومة ، فمنها ما وصل في الأمر إلى غايته بحرمان الأفراد إلا من الحد الضرورى ، وجعلت كل الناس أُجراء للحكومة . فقاربت بذلك الشيوعية[٢] ، ومنها ما قصرت سيطرة الحكومة على العظيم من وسائل الإنتاج ، وتركت فرصا كثيرة للأفراد يدفعهم في ذلك حافز الربح[٣] ومع ذلك بقي للحكومة في حياتهم عظيم التأثير ، واستمرت حريتهم في التملك قلقة ومعرضة للتقهقر بتغير أنظمة الحكومة ، لأن تلك الحرية (في ظل النموذج الاشتراكي) إنما هي تنازل لهم من الحكومة وليس حقا ثابتا ليس لهم فيه منازع . وبما أن العمل هو مصدر الدخل الأساسي في ظل هذا المذهب الاشتراكي (وليس رأس المال) ، صار امتلاك الأفراد للأصول الثابتة ، إلا الحد الأدنى منها ، متناقضا مع فلسفة النظام .

---

(١) ولقد بلغ هذا الأمر من العجب أن قامت إحدى المؤسسات الفرنسية برفع قضية في المحاكم على مؤسسة أمريكية تتعلق بملكية مرض نقص المناعة المكتسبة (AIDS)مدعية السبق إلى اكتشافه مما يخول لها حق استخدامه لتحقيق عائد مالى عن طريق تقاضى الريع من أية مؤسسة تخترع له دواء أو تبتكر طرقا لفحص مرضاه .

(٢) مثل الصين ، زمن ماوتسي تونج .

(٣) مثل يوغسلافيا ، زمن جوزف بروس تيتو .

٤ ـ ٤ مفهوم الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي :

تعد حرية التملك إحدى الحقوق الأساسية المقررة في النظام الرأسمالي ، مصدرها الطبيعة ولذلك فهي سابقة للقانون وسابقة لمصلحة المجتمع المتجسدة في التشريعات والقوانين . أما في النظام الاقتصادي الإسلامي فمصدر الملك مصدر تشريعي ، فقد عرفها الفقهاء بأنها « حكم شرعي ثبت بخطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين » . ذكر ابن نجيم أنها « قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف إلا لمانع »[١] . ولذلك تسري على الملكية الأحكام الخمسة وهى الوجوب والحرمة والندب والكراهة والإباحة .

ولكون مصدر حق التملك مصدراً تشريعياً أهمية بالغة ، إذ تضحى الملكية عندئذ جزءا من نظام اجتماعي وليست مفروضة من الخارج بحكم الطبيعة . وهذا يقتضى تقيدها بالمصلحة العامة . كما يعني أن توزيع الأصول المتاحة للمجتمع بين ملكية فردية وعامة واجتماعية غير مفروض بقواعد قبلية مستمدة من الطبيعة ومن ثم سيكون قادرا على الاستجابة لحاجات المجتمع المعاصرة . فحق التملك الفردي ليس صفة طبيعية جاءت الشريعة لتقريره كما هو الحال في النظام الرأسمالى بل إنه حق مستمد من الشريعة ذاتها وهى التى شرعت المصالح فكان من سماتها التوافق بين مصلحة الفرد والمجتمع .

٤ ـ ٤ ـ ١ الملكية والاختصاص :

الاختصاص نوع من التملك أقل نفاذا في التصرف من الملكية الفردية ، ولكنه قد يشمل أموالا لاتخضع للملكية الفردية . وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه « ما يختص مستحقه بالانتفاع به ولا يملك أحد مزاحمته وهو غير قابل للشمول والمعاوضات [٢] . فهو اختصاص بالانتفاع وفي ذلك يشبه الملكية ، ولكنه ليس شاملا لجميع أصناف الانتفاع وغير قابل للمعاوضات أي لايمكن بيعه فهو وإن اختص صاحبه بالانتفاع لم يختص بالعين[٣] . وقد يكون الاختصاص في مال مملوك ملكية اجتماعية أو في غير متمول ، ومثال النوع الأول السبق إلى مقاعد الأسواق أو المحاجر أو مواقع النسك كالمطاف والسعى أو المكان في المسجد للصلاة أو الاعتكاف . ومثال النوع الثانى الاختصاص في الكلاب والزيت النجس وجلد الميتة قبل الدباغ .

وقد انفرد النظام الاقتصادي الإسلامي بالعناية بهذا النوع من الملكية . ففى النظام الرأسمالي مثلا تتجه جميع أنواع العلاقات إلى النقدية فيصبح لكل شيء ثمن ولا يظهر

---

(١) نقلة العبادى في كتابه ـ الملكية في الشريعة الإسلامية ، ص ١٣٠ .

(٢) نقلة د . عبد السلام العبادي عن ابن رجب الحنبلى ـ في كتابه الملكية في الشريعة الإسلامية ، ص ١٦٠ .

(٣) وقد أجاز بعضهم التنازل عنه لآخر بدون عوض لأنه أقامه مقام نفسه .

الاختصاص إلا حيث لا يمكن فرض ثمن أى في الحالات التى لا تتمكن فيها طبيعة الخدمة أو السلعة من قبض الثمن . أما في النظام الاشتراكي فقد تقلص دور هذا النوع من الملك بتغلب الملكية العامة وتقنين سبل الاستفادة من الخدمات العامة .

٤ ـ ٤ ـ ٢ الملكية والاستخلاف :

يتميز النظام الاقتصادي الإسلامي وهو جزء من تصور عام للكون والحياة بأن نظام الملكية فيه مرتبط بالعقيدة الإسلامية ، فالله عز وجل هو خالق الكون والحياة والأرض والسماء وما بينهن وما عليهن . وقد ترتب على الإيمان بهذه الحقيقة الاعتقاد بأن الله عز وجل المالك لكل شيء كما ارتضى لنفسه عز وجل أن يكون كذلك .

يقول سبحانه وتعالى : ﴿ ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض ﴾ الآية[١] .

ويقول عز وجل : ﴿ ولله ملك السموات والأرض ﴾[٢] .

ويقول سبحانه : ﴿ ولله ملك السموات والأرض وما بينهما ﴾ الآية[٣] .

ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ لله ملك السموات والأرض وما فيهن ﴾[٤] . وأن المال كله لله عز وجل . فقد وصفه الله بذلك فقال تعالى : ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾[٥] .

وقد ورد هذا المعنى في آيات كثيرة في القرآن الكريم . ولما كان الملك كله لله عز وجل كما أثبت ذلك لنفسه سبحانه أضحت ملكية البشر فيه ملكية نيابة واستخلاف . فالله هو المالك الأصلى والمسلم مستخلف في المال ليس مالكا مطلقا له . يقول عز وجل : ﴿ وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ﴾ الآية[٦] . فوصف ملكية الإنسان بأنها استخلاف . والاستخلاف لغة يعنى إقامة الخلف الذي يقوم مقام الأصل على أمر من الأمور . وهو يضفي طابع الوكالة على نظام الملكية إذ يجب على المالك ، وهو مستخلف ، أن يرعى حق الله فى طريقة استعماله لملكه وإنفاقه واستهلاكه وتنميته .

ذكر الزمخشري في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ جعلكم مستخلفين فيه ﴾ الآية . « إن الأموال التى في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها وإنما مولكم إياها وخولكم الاستمتاع بها وجعلكم خلفاءه في التصرف فيها فليست هي بأموالكم في الحقيقة وما أنتم إلا بمنزلة الوكلاء والنواب »[٧] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٠٧ .
(٢) سورة الجاثية ، الآية ٢٧ .
(٣) سورة المائدة ، الآية ١٧ .
(٤) سورة المائدة ، الآية ١٢٠ .
(٥) سورة النور ، الآية ٣٣ .
(٦) سورة الحديد ، الآية ٧ .
(٧) الكشاف ، ج ٤ ، ص ٦١ ، دار المعرفة ـ بيروت :

وذكر القرطبى رحمه الله في تفسيره لهذه الآية فقال بأنها « دليل على أن أصل الملك لله سبحانه وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضى الله »[١] .

فالله عز وجل هو المالك والإنسان مستخلف في هذا الملك مدة حياته ، يقول عز وجل ﴿ وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل في الأرض خليفة ... ﴾ الآية[٢] ، ويقول سبحانه : ﴿ ولله ميراث السموات والأرض ﴾ الآية[٣] ، ويقول سبحانه : ﴿ ثم إذا خوله نعمة منه ... ﴾ الآية[٤] . فالملكية في النظام الإسلامى إذن هي ملكية استخلاف ، وقد اختص النظام الاقتصادي الإسلامي لكونه جزءاً من الدين الإسلامي بهذا الترتيب الذي يربط حقوق الملكية بالبنية العقائدية للمجتمع . ويترتب على هذا اختلاف في نمط الملكية في النظام الإسلامى عنها في الأنظمة الأخرى . فبينما سعت الاشتراكية إلى ربط الملكية بالدولة لضمان توجيهها نحو الصالح العام فقضت بذلك على الحوافز الفردية .

وبينما نجد الرأسمالية افترضت أن صالح الفرد هو الصالح العام فجعلت الغلبة للملكية الفردية نجد النظام الإسلامى قد اختط لنفسه موقعا متميزا . فالملكية الفردية موجودة ومحترمة ، ولكنها مرتبطة بمصلحة المجتمع عن طريق خلق وازع فردى يؤدى من خلال حرية التصرف والاختصاص الفردي ، إلى أهداف المجتمع ككل . والاستخلاف هنا لايعني ان الانسان خليفه عن الله عزوجل موجود ليس غائبا يحتاج إلى خليفه ، ولكنها تعني انه ـ أى لانسان ـ جيل يخلف جيلا فى هذه الأموال والثروات .

٤ ـ ٤ ـ ٣ الملكية الفردية :

ان النمط الأساسي للملكية في النظام الإسلامي هو ملكية الفرد . وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت هذه أظهر أنواع الملكية في المجتمع الجاهلي ، فأقرهم على ماهم عليه ، ولم يسلب أحدا ماله بل طالبهم بالزكاة التى تطهر أموالهم . ثم جاءت أحكام الشريعة مؤيدة لهذا النوع من التملك . فأحكام البيع والإرث والهبة والوصية والإحياء والمسؤولية عن إلحاق الضرر والأمر بتوثيق الدين وكتابته ، وتوزيع الرسول صلى الله عليه وسلم للصدقات والغنائم وإقطاع الأرض والعطايا ، كل ذلك دليل على موقع الملكية الفردية في النظام الإسلامي .

والإنسان مفطور على حب التملك كما قال تعالى : ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام

---

(١) القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ،
(٢) سورة البقرة ، الآية ٣٠ .
(٣) سورة الحديد ، الآية ١٠ .
(٤) سورة الزمر ، الآية ٨ .

والحرث ﴾الآية[1] . والإسلام دين الفطرة ولذلك جاءت تنظيماته متلائمة مع تلك الفطرة غير متصادمة معها .

ولم يقتصر النظام الإسلامى على إباحة الملكية الفردية بل قدم لها الحماية وحث على حراستها والاعتناء بها . يقول صلى الله عليه وسلم « من اقتطع حق امريء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة » فقال رجل : وإن كان شيئا يسيرا يارسول الله ؟ قال : « وإن كان قضيبا من أراك » ، قالها ثلاث مرات »[2] . وقال عليه الصلاة والسلام « من قتل دون ماله فهو شهيد »[3] . فدل على الموقع الفذ للملكية الفردية في النظام الإسلامي وحرمة سلب حق الفرد بغيروجه حق . وبلغ من عناية الإسلام بالملكية الفردية ما اتفق عليه علماء الأصول من أن حفظ المال هو أحد الكليات الخمس التى تمثل مقاصد الشريعة كم ذكر الغزالى رحمه الله « ومقصود الشارع من الخلق خمسة أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم »[4] . فجعل حفظ المال ملكية فردية أو عامة أو اجتماعية ، أحد مقاصد الشريعة الإسلامية . والملكية الفردية اختصاص بالانتفاع والتصرف وأخذ العوض لعين كامتلاك الرجل لمنزل أو سيارة أو نقود أو لمنفعة كالإيجار . يقول القرافي في الفروق : « الملك إباحة شرعية في عين أو منفعة تقتضى تمكن صاحبها الانتفاع بتلك العين أو المنفعة وأخذ العوض عنها[5] .

٤ ـ ٤ ـ ٣ ـ ١ ضوابط الملكية الفردية في النظام الإسلامي :

يختلف مفهوم الملكية في النظام الإسلامي عنه في النظامين الرأسمالي والاشتراكي في أن الأول ملكية استخلاف يرعى فيها الخليفة حق المالك الأصلي وهو الله عزوجل . ويترتب على هذا ألّا تكون يده مطلقة فيها إلا ضمن ضوابط تمثل في مجموعها حق الله عزوجل . ويمكن تلخيص هذه الضوابط بما يلى :

(أ) **اقتصار الملكية على الأموال المباحة** : وكل الأموال مباحة إلا المحرمات كالخمر والخنزير وما شابهه من الخبائث ، فهذه ليست متمولا ولذلك لاتقع عليها الملكية الفردية في النظام الإسلامي . وأن يكون مصدرها مباحا فلا تكون من باب أكل أموال الناس بالباطل كالميسر والربا أو الأحتكار أو الغبن الفاحش .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٤ .
(٢) رواه مسلم .
(٣) رواه مسلم .
(٤) المستصفي ، ٢٥١ .
(٥) الفروق ، للقرافى .

(ب) ارتباط الملكية الفردية بالمقاصد العامة للشريعة : لايجوز أن يستهدف المرء في ماله ما لاتجيزه الشريعة ، وقد ذكر الشاطبى في الموافقات بعد عرضه لمقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال والعرض فقال : « لو فرض اختيار العبد خلاف هذه الأمور لحجر عليه ، ولحيل بينه وبين اختياره ومن هنا صار فيها مسلوب الحظ محكوما عليه في نفسه [١] .

(جـ) وجوب استثمار المال وتنميته : لقد بلغ من عناية النظام الإسلامي بالموارد الاقتصادية أن أوجب استثمارها وتنميتها وحرم إهمالها فشدد في النهى عن كنز الأموال لأن في ذلك تعطيلا لها ، وحث على عمارة الأرض كما قال تعالى : ﴿ هو الذي انشأكم من الأرض واستعمركم فيها ... ﴾ الآية[٢] . أي طلب إليكم عمارتها وجعل الارض ملكا لمن أحياها حتى لو كان كافرا فدل على العناية بالعمران والتنمية[٣] . وتنتزع الإقطاعات من الأفراد إذا لم يعمروها كما روى عنه صلى الله عليه وسلم « وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين »[٤] ، وكما قال : عمر رضى الله عنه لبلال « إن رسول الله لم يقطعك لتحجبنه دون الناس وإنما اقطعك لتعمر فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي »[٥] . ولذلك فان من ضوابط الملك واجب استثماره وتنميته لأن في ذلك زيادة في الأصول المنتجة للمجتمع ككل .

(د) عدم الإضرار بالغير :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإضرار بالآخرين فقال عليه الصلاة والسلام **« لاضرر ولا ضرار » وهذا أصل عام في الشريعة يتعلق بأشياء كثيرة منها علاقة المسلم بإخوانه وأفراد مجتمعه والآثار المترتبة على تصرفاته وممتلكاته . وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « من ضار ضاره الله ومن شاق شاقه الله » فدل على أن تصرف المالك مقيد بعدم الإضرار بالآخرين .**

---

(١) الموافقات ، ج ٢ ، ص ، ١٣٧ .

(٢) سورة هود ، الآية ٦١ .

(٣) قال فى زاد المستقنع « .. فمن احياها ملكها من مسلم وكافر .. » انظر السلسبيل فى معرفة السبيل حاشية على زاد المستقنع لصالح البليهى جدة ، مكتبة جدة ١٤٠٦ ص ٥٨٨

(٤) والاحتجار أن يضع الشخص علامة في الأرض الموات تدل على سبقه إليها وشروعه في الإحياء مثل وضع سور حولها أو قطع أشواكها فيكون أحق بها كما قال عليه الصلاة والسلام « من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو أحق به » .. الخراج لأبى يوسف ، ص ٣٧ .

(٥) البهي الخولي ، الثروة في ظل الإسلام ، ص ١٠١ .

(هـ) الرشد في استخدام المال :

يجب أن يحرص المسلم على حفظ المال وقد حرمت الشريعة إتلاف المال حتى لوكان مالا لكافر . ولذلك فإن إتلاف المال وتبذيره نوع من السفه يخالف مقتضى الشرع والعقل . فإذا تصرف الفرد في ماله بطريقة يعدها العقلاء من أهل الديانة غير مقبولة ، مثل دفع المال إلى أهل الفساد والفجور أو الرضا بالغبن الفاحش بالتجارات أو تبديد الأموال ، جاز الحجر عليه ومنع حرية التصرف بالمال . فدل على أن حرية تصرف الفرد بماله الخاص مقيدة بالرشد في استخدامه لأن فيه حقا لله .

(و) الوفاء بحقوق الآخرين في الملكية :

وعلى المالك حقوق يجب الوفاء بها،يشكل الالتزام بها أحد الضوابط المهمة للملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي ومنها : -

(١) حقوق المجتمع : ويتضمن ذلك عدم الإضرار بالموارد المملوكة ملكية اجتماعية مثل الهواء والمياه الجارية ، فلا يستخدم ملكه الخاص في نشاطات تؤدي إلى تلوث الهواء أو البيئة الطبيعية بطريقة قد تسبب تدهور نوعية الموارد الاجتماعية .

ومن ذلك أيضا الاستملاك الجبري للمصالح العامة مثل شق الطرق أو حفر الترع أو توسيع المسجد أو ما شابه ذلك من المنافع . والأصل أن الرضا هو أساس انتقال الملكية ، قال تعالى : ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم .. ﴾[١] ولكن الشارع أجاز انتزاع الملك من صاحبه بغير رضاه في سبيل النفع العام أو لدفع الأذى عن غيره بشرط أن تكون المنفعة التى ينالها المالك مع بقاء العين في ملكه أقل من الضرر الذي ينال غيره بهذا البقاء[٢] .

(٢) حقوق الأفراد : ومنها حق الارتفاق وهو حق مقرر على عقار لمصلحة عقار آخر مالكه غير مالك العقار الأول وتشمل حق الشرب وحق المسيل وحق المرور . وحق الارتفاق ليس حقاً مطلقا فهو مقيد بعدم الإضرار بالمالك المرتفق ، وهو مرتبط بالعقار المرتفق به فلا يملك الارتفاق بشكل مستقل عن ذلك العقار .

---

(١) سورة النساء ، الآية ٢٩ .

(٢) محمد ابو زهرة ، الملكية ونظرية العقد ، ص١٦٣ .

(٣)حقوق الأقارب : شرع الإسلام أنواعا من الحقوق في المال الخاص منها نفقات واجبة ديانة وقضاء مثل الإنفاق على الزوجة ، فإذا امتنع الفرد عن أدائها انتزعت منه ولا تحول دون ذلك خصوصية ملكه . ومنها نفقات واجبة ديانة لاقضاء مثل كثير من النفقات التطوعية كالصدقات والوصايا وحق الضيافة ... الخ . يقول صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » فدل على أن ذلك حق في المال الخاص .

٤ ـ ٤ ـ ٣ ـ ٢ هل للملكية الفردية حد أعلى ؟

رأينا سابقا كيف أن النظام الرأسمالي في صيغته الأصلية لايحد الملكية الفردية بحد أعلى وأن النظام الاشتراكي قد حصرها عند حدها الأدنى . أما في النظام الإسلامي فإن الملكية غير محدودة من الناحية الكمية مادامت مشروعة المصادر وفي مال مباح ، لأن التحديد إذا حدث بعد التملك فهو غصب وإن كان قبل التملك فهو تحجير على الملك[١] .

ولذلك لايجوز التحديد مادام أن الفرد المالك منضبط ضمن حدود الشريعة . على أن في الأمر تفصيلا . فمن المعروف أن تركز الثروات في أيدى عدد قليل من الأفراد في المجتمع هو مما لايرضاه الإسلام ، قال تعالى : ﴿ كي لايكون دولة بين الأغنياء منكم ... ﴾ الآية[٢] .

إذن فإن هناك جانبين لهذا الموضوع ، **فالجانب الأول** يتعلق بحجم الثروة . والثابت ، من حيث المبدأ ، أن أكثر الصحابة ومنهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وجابر وأبو هريرة وابن عمر وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ، لايرون بأسا في أن يجتمع المال الكثير عند المسلم إذا أخذه بحقه وأدى زكاته وعمل فيه بطاعة الله [٣] . فدل ذلك على أنه لايوجد حد أعلى للملكية الفردية . أما **الجانب الثاني** فيتعلق بالعدالة في توزيع الدخل ، ذلك أن من سمات المجتمع المسلم الذي تسير أموره وفقا للنظام الاقتصادي الإسلامي ألا تتفاوت فيه الدخول بشكل فاحش بين الأغنياء والفقراء . ولا نتوقع ابتداء أن تظهر مشكلة حجم الثروة بهذا المعنى في المجتمع المنضبط إسلاميا لأن النظام ذاته يؤدي إلى تقارب الثروات وتحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة فإذا ظهرت لظروف غير طبيعية جاز للدولة

---

(١) عبد الله كنون ، الملكية الفردية في الإسلام ، ص ١٨٧ ، ذكرها عبد الجبار السبهاني ، الاستخلاف والتركيب الاجتماعى في الإسلام ، ص ٦٦ .

(٢) سورة الحشر ، الآية ٧ .

(٣) عوض ، احمد صفي الدين ، اصول علم الاقتصاد الإسلامى ، الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤٠١هـ ص ٢٧ .

أن تتخذ من الإجراءات ما يؤدى إلى تقليص تلك الفجوة بما في ذلك فرض الضرائب على من زادت ملكياته الفردية عن حد معين .

٤ ـ ٤ ـ ٣ ـ ٣ حدود الملكية الفردية :

رأينا فيما سبق كيف أن الملكية الفردية في النظام الرأسمالي محدودة بقدرة الفرد على تعيين حقوقه فيها بطريقة تمكن من اختصاصه بالمنافع وقدرته على التصرف وإمكان حماية تلك الحقوق قانونا ، ولذلك فخروج الهواء والضوء والصوت والماء الجاري تحت طبقات الأرض ... الخ . عن نطاق الملكية الفردية إلى الإباحة ليس مرده هدفا متعمداً لتحقيق مصلحة اجتماعية وإنما يعود إلى تعذر تحديد الحقوق الفردية وحجزها بالاختصاص عن انتفاع الغير إلا بعوض . أما في النظام الإسلامي فحدود الملكية الفردية تختلف عن الصيغة الرأسمالية .

فهناك أموال خرجت عن نطاق الملكية الفردية رغم إمكانية توافر القدرة على الدفاع عن الحقوق فيها والحيلولة دون استخدام الآخرين لها إلا بعوض ، من ذلك الخبائث كالخمر والخنزير والميتة ... الخ . ومنها ما أخرج عن نطاق الملكية الفردية لعظم المصلحة المتحققة للمجتمع من عدم اختصاص فرد بعينه بها ، من ذلك الموارد ومن ذلك العلم . فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم « من كتم علماً عنده عن المسلمين ألجمه الله لجاماً من نار » فدل على أن العلم ، رغم إمكانية احتجازه وكتمه بطريقة لاتمكن المجتمع من الاستفادة منه ، لم يجز أن يتصرف فيه مالكه كما يفعل في الملكيات الفردية بأن يختص به عن المسلمين فالحق فيه مشاع[1] . وكذلك القدرات والمهارات التي يختص بها بعض الناس وتمس حاجة الآخرين لها . فلا يجوز لأهل الاختصاص في مهنة تعد من ضرورات الناس الامتناع عن العمل ، وإذا امتنعوا جاز لولي الأمر ، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ، إرغامهم على العمل بأجر المثل . فدل على أن المهارة الفردية رغم إمكان تحديد الحقوق الفردية وحجزها بالاختصاص لم يجز فيها التصرف بإطلاق .

---

(١) اما حق التاليف وحقوق الاختراع فهي محترمة في النظام الإسلامي ومحفوظة على أصحابها وتتعلق هذه القوانين بخلق حق للمخترع أو المؤلف يجيزله وحده تحقيق دخل نقدى من ذلك الكتاب أو الاختراع و يمنع الآخرين من استخدامه إلا باذنه . (انظر في ذلك وهبه الزحيلي ، ولايدخل في باب عدم جواز كتم العلم ، فالعالم مطلوب منه أن ينشر علمه ليستفيد منه الناس وكذلك المخترع ولايعنى ذلك عدم أحقيتهم في الحصول على مقابل لجهودهم وسهرهم وتكاليف الفرصة المضاعة المتضمنة في عملهم .

٤ ـ ٤ ـ ٤ الملكية العامة :

الملكية العامة هي ملكية الدولة ، وهي تشبه الملكية الفردية في كونها مالاً تمتلك الحكومة رقبته وحق التصرف فيه ، وشبيه بالملكية الاجتماعية لكونه موجها لمصالح مجموع الناس . والملكية العامة والاجتماعية كلاهما تؤول إلى مصلحة الناس بمجموعهم ، ولكن الأولى تتم عن طريق اختصاص الحكومة بملك الرقبة وحق التصرف ، أما الثانية فيحصل الأفراد منها على المنافع بصورة مباشرة . وتعد مسألة التوازن بين الملكية الفردية والملكية العامة من أهم معالم الأنظمة الاقتصادية ، فبينما نجد النظام الرأسمالي قائما على التوسع في الملكية الفردية بحيث تشمل كل عناصر الإنتاج والموارد الاقتصادية نجد النظام الاشتراكي معتمدا على التوسع فى الملكية العامة بحيث تضحى هي القاعدة والأصل . أما النظام الإسلامي فقد تبنى جانب الوسطية، فأعطى لكل نوع القدر الذي يحقق مصلحة المجتمع فردا وجماعة، بطريقة تتسم بالتوازن والمرونة ..

وقد ظهرت فكرة الملكية العامة منذ ظهور الدولة الإسلامية الأولى على يد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم ، وكان نواتها ممتلكات بيت المال . وبيت المال ملك الأمة يختص به ولي الأمر فيها فهو نوع من الملكية العامة . وبينما نجد أن الناس سواء في الانتفاع بالملكيات الاجتماعية من طرق وأنهار وأوقاف ومساجد .. نجد أن الدولة تختص بالملكيات العامة باعتبارها نائبا عن مجموع الأمة وقد توجهها لخدمة مصلحة فئة من أفراد المجتمع بصورة مباشرة (مثل إنشاء دار للأيتام) ، وقد تمنع منافعها عن الكل فلا يحصل عليها إلا من دفع رسما أو ثمنا لها مثل الحصول على خدمة النقل الجوى بواسطة الخطوط التى تملكها الحكومة عن طريق دفع ثمن التذكرة . وأهم عناصر الملكية العامة في النظام الإسلامي موارد بيت المال التى تشمل « كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم ... »[١] ، ثم الدخول والأصول الرأسمالية المتولدة من هذا المال . ومن أمثلة الأموال والأصول التى تمتلك ملكية عامة :

---

(١) الماوردى ، الاحكام السلطانية .

(أ) **الفيء** : وهو ما أخذ من مال غير المسلمين بغير حرب كأن يتركوه خوفا ، أو أن يبذلوا أموالهم لحماية أنفسهم ... الخ . ويدخل في ذلك الجزية ، وعشر أموال أهل دار الحرب ونصف عشر تجارات أهل الذمة ، وخراج الأرضين ومال من مات ولا وارث له في دار الإسلام .

(ب) **سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خمس الغنيمة** : يقول الله عز وجل ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ... ﴾ الآية [1] . وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (خمس الخمس) له فى حياته ثم لبيت المال بعد وفاته فيصير إلى ملكية الدولة ويمثل أحد مواردها . أما ما بقى - وهو أربع أخماس - فهو للمقاتلين .

(جـ) **موارد أخرى لبيت المال** : مثل تركات المسلمين الذين لاوارث لهم واللقطات وديات القتلى الذين لا أولياء لهم ... الخ .

(د) **الحمى** : لايقتصر معنى بيت المال على مكان حفظ أموال المسلمين بل يتخطاه ليعنى الجهة التى تختص بكل ما تمتلك الدولة ومن ذلك الحمى . والحمى هو إخراج جزء من الأرض من الإباحة إلى الملكية العامة وتخصيصها لغرض محدد . وقد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض النقيع لماشية الصدقة وحمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشرف والربذة لإبل الجهاد . ولايكون الحمى إلا للإمام (أى للحكومة) فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم « لاحمى إلا لله ورسوله » . وقد ذكر الماوردي في الأحكام السلطانية[2] .

ان الحمى لايجوز لولى الأمر إلا بشروط منها ألا يعم جميع الموات لأن في ذلك تضييقا على المسلمين ، وألا يكون لخاص من المسلمين ينفذون بمنفعته دون غيرهم يخصص لشخص بعينه أو للأغنياء دون الفقراء لأنه يصبح وسيلة لنقل الأرض من الإباحة إلى الملكية الفردية لا العامة .

---

(١) سورة الأنفال ، الآية ٤١ .

(٢) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ٢٣٣ .

(هـ) زكاة الأموال الظاهرة :

يرى أكثر الفقهاء[١] . أن زكاة الأموال الظاهرة (اي التى يمكن لغير مالكها معرفتها واحصاءها) كالسوائم والزروع والثمار هى من حقوق بيت المال ، يكون مكانا لحفظها وتنظيم أعمال جبايتها وإنفاقها على مستحقيها وهم الأصناف المذكورة فى قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ... ﴾ الآية[٢] . ولذلك تمر إيرادات الزكاة عبر الملكية العامة قبل أن تصل إلى مصارفها لأنها ترد إلى بيت المال ثم تخرج منه .

(و) الثروة المعدنية : ماكان من المعادن (مثل الحديد والنحاس والبترول والذهب والفوسفات ... الخ) في أرض مملوكة لبيت المال (مملوكة للدولة) فهي جزء من الملكية العامة سواء كانت معادن ظاهرة أم باطنة سائلة أم جامدة .

فإذا كانت موجودة في غير أرض بيت المال كأن تكون في أرض مملوكة ملكية فردية أو في أرض مباحة ففي ذلك أراء . ذهب المالكية إلى أن المعادن لاتتبع الأرض التى هي فيها بل هي لجميع المسلمين ، يفعل الإمام فيها ما فيه مصلحة لهم[٣] . واختلفت المذاهب الأخرى في ملكية المعادن إذا كانت في غير أرض بيت المال فقالوا : إن كانت في أرض مباحة وهى معادن ظاهرة فلا تملك بالإحياء ولايجوز إقطاعها بل تبقى لكافة المسلمين[٤] ،

فإذا كانت في أرض مملوكة ، ذهب الحنابلة وبعض الشافعية أنها إن كانت جارية لم تملك بملك الأرض وهى على الإباحة وتملك إن كانت جامدة ، وذهب الأحناف وبعض الشافعية إلى أنها تملك بملك الأرض سواء كانت ظاهرة أم باطنة[٥] ، والذي تسير عليه أكثر مجتمعات الإسلام لما ظهر فيه من مصلحة للمجتمع هو رأي المالكية الذي يقصر ملكية المعادن على الدولة دون الأفراد[٦] .

---

(١) مثل الإمام احمد ، رحمه الله .

(٢) سورة التوبة ، الآية ٦٠ .

(٣) التركماني ، عدنان خالد ، ضوابط الملكية في الفقه الإسلامي ، ص ٢٦ .

(٤) وهذا راي الحنابلة والشافعية والأحناف ، انظر : المرجع المذكور اعلاه ، ص ٢٧ .

(٥) المرجع المذكور اعلاه ، ص ٢٦ - ٢٧ .

(٦) وهو راي عدد من الفقهاء المعاصرين ، منهم محمد ابو زهرة ، والعبادى ، وما تسير عليه قوانين كل البلاد الاسلامية تقريبا ، انظر العبادى ، ج ١ ، ص ٣٦٠

(ز) منشآت الحكومة و أصولها الرأسمالية : قد تستخدم الحكومة في تحقيق تحويلات نقدية أو عينية مباشرة إلى افراد المجتمع ، وقد تعمد إلى توجيهها نحو إقامة المبانى والمنشآت أو المصانع والمدارس والأصول المختلفة . وكل هذه أموال تمتلك الحكومة رقبتها وتتصرف بها وتديرها لتحقيق المصالح العامة كما يتصرف الأفراد في ملكيتهم الخاصة وتعد جزءا مهما من الملكية العامة .

٤ ـ ٤ ـ ٤ ـ ١ ضوابط الملكية العامة :

كما أن الملكية الفردية استخلاف من المولى لفرد بعينه على أصل أو مال ، فإن الملكية العامة استخلاف للدولة . ولذلك وجب عليها كمالك أن ترعى فيها أحكام الشريعة وأن تحرص من خلال ملكيتها على تحقق مقاصد الشارع. ومن ثم وجب انضباط الملكية العامة بشروط معينة تجعلها ملائمة لطبيعة النظام الاقتصادى الإسلامى فلا تؤدى إلى تغير وجه النظام بحيث يفقد خواصه الأساسية ومن ذلك :

(أ) الأصل في النظام الإسلامي هو الملكية الفردية : الملكية الفردية هي قاعدة النظام الاقتصادى الإسلامى[١] ، ولذلك وجب أن تقتصر الملكية العامة على ملكية ما يؤدى امتلاكه فرديا إلى تحقق المفسدة فيتم درء تلك المفسدة بالملكية العامة ، أو ما رجح تفوق المصلحة المتحققة من الملكية العامة على تلك المتحققة من الملكية الفردية . ويجب أن يؤخذ في الاعتبار عند الترجيح المصالح الحالية والمصالح المستقبلية المترتبة على أي إجراء حكومى ، ومقدار الكفاءة التى يتم التضحية بها نتيجة التحول إلى القطاع العام .

(ب) المشاريع الربحية تترك للقطاع الخاص : يجب كقاعدة عامة أن تبتعد الحكومة عن المشاريع التى تحقق الأرباح وأن تترك ذلك للقطاع الخاص ، فلا تزاحمهم إلى الموارد الاقتصادية او تطردهم من الأسواق أو تضمن لنفسها حصة من الطلب بقوة القانون . فالأصل أن النشاط الاقتصادى في النظام الإسلامى نشاط فردي كما روي عنه صلى الله عليه وسلم « دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض » .

---

(١) قطب ، سيد ، العدالة الاجتماعية في الإسلام ، ص ١١١ .

(جـ) الملكية العامة وسيلة لتحقيق أهداف النظام : ان تكون الملكية وسيلة لتحقيق أهداف النظام الإسلامي المتعلقة بالعدالة في توزيع الدخل بين الأفراد وعبر الأجيال ، فمن الثابت أن جزءا كبيرا من الإجحاف في توزيع الدخول في أي مجتمع ناتج عن عدم العدالة في توزيع الثروات . ولذلك نجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد امتنع عن توزيع أرض السواد بعد فتح العراق عملا بنصيحة معاذ رضي الله عنه إذ قال له « إنك إن قسمتها صار الربح في أيدى القوم يبتدرونه فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة الواحدة ... الخ »[1] ، فجعل أرض السواد ملكا للدولة لتحقيق العدالة في توزيع الدخل عبر الأجيال ، فمال الى الملكية العامة بدلا عن الملكية الفردية ، وهي الاصل ، لمصلحة رجحت فى نظره . ولذلك فإن من وظائف الملكية العامة أن تحقق أهداف النظام .

٤ ـ ٤ ـ ٥ الملكية الاجتماعية :

إن مما امتاز به النظام الإسلامي التفريق بين الأموال المباحة وتلك المملوكة ملكية اجتماعية . ولم تكن فكرة الملكية الاجتماعية معروفة فى ظل النظام الرأسمالي إلا في عهد متأخر ، فقد كانت الأشياء التى لاتمتلك ملكية فردية تدخل ضمن الإباحة ولذلك فقد تحولت أجزاء كثيرة من الأرض ومعها الموارد الأقتصادية في الولايات المتحدة خلال القرن التاسع عشر ، تحولت بالحمى إلى الملكية الخاصة . ولم تظهر فكرة تخصيص مناطق محددة تكون مملوكة للعامة كالغابات والحدائق العامة إلا في القرن العشرين . أما في النظام الإسلامي فالملكية الاجتماعية أصل لا استثناء . ولقد تقرر في ظل الشريعة الإسلامية اشتراك الناس كلهم فى امتلاك المنافع الضرورية التى لايتوقف على وجودها جهد فردي . وتكون خارجة عن نطاق التملك الفردي . فتحبس هذه الأموال لمصلحة عموم المجتمع ومنافعهم،فإذا تعلقت حاجة الجماعة فى الانتفاع بأشياء معينة لم يجز أن يمتلكها الأفراد فتصير إلى الملكية الاجتماعية ، ويجوز لولى الأمر التصرف بها متى زال تعلق مصلحة الجماعة بها . فالأصل في الأشياء الإباحة فإذا كان المال مباحا جاز أن يتحول إلى ملكية فردية بالسبق إليه كما قال : صلى لله عليه وسلم « من سبق إلى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له »[2] إلا أن بعض الأموال قد استثنيت من هذه الإباحة وخصصت لمصلحة الجماعة على صفة الملكية الاجتماعية . فمن هذه الأموال :

---

(١) البهى الخولي ، الثروة في ظل الإسلامي ، ص ١١٧ .

(٢) اخرجه ابو داود في سننه .

(أ) الماء والنار والكلأ :

يقول صلى الله عليه وسلم « الناس شركاء في ثلاث : الماء والنار والكلأ وفى رواية زاد الملح »[١] فدل أن هذه الأشياء الثلاثة وما يقاس عليها لاتقع تحت تملك فرد ولكنها تكون شركة بين المسلمين عامة ينتفعون بهابشرط عدم الإضرار ببعضهم أو برقبتها .[٢] ، وقد استقر رأي الفقهاء على أن دلالة الحديث تشمل كل الموارد الضرورية التى ينتفع بها الناس . فالمعادن الظاهرة في الأرض هي ملك للناس جميعا . وكل عين ظاهرة مثل النفط والقار والكبريت فليس لأحد أن يختص بها دون غيره ولا لسلطان أن يمنحها لنفسه أو لخاص من الناس[٣] . استقطع أبيض بن حمال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملح الذي بمأرب فقطعه له فلما ولي قال رجل في المجلس أتدرى ما قطعت له ؟ إنما قطعت له الماء العد (أى الدائم) فانتزعه منه لأنه صلي الله عليه وسلم أقطعها على أنها موات ، فدل على أن الماء جزء من الملكية الاجتماعية لايختص فرد بملكيته بصفة فردية .

(ب) الأرض الموات :

هي الأرض الدارسة التي لايتعلق بها ملك أوحق عام أوخاص . وكل أرض لم يجر عليها ملك لفرد أولولي الأمر (الحكومة) فإنها تبقى على الأصل وهو ملكية الله لها . والحق فيها لعموم المجتمع . روي عنه صلى الله عليه وسلم قال « عادىّ الأرض (أي قديمها نسبة إلى قوم عاد) لله ولرسوله ثم لكم من بعد ، فمن أحيا شيئا من موتان الأرض فله رقبتها » . فالأصل في الأرض الموات تساوى الناس فيها فإذا أحياها أحدهم صارت له ملكا خاصا[٤] . ولاتكون الأرض مواتا إلا إذا كانت خارج العمران وألا تتعلق بها مصلحة للأمة كأن يكون بها معادن ... الخ .

جاء في المغني « ماكان من الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران ليس لأحد إحياؤه سواء كان واسعا أو ضيقا .. لأن ذلك يشترك فيه المسلمون ويتعلق بمصلحتهم فأشبه مساجدهم »[٥] .

---

(١) اخرجه الإمام احمد في مسنده .

(٢) والمقصود هنا ان تكون هذه الاشياء فى ارض مباحة . فإذا كانت في ارض مملوكة فليس للآخرين سوى فضل الماء وليس لهم من الكلا شيء إن كانت ارضه مسورة ، والنار إن كانت من وقود او حطب مملوك فليس للآخرين سوى الاصطلاء عند الحاجة او الإشعال منها .

(٣) اما إذا كانت فى باطن الأرض فالامر مختلف والأرجح ان تختص الحكومة بملكيتها .

(٤) وقد اشترط بعض الفقهاء كابي حنيفة إذن الإمام في الإحياء وقال بعضهم لايشترط .

(٥) المغني ، لابن قدامة ، ٥/٥٧٦ .

(جـ) المرافق العامة :

كالطرقات العامة ومجارى الأنهار والأودية وشواطىء البحار وكل ما يرتفق به الناس ويحتاجون إليه في تسيير مصالحهم كالأسواق ومنازل المسافرين على الطرق بين المدن ... الخ . وهذه المنافع مملوكة ملكية اجتماعية لجميع الناس ، ينتفعون بها جميعا . وقد يختص أحدهم بنفعها المباشر دون غيره ولكن بدون أن يمتلك رقبتها ، كأن يسبق إلى مكان في السوق أو إلى مورد من النهر ... الخ . روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « منى مناخ لمن سبق »[1] . فدل على أن الأصل جواز كل مباح للانتفاع به وحق من سبق إليه قبل غيره . وكلم بعض الناس عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بناء منازل بين مكة والمدينة في مواقع المياه فأذن لهم واشترط أن ابن السبيل أحق بالماء والظل فدل على أن استراحات المسافرين وأماكن نزولهم لاتمتلك لأنها من أنواع المنافع العامة .

(د) الوقف والمسجد :

الوقف حبس عين مملوكة عن تمليكها لأحد بعينه والتصدق بمنفعتها على الفقراء أو على أوجه الخير عامة . ويخرج الوقف من ملك الواقف ويصبح جزءا من الملكية الاجتماعية [2] لأنها إخراج من ملك صاحبه واختصاصه إلى ملك الله تعالى فيصبح مضافا إلى الملكية الاجتماعية . وكذلك الحال في المسجد يقول تعالى : ﴿ وأن المساجد لله ... ﴾[3] الآية . فهي إذن مملوكة لجميع الناس يختص بمنفعتها من سبق إليها وتوافرت فيه شروط التمتع بحق استخدامها .

٤ ـ ٤ ـ ٦ التوازن بين أنواع الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي :

إن التوازن بين أنواع الملكية من فردية وعامة واجتماعية هو أحد المعالم المهمة للنظام الاقتصادي الإسلامي . وقد حرص هذا النظام على عدم طغيان أي نوع على الأنواع الأخرى ، لأن في ذلك تغييرا لمعالم النظام ذاته وابتعاده عن الوسطية التي تمثل سمة مميزة لهذا النظام . فكما حمى الملكية الفردية ومنع سلبها بغير حق ، وحفظ أصلها وجعل حولها سياجا يحمي من إضرارها بمصالح المجتمع، فقد وضع القيود على الملكيات العامة والاجتماعية حتى لاتأتى على حساب بعضها البعض أو على حساب الملكية الفردية . يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه « والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض

---

(١) وربما يستثنى من هذا الوصف الوقف الذري أي الاصول الموقوفه من رجل لصالح أبنائه فحسب .

(٢) اخرجه ابو داود .

(٣) سورة الجن ، الآية ١٨ .

شبرا في شبر »[1] . فدل على ضرورة تقليص الملكية العامة إلى الحد الأدنى الضرورى لذلك . وقد فرضت الزكاة على أنواع من الملكية الخاصة لكي يتحول منها إلى الملكية العامة تيار سنوي فلا تنمو الأولى على حساب الثانية . واختص الموارد في باطن الأرض للملكية العامة ولم يدعها ملكا للأفراد لأنها أحد أهم مصادر الثروة ، وقرر اختصاص كل أفراد المجتمع بالماء والنار والكلأ وما شابهها من الموارد لتكون جزءا من الملكية الاجتماعية . وقرر قواعد تحول الملكيات إلى بعضها البعض ، فيجوز تحول الملكية الاجتماعية إلى ملكية فردية بالإقطاع فقد أقطع الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده بعض الأفراد أراضى للبناء أو الغراس . وقد تتحول الملكية الفردية إلى عامة في أحوال ، مثل اكتشاف المعادن في أرض مملوكة لفرد ، وقد تتحول الملكية الفردية إلى اجتماعية أو عامة كما في حال الاستملاك الجبرى للمصالح العامة كفتح طريق ونحوه . والأصل في نظام الملكية والحقوق الفردية والعامة فيها مقرر في ضوء الشريعة ولذلك فإن الفيصل فيه هو أصل الشريعة وقواعدها الكلية ومقصدها الأصلى وهو تحقيق المصالح ودرء المفاسد . وبينما تقع الأنظمة الاقتصادية الأخرى حبيسة التقوقع الدوغماتي ، يتميز النظام الإسلامى بالمرونة والعملية والقدرة على التكيف مع حاجات الزمان والمكان والظروف المحيطة بواقع المجتمع .

٤ ـ ٤ـ ٧ بعض الآثار الاقتصادية لأنماط الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي :

يمكن أن نتتبع الآثار الاقتصادية لأنماط الملكية في أي نظام اقتصادى من خلال مساهمة تلك الأنماط في تحقيق الأهداف النهائية للنظام والتي تتمثل في تحقيق الكفاءة الاقتصادية والنمو الاقتصادى والعدالة في توزيع الدخل . وتختلف الأنظمة الاقتصادية في مقدار تركيزها على كل هدف من الأهداف المذكورة ، فيأتى معيار الكفاءة في المقام الأول بالنسبة للنظام الرأسمالى بينما يحتل عنصر العدالة في التوزيع بين الطبقات المقام الأول بالنسبة للنظام الاشتراكى . وقد رأينا آنفا كيف أن كل الأهداف المذكورة هي أهداف مقبولة في ظل النظام الاقتصادى الإسلامى . وسوف نحاول أدناه بيان الآثار الحسنة لنمط الملكية في هذا النظام الاقتصادى الإسلامى على تلك الأهداف المرغوبة .

(أ) الكفاءة الاقتصادية :

تمثل الملكية الفردية النمط الأساسي للملكية في النظام الاقتصادى الإسلامى ، ويؤدى ذلك إلى تحقق قدر جيد من الكفاءة الاقتصادية نظرا إلى اعطائه دورا رئيسا للمبادرة

---

(١) الأموال لأبي عبيد ، ٢٩٩ .

الفردية . ويؤدى ترك عناصر الإنتاج ضمن القطاع الخاص إلى قدر كبير من اللامركزية فى اتخاذ القرارات الانتاجية . ويؤدى إلى خلق الحوافز المناسبة للعمل والإنتاج عن طريق سعي الأفراد إلى تحقق الربح من النشاطات المباحة ضمن نموذج سوقي يخلو من الاحتكار ويتمتع فيه الأفراد بحرية الدخول والخروج وانعدام التسعير الجبرى ، يؤدي كله إلى تخصيص أمثل للموارد الاقتصادية بتوجيهها نحو الاستخدامات التى تحقق فيها أكبر عائد ممكن والتي ستعكس التفضيلات الاجتماعية ضمن سلم الأولويات المنسجمة مع النظام الإسلامى .

(ب) العدالة في توزيع الدخل :

وبما أن الملكية العامة أصل في النظام الإسلامي وليست استثناء ، فقد تضمن هذا النظام أداة فعالة لضمان قدر أكبر من العدالة في توزيع الدخل . فبالإضافة إلى التنظيمات الأخرى ـ مثل الزكاة ـ تؤدى الملكية العامة في النظام الإسلامي دورا فعالا في توفير جزء من الأصول الرأسمالية في الاقتصاد لتحقق منافع لجميع أفراد المجتمع . فبيت المال ، وهو أول صور الملكية العامة ، مطالب بتوفير حد الكفاية لجميع المسلمين بحيث لايبقى منهم فقير وفيهم أغنياء ، ولا يتخلى بيت المال عن تحقق هذا الهدف إذا قصرت موارده العادية عن تغطية هذه النفقة إذ يجوز لولي الأمر أن يفرض على الأغنياء القادرين الضرائب ليحقق لبيت المال إيراداً يمكنه من توفير الحد الأدنى الضروري من مستوى المعيشة لجميع أفراد المجتمع . ويتم ذلك من خلال وجود الملكية العامة كنمط شرعى يؤدى دورا مهما في الوصول إلى الأهداف النهائية للنظام . ويحمى نظام الإرث في الإسلام الملكية الفردية عن أن تتحول إلى أداة لتركز الثروة في أيد قليلة وعدم تحقق العدالة في التوزيع . فالمعروف أن حرية الفرد في الوصية لاتزيد عن ثلث ماله كما قال صلى الله عليه وسلم « ... الثلث والثلث كثير »[1] ، أما ثلثا الثروة فإنه يوزع بطريقة بارعة إلى مجموعة الورثة وليس لفرد واحد . ومن ثم يؤدى ذلك إلى إعادة توزيع الثروة بين عدد أكبر من الأفراد ومن ثم تحقق قدر أكبر من العدالة عبر الأجيال . ثم تأتي الملكية الاجتماعية لتضمن قدرا كافيا من عدالة توزيع السلع العامة عن طريق توفير منافعها لعموم الناس . من ذلك نرى كيف أن أنماط الملكية تتكاتف لتتحقق العدالة في التوزيع للثروات والدخول في الحاضر والمستقبل .

---

(١) رواه البخارى في صحيحه .

(جـ) النمو الاقتصادي :

يوفر النظام الاقتصادي الإسلامي الأوضاع الملائمة لتحقيق النمو الاقتصادي من خلال تنظيماته المختلفة ومنها أنماط الملكية . فمن جهة ، المسلم « مأمور » بتحقيق العمارة كما قال تعالى : ﴿ هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها ... ﴾[1] الآية أي طلب إلى كل فرد عمارة الأرض في ماله الخاص والعمل على تنميته . وقد رأينا كيف شجع الإسلام على عمارة الأرض وعلى استغلالها من خلال الإحياء وعن طريق استعادة الأرض من المحتجر بعد ثلاث سنوات إذا لم يعمرها . وبذلك صارت الملكية أداة من أدوات تحقيق النمو الاقتصادى . ومن جهة ثانية فقد نهى الإسلام عن الاكتناز رغم أن المكتنز إنما يفعل ذلك بماله الخاص ، لأن الاكتناز يؤدى إلى إخراج النقود من التداول ومن ثم حرمان المجتمع من أداة هامة للتبادل والاستثمار فالملكية الفردية والحقوق المترتبة للأفراد فيها ليست اداة لتثبيت حركة النمو والنشاط الاقتصادى . ثم فرضت الزكاة على الملكية الفردية ، على كل مال أو قابل للنمو ، مما يخلق حافزاً للأفراد على العمل ويحقق النمو فى أموالهم الخاصة بحيث يمكنهم دفع الزكاة وإستبقاء جزء من الفائض لهم . كل ذلك يؤدى إلى تحفيز حركة النمو الاقتصادي في المجتمع المنضبط إسلاميا ويخلق الأوضاع التي تجعل الملكية بنمطها الإسلامي وعاء لعلاقات اجتماعية تؤدى إلى تحقيق مزيد من النمو والرفاهية لجميع أفراد المجتمع ولا تأتى لمصلحة طبقة على حساب طبقة أخرى .

---

(١) سورة هود ، الآية ٦١ .

ملخص الفصل الرابع

تطرقنا في هذا الفصل ، إلى الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي ، وتعرفنا على عنصر الوسطية في نظام الملكية في الإسلام ، فحق الملكية ليس مصدره الطبيعة كما في النظام الرأسمالى ولكن مصدره الشريعة . والملكية الفردية ، على خلاف النظام الاشتراكى ، هى أساس أنواع الملكية في النظام الإسلامي ، ولكن دورها ، على خلاف النظام الرأسمالى ، لا يلغى الملكية العامة التي هي أصل في أنواع الملكيات في النظام الإسلامي .

ثم استعرضنا أنواع الملكية في النظام الإسلامي ووجدنا كيف أن توازنا يحقق المصلحة العامة للمجتمع قد تحقق في ظل النظام الإسلامي . ورأينا كيف ان أنواع الملكيات في النظام الإسلامي هي حقوق يترتب عليها مسؤوليات . فالملكية الفردية حق للمالك ولكن فيها حقوقا لله ولإخوانه المسلمين ولها ضابط لاتسمح بأن يؤدى اختصاص الفرد بمنافع الملك إلى الإضرار بمصالح الآخرين . وكذلك الحال في الملكية العامة .

ثم رأينا أخيرا كيف أن لأنماط الملكية في النظام الإسلامى آثارا مفيدة على تحقق الكفاءة الاقتصادية ، والعدالة في توزيع الدخل والثروة والنمو الاقتصادي في المجتمع المسلم .

قراءات اضافية :

- البعلي ، د . عبد الرحيم ، الملكية وضوابطها في الإسلام ، القاهرة : مكتبة وهبة ، ١٩٧٨م .
- بلتاجي ، د . محمد ، الملكية الفردية في النظام الاقتصادى الإسلامى ، القاهرة : مكتبة الشباب ، ١٩٨٢م .
- العبادي ، د . عبد السلام ، « منهج الإسلام في معالجة مشكلات الملكية » ، في : « دور الاقتصاد الإسلامى في إحداث نهضة معاصرة » ، تأليف محمد صقر وآخرين ، عمان ، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية ، ١٤٠٠هـ .
- العبادي ، د . عبد السلام ، الملكية في الشريعة الإسلامية ، عمان مكتبة الأقصى ، ١٩٧٥م .
- التركمانى ، د . عدنان خالد ، ضوابط الملكية في الفقه الإسلامى ، الرياض : بدون ناشر ، ١٤٠٤هـ .
- الجنيدل ، د . حمد ، نظرية التملك في الإسلام ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٣م .

ـ الخولي ، البهي ، الثروة في ظل الإسلام ، القاهرة : دار الاعتصام ، ١٩٧٨م .
ـ الدرويش ، د . أحمد بن يوسف ، الوظائف الاقتصادية للدولة في الإسلام ، رسالة دكتوراه ، الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٩هـ .
ـ الراس ، د . اسعد ، مقومات النظام الاقتصادى في الإسلام الرياض : جامعة الملك سعود ، ١٤٠٧هـ .
ـ الروبى ، د . ربيع ، الملكية العامة في صدر الإسلام ووظيفتها الاقتصادية والاجتماعية ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامى ، جدة : جامعة الملك عبد العزيز .
ـ السبهانى ، عبد الجبار ، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام ، رسالة ماجستير ، بغداد : جامعة بغداد ، ١٩٨٥م .
ـ عوض ، د . أحمد صفي الدين ، أصول علم الاقتصاد الإسلامى ، الرياض : مكتبة الرشد ، ١٩٨١م .
ـ قطب ، سيد ، العدالة الاجتماعية في الإسلام ، القاهرة : بدون ناشر ، ١٣٨٨هـ .
ـ المودودى ، أبو الأعلى ، مسألة ملكية الأرض في الإسلام دمشق : مكتبة الشباب المسلم .
ـ على ، نصر الله محمد ، تطور نظام ملكية الأراضى في الإسلام ، بيروت : دار الحداثة ، ١٩٨٢م .
ـ الطريقي ، د . عبد الله عبد المحسن ، الاقتصاد الإسلامى ، أسس ومبادىء وأهداف ، الرياض : مكتبة الحرمين ، ١٤٠٩هـ .
ـ أبو زهرة ، محمد ، الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الإسلامية ، القاهرة : دار الفكر العربى ، ١٩٧٦م .

الفصل الخامس

التوزيع في ظل النظام
الاقتصادي الاسلامي

٥ ـ ١ مقدمة : يقوم الأفراد في أي مجتمع بالعمل والانتاج ، وهم يستخدمون في ذلك الموارد الطبيعية مثل الأرض ويستخدمون السلع المصنعة ، مثل الآلات ، ثم جهدهم العضلى وذكاءهم وقدراتهم الذهنية . ونادرا ما يقتصر على إنتاج حاجات استهلاكهم الشخصى فقط ، فالوضع العام هو اشتراك الأفراد في إنتاج السلع والخدمات التي يستفيد منها جميع أفراد المجتمع . ولذلك فقد حاولت المجتمعات منذ فجر الخليقة أن تتبنى أساليب محددة ، معتمدة في الاختيار على معايير متفق عليها لتوزيع الموارد الطبيعية على الأفراد (لأن قدرتهم على الإنتاج تعتمد عليها إلى حد كبير) ، ولتوزيع الإنتاج المتحقق من اشتراك جهود الأفراد في العمليات الإنتاجية .

ومن الناحية النظرية فإن كل فرد في المجتمع يستحق أن يحصل من هذا الناتج بقدر ما ساهم من جهد في تحقيقه . ولكن القضية بالغة التعقيد فمن جهة ، تقتضى المعايير الإنسانية أن يستحق أفراد في المجتمع جزءا من ذلك الناتج دون أن يكون لهم في إنتاجه مشاركة مثل كبار السن والأطفال والعاجزين ومن جهة ثانية ، كيف يمكن تقدير أهمية جهد كل فرد ومساهمته في العملية الإنتاجية ؟

لاريب أن الامر لو ترك للتقدير الفردي لظن كل واحد أن جهده ومساهمته تفوق في أهميتها ما للآخرين . ولذلك يحتاج الأمر إلى ميكانيكية مستقلة عن تأثير الأفراد المباشر يكون لها دور تحديد أهمية جهد الفرد ومقدار مكافأته .

هناك طريقتان رئيسيتان لهذا الغرض : الأولى هي السوق ، حيث يقوم الأفراد بعرض خدماتهم الإنتاجية والتنظيمية ويقوم ملاك الأصول الأخرى بعرض عناصر الإنتاج المختلفة . ويتم من خلال السوق تحديد سعر لكل سلعة أو خدمة يعكس مدى حاجة باقى أفراد المجتمع إليها . ومن ثم يحصل الأفراد الذين يقدمون خدمات يفضلها المجتمع على دخل أكبر يعكسه السعر الأعلى في السوق . ثم يؤدى هذا إلى تشجيع عدد أكبر من الأفراد لتقديم ذات الخدمة أو إنتاج ذات السلعة مما يعيد توجيه الموارد الاقتصادية نحو تحقيق ذلك الهدف وهي الميكانيكية التى تقوم جهاز الثمن في الأسواق الحرة . وهنا تبرز مشكلتان ، **الأولى** تتعلق بالفئة التي تعيش خارج مجال العلاقات السوقية ، مثل الأطفال والعجزة وذوى العوق **والثانية** تتصل بحرية العمل والتبادل في السوق وطريقة تحديد الأجور

والأسعار فيه . فبما أن دخل أي فرد معتمد في النهاية على السعر السائد (سعر السلع المنتجة أو الخدمات) فإن الطريقة التي تحدد فيها الأسعار تضحى مهمة بحيث يحب أن تكون بعيدة عن ضغوط أصحاب المصالح الخاصة كالمحتكرين أو الدولة .

أما **الطريقة الثانية** فهي اتفاق جميع أفراد المجتمع على أن تقوم جهة مركزية (كرئيس القبيلة مثلا أو الحكومة) - تقوم مباشرة بتحديد أهمية مساهمة كل فرد في العملية الإنتاجية ومعايير استحقاقه لجزء الناتج . وربما تكون الطريقة خليطا بين الأسلوبين بحيث تشترك معايير متعددة في تحديد مدي أهمية مساهمة كل فرد ومقدار استحقاقه .

وتلعب معايير التوزيع السائدة في أي مجتمع دورا رئيسا في تحديد معالم نظامه الاقتصادى . بل إن اسلوب التوزيع هو أهم عنصر من عناصر النظام الاقتصادى لأن جميع العناصر الأخرى تصب في النهاية في طريقة التوزيع . ويمكن القول إن قضية توزيع الثروة وتوزيع الدخل كانت ، منذ الأزل ، سبب جل الصراعات بين طبقات المجتمع والحروب بين المجتمعات .

ويمكن أن نفرق ، في موضوع التوزيع ، بين **ثلاث مراحل** : **مرحلة ما قبل الإنتاج** وهي المتعلقة بتوزيع الثروة **ومرحلة ما بعد الإنتاج** وهي مرحلة توزيع الدخل المتولد من النشاط الاقتصادى (بما في ذلك إعادة التوزيع أو ما يسمى بالتحويلات الاجتماعية) . وتعنى الدراسات الاقتصادية النظرية بالنوع الثانى فقط حيث تفترض توزيعا معطيا للثروة[1] ، لكن ذلك لايعنى عدم وجود ترتيبات محددة في الأنظمة الاقتصادية ، بما فيها النظام الرأسمالي ، لتوزيع الثروة . ويعلق كثير من الكتاب أهمية على التفريق بين توزيع الثروة وتوزيع الدخل ، وهذا أمر لانميل إليه في دراستنا للنظام الاقتصادى الإسلامى . ويعود السبب في ذلك إلى أننا لانعتقد أن المبادىء الأساسية التي تحكم التوزيع متباينة في المرحلتين المذكورتين ، إضافة إلى أن الفرق بين ما هو دخل وما هو ثروة كثيرا ما يكون غائما يصعب فيه الوصول إلى نتيجة حاسمة . ولذلك فإننا سنعرض للتوزيع في النظام الاقتصادى الإسلامى بصورة مجملة . **والمرحلة الثالثة هي إعادة التوزيع** وتشير إلى الترتيبات التي يتبناها المجتمع لتصحيح النواقص في المرحلتين الأوليين .

---

(١) هذا ما يتعلق بالتحليل الاقتصادى النيوكلاسيكي حيث تسمى الثروة Endowment وتفترض دائما انها معطى Given .

٥ ـ ٢ التوزيع في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي :

تتجه أساليب التوزيع التى يتبناها النظام الإسلامي إلى تحقق **ثلاثة أهداف** رئيسية : **الأول** : تحقق العدالة في التوزيع بين أفراد الأسرة الواحدة ثم بين أفراد المجتمع ثم بين المجتمعات الإسلامية . وهذا هدف أولى للنظام برمته . **الثاني** : تكافؤ الفرص بتوفير الأوضاع التي تؤدي إلى حصول كل مجتهد وكل عامل على المكافأة العادلة على جهده وعمله من خلال منع الاحتكار وضمان حرية التعامل والتعاقد وتحريم الربا والغرر والغش والقمار التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل . **الثالث** : تحقق التكافل الاجتماعي ، ذلك أنه يبقى بعد كل ذلك فئة من أفراد المجتمع تعجز لسبب دائم أو مؤقت عن الحصول على قدر كاف من الدخل . فهنا تأتي الترتيبات الخاصة بالتكافل الاجتماعي التي تعمل على تحقق قدر كاف من التحويلات الدخلية من الفئات القادرة إلى العاجزة وضمان الرعاية للضعيف والمحتاج والعائل ، ويمكن أن نلخص ذلك في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه « ليس أحد أحق بهذا المال من أحد ، إنما هو الرجل وسابقته والرجل وغَنَاؤه والرجل وبلاؤه والرجل وحاجته »[١] .

٥ ـ ٣ العدالة في توزيع الدخل :

ان الوضع الذي يمكن وصفه « بالتوزيع العادل » يقتضي وجود حكم معياري مسبق حول التوزيع الأمثل فقد يعني مفهوم العدالة في توزيع الدخل العمل على تساوى دخول جميع الأفراد ، وقد يعنى اعتماد التوزيع على الفروق الطبيعية بين الأفراد من حيث القدرات ، وربما يعنى أن العدالة في التوزيع تتحقق بحصول كل فرد على دخل اعتمادا على حاجاته ... الخ . ويمكن القول ، بصفة عامة ، إن هدف تحقيق العدالة في التوزيع بصرف النظر عن مفهومه المحدد هو هدف مشترك لكل الأنظمة الاقتصادية ، ولذلك لايمكن لنا القول بأن النظام الرأسمالى أو الاشتراكى لايسعى لتحقيق العدالة في التوزيع . ولكن معيار الحكم على تلك الانظمة وأبعاد الاختلاف ومن ثم موضع المقارنة بينها إنما يتمثل فيما يلى :

(١) ما هو موقع هدف تحقيق العدالة في التوزيع بالنسبة للأهداف العامة للنظام ؟
(٢) هل يحقق النظام الاقتصادي في سيره الطبيعي قدرا أكبر أم أقل من عدالة التوزيع ؟

---

(١) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ٥٦ .

(٣) هل تمثل أدوات تحقيق العدالة في التوزيع جزءا من النظام أم أنها مفروضة عليه من الخارج ؟.

من هذا المنطلق سنسعى إلى المقارنة بين الأنظمة الاقتصادية والتفصيل في النظام الاقتصادي الإسلامي .

٥ ـ ٣ ـ ١ العدالة في توزيع الدخل ضمن النظام الرأسمالي :

يهتم النظام الرأسمالي بشكل أساسي بتحقيق الكفاءة كهدف أولى للنظام . ويعتقد أن تحقق الكفاءة سوف يؤدى إلى زيادة معدل النمو بالنسبة للاقتصاد ككل مما يعني تحسن دخل جميع من يتلقون دخلا في هذا الاقتصاد والمشاركين في عمليات الإنتاج [١] . ويتم التوزيع بصورة مبدئية من خلال نظام الأسعار حيث يتولى السوق توجيه الموارد إلى الاستخدامات المختلفة ويترتب على ذلك تحقق الدخول للأفراد المالكين لها . ومع أن هدف العدالة في التوزيع ليس هدفا مرفوضا إلا أنه ليس هدفا أوليا للنظام ، فالحرية التي يفترض أنها تؤدي إلى تحسين مستوى كفاءة عمل السوق هي هدف مقدم علي تحقيق العدالة التي يفترض أنها تتحقق بعد ذلك بالتبعية[٢] . والتوزيع في ظل النظام الرأسمالي معتمد على أن الأسعار هي وسيلة تحديد الأولويات الاجتماعية[٣] .

ولايحقق النظام الرأسمالي العدالة في التوزيع ضمن سيره الطبيعى ، فقد أثبتت كثير من الدراسات أن النظام في سيره الطبيعي ، أى في الأوقات التي يحقق فيها أكبر قدر من الكفاءة ، يحقق قدرا أقل نسبيا من العدالة في التوزيع ، إذ يميل إلى تركز الثروة والشطط في توزيع الدخل عن طريق نظام الإرث والتعليم ... الخ [٤] . أما في الأوقات التي يعمل فيها

---

(١) ولكن دراسات متعددة قد اثبتت ان تحقق الكفاءة لايؤدى بصورة اتوماتيكية إلى تحقق العدالة في التوزيع . إنظر مثلا :

Sen, A. K.
Collective Choice and Social Welfare, Edinburgh,
Oliver and Bogd, 1970, p. 22.

(٢) انظر في ذلك :
Friedman, Milton & R. Friedman
Free to Choose, New York, Harcourt Brace Jovanovich, 1980.

(٣)
Hunt, E. K. and Howard Sherman.
Economics, P. 256.

(٤) وقد وجدت دراسة على الولايات المتحدة ان ١٪ من السكان يمتلكون ٥٦٫٦٪ من إجمالى اسهم الشركات . انظر :
Smith, James & Stephen Franklin
"The Concentration of personal Wealth 1922-1969"
American Economic Review, 64 (May 1974) p. 163.

بصورة غير طبيعية ، مثل سنوات الكساد أو الحروب فإن توزيع الدخل يميل إلى أن يكون أقرب إلى العدالة من السابق . وقد وجدت بعض الدراسات الميدانية صحة ذلك على اقتصاد الولايات المتحدة في سنوات الكساد العظيم في العقد الثالث من هذا القرن حيث كانت التوزيعات الدخلية أقرب إلى العدالة في فترة الكساد والأحوال غير الطبيعية (مثل فترة الحرب العالمية الثانية)[١] عنها في الفترات الاعتيادية .

وتلعب الدولة دورا مهما في تحقق قدر أكبر من العدالة في توزيع الدخل . ومع أن النموذج النظري للنظام الرأسمالي لايتضمن الدولة كفاعل مهم في شؤون النشاط الاقتصادى ، إلا أن الأنظمة المعاصرة قد اختلفت كثيرا عن ذلك النموذج . ويلعب نظام الضرائب وخاصة ضرائب الدخل التصاعدية الوسيلة الأساسية في إعادة توزيع الدخل في تلك الأنظمة . ولكن الملاحظ أن نظام الضرائب يعمل من خارج النظام ، فهو يأتى لاحقا للعمليات الإنتاجية والنشاط الاقتصادي المولد للدخول ليعمد إلى إعادة التوزيع ، وليس إجراء يقتضيه السير الطبيعي للنظام وتمليه قواعد السلوك والمعاملات بين الناس . فإجراءات تحقق العدالة في ظل النظام الرأسمالى غير رأسمالية بل هي مفروضة من خارج المنطق الفلسفي للنظام ناتجة عن الضغوط الخارجية على المجتمعات الرأسمالية ، والتي جاءت بشكل رئيس بسبب ظهور الافكار الاشتراكية .

٥ ـ ٣ ـ ٢ العدالة في توزيع الدخل ضمن النظام الاشتراكي :

يلعب هدف تحقق العدالة دورا هاما في الفكر الاشتراكي . ولذلك فإن هدف تحقق العدالة في التوزيع يعد أهم أهداف ذلك النظام ويحتل موقعا هاما في سلم أولوياته . ولكن النظام يميل إلى تحقق المساواة وليس العدالة[٢] . مما يؤدى إلى تحقق خسارة كبيرة فى جانب الكفاءة لأن النظام لايولد القدر الكافى من الحوافز للتميز فى الجهود والارتقاء في الإنجاز ، وتكون النتيجة أن تحقق هدف المساواة يأتى على حساب تحقق قدر ملائم من النمو الاقتصادي .

تحتفظ الدولة في النظام الاشتراكى بملكية أغلب الأصول الرأسمالية المنتجة ، ولذلك فهى تحصل مباشرة على ما يتولد عنها من دخول ، ثم تقوم بتوزيعه اعتمادا على حكم

---

(١) المرجع السابق ، ص١٦٣ .

(٢) هناك فرق جلي بين العدالة ، حيث يحصل كل فرد على مكافاة عادلة عن إنتاجه الحالى او السابق وبين ان يفرض على جميع الدخول التقارب والتساوى بقوة القانون ونفوذ الحكومة .

معياري يفترض أنه يعكس تفضيلات أفراد المجتمع . من الجلي أن هناك انفصالا تاما بين عمليات الإنتاج والتوزيع ولذلك لايمكن القول إن للنظام ابتداء أدوات داخلية تعمل ضمن فعاليات النشاط الاقتصادي تقوم بإعادة توزيع الدخل . ولكن الأفكار المتعلقة بالمساواة وضرورة تحقق التقارب بين الدخول مفروضة على فعاليات النظام بطريقة تؤدى إلى شل عمليات الإنتاج وانهيار كفاءة الأداء . والعمل هو أساس استحقاق الأفراد في ظل الفكر الاشتراكي لأنه مصدر كل أنواع الإنتاج . ولذلك كان العمل هو مصدر اكتساب الحقوق لكن خدمة العمل لاتباع في ظل هذه الأنظمة في سوق حرة ، ولذلك فإن تقدير أهميتها ونصيبها من التوزيع راجع إلى معايير عامة تحددها الحكومة .

٥ ـ ٣ ـ ٣ العدالة في توزيع الدخل ضمن النظام الاقتصادي الإسلامي :

يمكن القول إن تحقق قدر أكبر من العدالة في توزيع الدخل والثروة هو هدف أولى للنظام الاقتصادي الإسلامي . ويعتقد عدد من الاقتصاديين ، بعد استقراء نصوص الشريعة وأدلتها الجزئية ، أن هذا الهدف يسبق في الأهمية هدف تحقيق الزيادة في معدل النمو الاقتصادي أي زيادة متوسط الدخل الحقيقي في الاقتصاد ككل . وليس أدل على أهمية عنصر العدالة في التوزيع في النظام الإسلامي من أن الزكاة ، وهى الأداة البارعة لتحقيق العدالة في التوزيع ، هي الركن الثاني من أركان الإسلام العملية وهي جزء من الاعتقاد لايتم إسلام المرء الا بالالتزام بها طائعا مختارا . فجعل الشارع العظيم أداة تحقق العدالة في توزيع الدخل جزءا من الاعتقاد الصحيح والسلوك المقبول والعمل الصالح فأضحت لب نظام الإسلام الاقتصادي وذروة سنام العدالة فيه .

وفكرة العدالة في توزيع الدخل فكرة حديثة في المجتمعات الغربية وربما لاتعود إلا إلى قرنين من الزمان ولم تتخذ الإجراءات الكفيلة بتحقق العدالة في التوزيع في المجتمعات الغربية الا بعد وصول الظلم والشطط في توزيع الثروة والدخل درجة تهدد استقرار المجتمع ذاته واستمرارية النظام الاقتصادي برمته ، وخصوصا بعد ظهور الحركة الاشتراكية في القرن التاسع عشر .

أما في ظل الإسلام فالعدالة في التوزيع أحد الأسس التى يعتمد عليها النظام الاقتصادي ، سبق إليها ديننا الحنيف وهو السباق إلى كل مكرمة بفرض الزكاة والحث على الصدقات وأعمال البر والخير . وتمثلت في سياسته صلى الله عليه وسلم في عهد النبوة الزاهر ثم في تصرفات خلفائه الراشدين . ورد في السيرة ، لما تم إجلاء بنى النضير عن

المدينة خلفوا وراءهم المال الكثير فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للأنصار « ليس لإخوانكم من المهاجرين أموال فإن شئتم قسمت هذه الأمول بينكم وبينهم جميعا وإن شئتم أمسكتم أموالكم وقسمت فيهم هذه خاصة قالوا : بل اقسم هذه بينهم واقسم لهم من أموالنا ماشئت »[١] . وكان عليه السلام يعالج الأزمات الاقتصادية في الغزو وفى المدينة وفي الحرب والسلام يجمع الأموال كافة ليقسمها على الجميع بالسوية[٢] . وروري عنه صلى الله عليه وسلم « أن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم منى وأنا منهم »[٣]فدل على الأهمية الكبيرة التي يعطيها النظام الإسلامي للعدالة في توزيع الدخول والثروات ، وهو أمر نستخلصه أيضا من الطريقة التى شرعت بها قسمة الفيء والغنيمة والميراث والتي استهدفت العدالة في التوزيع والابتعاد عن تركز الثروات في أيد قليلة كما قال تعالى : ﴿ كي لايكون دولة بين الأغنياء منكم .. ﴾[٤] .

٥ ـ ٤ الزكاة :

الزكاة هى الركن الثالث من أركان الإسلام . وهى حق للفقراء في أموال الأغنياء كما وصفها المولى عز وجل في كتابه الحكيم « والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم »[٥] ، وهي فريضة على كل مسلم توافرت في أمواله شروط إخراجها كما قال تعالى « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون »[٦] ، وقوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها »[٧] .

والزكاة وإن كانت تحسب على الثروة عند توفر شروطها إلا أنها ليست ضريبة على الثروة ولا على الدخل وإنما هي ضريبة على الأموال المكنوزة أو غير المستغلة كالنقود وعروض التجارة التي تبقى عاماً غير مستغلة أي دون توظيف مباشر أو بيع مثل السوائم التي لا تستغل في الركوب المحاصيل القابلة للخزن .

وتجب الزكاة في المال النامي بنفسه (مثل السائمة أى الماشية التي ترعى في المراعي الطبيعية ومثل الزروع التي تسقى بمياه الأمطار مباشرة)،والمال النامي بالعمل فيه (مثل الزروع والثمار التي تسقي بالدلاء أو رافعات المياه ومثل عروض التجارة)،والمال النامي حكما (مثل النقود إذا حال عليها الحول،والأموال التي يكتنزها أصحابها كالذهب

---

(١) البلاذرى ، فتوح البلدان ، ص ٣٤ .

(٢) شلبى ، إسماعيل خصائص وسياسات وموارد وضوابط النظام المالى في الإسلام بحث مقدم لندوة مالية الدولة في صدر الإسلام ، جامعة اليرموك الأردن ١٩٨٧م ص ٤٩ .

(٣) رواه البخارى ومسلم .

(٤) سورة الحشر ، الآية ٧ .

(٥) المعارج ٢٤ ـ ٢٥ .

(٦) النور ، ٥٦ .

(٧) التوبة ، ١٠٣ .

والفضة وهي الأموال التي منعها من النماء اكتناز صاحبها لها) . ويشترط في بعض هذه الأموال حولان الحول مثل النقود وعروض التجارة والسائمة ، أما الزروع والثمار فالزكاة تستحق عليها يوم الحصاد .

وتختلف نسبة الزكاة المفروضة على كل مال بمقدار الجهد المبذول في إنمائه،فالزكاة على السائمة تختلف عن الزكاة على الماشية التي تغذى بالأعشاب التي تشترى من السوق،أو تكون في المزارع والمعالف التي تتخصص في تنمية الثروة الحيوانية،فليس على الأخيرة إلا زكاة عروض التجارة[١]،وكذلك إن كانت حيوانات عاملة في سقاية الأرض وحمل الأثقال فليس عليها زكاة[٢] . وكذلك الحال في الزراعة فإنها إن كانت تروى من مياه الأمطار زاد ما يستحق عليها من زكاة مقارنة بالزراعة المروية .

يقول ابن تيمية رحمه الله:« وجعل المال المأخوذ للزكاة على حساب التعب (أى على قدر التعب) فما وجد من أموال الجاهلية (أى الركاز) هو أقله تعبا ففيه الخُمس ، ثم ما فيه التعب من طرف واحد ففيه نصف الخمس وهو العُشر فيما سقته السماء . وما فيه التعب من طرفين ففيه ربع الخمس وهو نصف العُشر فيما سقى بالنضح وما فيه التعب في طول السنة ففيه ثُمن ذلك أي الخُمس ، وهو ربع العُشر . ولاتجب الزكاة في الأموال التي تخصص للحاجات الشخصية كالدار المخصص لسكنى صاحبها أو القوت المدخر لطعام مالكه أو أدوات الإنتاج مثل آلات المحترفين وكتب العالم فالزكاة تجب على المال الذي يكون فاضلا عن حاجاته الأصلية[٣] .

وقد عين القرآن مصارف الزكاة (أى الجهات التي تصرف الزكاة لها) وحصرها في ثمانية أصناف هي المذكورة في قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾[٤] .

ويلاحظ على هذه الأصناف جميعا اتفاقها في صفة الفقرالدائم أو المؤقت ما عدا العاملين[٥] . والعاملون عليها يستحقون نصيبهم من الزكاة على سبيل المعاوضة لأنهم يقدمون للمجتمع خدمة جمع وتوزيع الزكاة فهم أشبه بالموظفين الذين يتقاضون على الرواتب مقابل عملهم . ومع الفقراء والمساكين يأتي الغارمون . والغارمون هم الذين ركبهم

---

(١) قاسم ، د . يوسف ، خلاصة احكام زكاة التجارة والصناعة ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٦م، ص ١٩ .
(٢) المرجع السابق ، ص ١٩ .
(٣) ابن تيمية ، الفتاوى .
(٤) سورة التوبة ، الآية ٦٠ .
(٥) على افتراض أن سهم المؤلفة قلوبهم قد أوقف العمل به .

الدين ولايجدون ما يوفون به ديونهم ولذلك صاروا يعانون من الفقر ، وفي سبيل الله هم الغزاة المجاهدون الذين لايجدون المؤونة للقتال فيجب على الأغنياء تجهيزهم من الزكاة ، وإذا قتلوا كانت أموال الزكاة سبيلا لرعاية أراملهم وأيتامهم . وابن السبيل هو الحاج أو المسافر ، ولايستحق الزكاة إلا أن يكون في حالة حاجة مؤقتة نظرا لغياب ماله عنه وانقطاعه عن أهله وموطنه . أما المؤلفة قلوبهم فهذا سهم اقتصر العمل به على أول عهد الدعوة عندما كان الإسلام ضعيفا واحتاج المسلمون إلى تجنيد بعض شيوخ القبائل وذوي السطوة والشأن من الكفار وبعض المسلمين وقد أوقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه العمل به بعد أن أعز الله الإسلام .

والزكاة بشكل عام تحويل مالي من أفراد المجتمع ذوي اليسار إلى من هم أقل منهم غنى لقوله صلى الله عليه وسلم « لاتحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى »[١] ، أي قادر على العمل والكسب . ويلاحظ هنا أن الغنى معيار نسبي فقد ذهب مالك والنخعي والثوري إلى أن من ملك الدار والخادم ولم يجد ما يحتاج إليه اعتبر فقيرا وجاز له أخذ الصدقة[٢] . والأرجح أن تحديد الفقر وتعيين الفقراء راجع إلى الاجتهاد في كل عصر بحيث لايتوقف هذا التحويل المالي بل يستمر من الفئة الأكثر غني إلى الأقل ، مهما ارتفع مستوى معيشة المجتمع في المتوسط .

وتتولى الدولة جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل العمال والولاة لجمع الصدقة من القبائل التي تسلم فتؤخذ من الأغنياء ثم ترد إلى فقرائها ، وقد قال صلى الله عليه وسلم ذلك لمعاذ عندما بعثه إلى اليمن : « ... فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ـ تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ... »[٣] وما نصت عليه الآية الكريمة « خذ من أموالهم ... »[٤] الآية فهي من مهام رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده[٥] . وفعل الخلفاء رضي الله عنهم كفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتهاونوا في جمع الزكاة . ثم لما كثرت وتضاعفت حصيلة الزكاة في عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه رأى أن يترك أمر إخراج زكاة الأموال الباطنة كالنقود والحلي غير المعدة للتجارة وما شابه ذلك لأصحابها واقتصرت الحكومة على جمع زكاة الأموال الظاهرة وهي الأموال التي يمكن لغير مالكها معرفتها واحصاؤها[٦] كالزروع وعروض التجارة[٧] .

---

(١) رواه الخمسة (ماعدا ابن ماجة والترمذى) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٨ ص ١٧١ .

(٣) صحيح البخارى ، جـ٢ ، ص ١٠٨ .

(٤) سورة التوبة ، الآية ١٠٣ .

(٥) تفسير القرطبى ، ٥٢١/٨ .

(٦) وقد أضحت أكثر الاموال في زمننا الحاضر ظاهرة لاتجاه الناس الى التعامل عبر المؤسسات المصرفية والتزام الشركات بقواعد المحاسبة والمراجعة وتسجيل جميع أموالها واعلان مركزها المالي بصفة مستمرة .

(٧) الخياط ، عبد العزيز عزت ، المجتمع المتكامل في الإسلام ، ص ١٧٥ ـ ١٧٦ .

٥ ـ ٥ بعض الآثار التوزيعية للزكاة :

(أ) سوء توزيع الدخل في المجتمعات الحديثة للأفراد : رغم حرص الحكومات على ما يسمى بالعدالة الضريبية ، أى توزيع العبء بطريقة تحقق هدف التوزيع الأكثر عدلا للدخل ، فإن جل الضرائب يقع على الدخول وليس على الثروات،ويفترض أن إخضاع الدخل المتولد من الثروة كاف لتحقيق العدالة . لكن الواقع يدل على أن السبب الرئيس للتفاوت في الدخول هو التفاوت في توزيع الثروة .

فقد وجدت دراسات اجريت فى الولايات المتحدة مثلا أن ١٪ من السكان يمتلكون ١٩٪ من الثروة . بل إن نصف فى المائة يمتلكون ١٤٪ من الثروة[١] . ولذلك فلا سبيل لتحقق التوزيع العادل للداخل بدون التوزيع العادل للثروة . وبينما اكتشفت المجتمعات هذه الحقيقة فى العصر الحديث فقط ، فقد جاءت الزكاة كأداة تحويل لاتقتصر على الدخل فقط بل تمثل اقتطاعا من الثروة . ولذلك فإنها تساعد على علاج الأسباب الأساسية لعدم العدالة في توزيع الدخل .

(ب) للزكاة وظيفة اجتماعية هامة : هي نشر الرخاء على جميع أفراد المجتمع وإعادة توزيع الدخل بينهم ، ولذلك لم يجز أن تستخدم حصيلة الزكاة في بناء المساجد ، أو إنشاء الطرق أو تمويل نفقات الحكومة لأن أوجه الإنفاق المذكورة لاتمثل إعادة توزيع من الغني إلى الفقير . بل تمثل استثمارات ربما يستفيد منها الغنى أكثر من الفقير . فإعادة توزيع الدخل والثروة من فئة الأكثر غنى إلى الأكثر فقرا هى هدف مهم للزكاة . كما تختلف الزكاة عن الفروض المالية في الأديان الأخرى والتي تستخدم لإثراء رجال الكنيسة والصرف على الأبهة والبذخ في الشعائر ، بينما الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع مهملة فبناء المساجد ليس مصرفا من مصارف الزكاة[٢] .

(جـ) أهم المشاكل التي تعانى منها المجتمعات الحديثة : مشكلة الطبقية وهى انقسام المجتمع إلى طبقتين:، طبقة الأغنياء وطبقة الفقراء . ويؤدى نظام الضرائب الوضعى إلى تجسيد هذا التقسيم ، لأن الضريبة تحويل مباشر من دخل الغني إلى الفقير . أما الزكاة فإنها تتصف باتساع وعائها بحيث تشمل كل مال بلغ النصاب . والنصاب ضئيل نسبيا

---

(١) بول ساملسون ووليام هاوس مبادىء الاقتصاد ط ٥ ص ٥٦٩ .

(٢) وربما جاز بناء المسجد من الزكاة في غير بلاد المسلمين لانها تصبح عندئذ في باب الدعوة والجهاد ، والله أعلم .

(د) تتفادى الزكاة مشكلة من أهم مشاكل الأنظمة الضريبية : تلك هي فشلها في تحقيق العمومية ، بينما تتوفر على الزكاة صفة العمومية حيث لا يعفى منها أحد توفرت عنده شروط اخراجها . والعمومية كما هو معروف أولى قواعد العدالة الضريبية التي وإن نادى بها الاقتصاديون فقد فشلت المجتمعات في جميع العصور في تحقيقها إذ المعروف أن الاعفاءات الضريبية هي جزء من كل قوانين الضرائب .

(هـ) تحقق الزكاة التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم :

ولكنها لاتحقق ذلك على حساب كرامة الفقير . فالزكاة أولا ملك للفقير،فالله سبحانه وتعالى يقول:« والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم»[1] فوصفها بأنها حق، ولذلك جاز للفقير أن يقاضي مانع الزكاة في المحاكم للحصول على حقه . ولايجوز للغني أن يتصرف بمال الزكاة نيابة عن الفقير ، كأن يقول أنشىء بها بيتا ليسكن فيه الفقراء أو أحفر بها بئرا يشرب منها الفقراء ، لأن من لوازم الزكاة أن تملك لفقير بعينه . ومن ثم لم يجز للحكومة أن تتصرف بحصيلة الزكاة نيابة عن الفقير . وفي ذلك حفظ لكرامة الإنسان وتقدير لإنسانيته بإعطائه حق التصرف بالمال وعدم حرمانه من هذا الحق لفقره،أو افتراض أن جهة أخرى كالأغنياء أو الحكومة ، لها عليه وصاية . ولا يتطلب حصول الفقير على الزكاة إلى إراقة ماء الوجه والسؤال . فالغنى محتاج إلى الفقير ليدفع إليه زكاته ، لأنها ركن من أركان الدين .

(و) الزكاة تولد الحوافز على العمل والإنتاج : لأنها تميل إلى صالح من يعيش على عمله وجهده ويسعى إلى تحقيق الدخل لنفسه وتحسين مستواه المعيشي ، مقارنة مع من يعيش على ثروته ، ومن ثم فهي تتضمن آلية تؤدى إلى القضاء على التفاوت بين الطبقات وتولد حوافز للعمل والإنتاج في المجتمع . ذلك أن الذي يعيش معتمدا على ثروته سيجد أنها تنقص في كل عام (اثنين ونصف ٪) ولذلك وجب أن يعمل فيها ويجتهد في تنميتها حتى يحافظ على أصلها ناميا بشكل يؤدى إلى المحافظة على استقرار دخله . وكذلك الحال في الأرض فإن الزكاة مفروضة على الأرض التي لاتزرع ، أما المزروعة فهي معفاة من الزكاة لذاتها . وأدوات الإنتاج معفاة من الزكاة كما ذكرنا سابقا وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم « ليس في الإبل العوامل صدقة[2] .

---

(١) سورة المعارج ، الآية ٢٤ ، ٢٥ .

(٢) رواه عبد الرازق في مصنفه .

(ز) الزكاة حق في المال : ولذلك فهى مستحقة على المال نفسه فتجب في مال القاصر ومال المجنون واليتيم ، ولا تسقط بموت رب المال . وليس في الزكاة استثناء أو إعفاء لمن استحقت عليه ولذلك فهي تحقق التوزيع العادل للمال بطريقة منظمة ومستمرة .

(ح) والأصل في الزكاة أن توزع في محلها : أي في محل جبايتها . ولا تنقل إلى مكان آخر إلا إذا فاضت على الحاجة . فهي مال يؤخذ من أغنياء المسلمين فيرد إلى فقرائهم كما أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك معاذا عندما بعثه إلى اليمن . فعن عمران بن حصين انه استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له أين المال قال وللمال أرسلتني ؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناه حيث كنا نضعه (١) . وهكذا فعل الصحابة والخلفاء الراشدون .

إن عدالة التوزيع إنما تستمد من حصة جميع أفراد المجتمع في المال ، ولذلك ففقراء المنطقة التى تولد فيها ذلك الدخل أحق بزكاته من سواهم . ثم إن روح التكافل التى تحققها الزكاة يجب أن تتمثل في مواساة الغنى لمن يليه من الفقراء . ولذلك كان الأصل توزيع الزكاة في محل المال .

٥ ـ ٦ دور جهاز الأثمان في التوزيع في الاقتصاد الإسلامي :

رأينا فيما سبق كيف أن النظام الإسلامي وسط بين الإفراط الرأسمالى والتفريط الاشتراكي ، وكيف أنه لم يلغ دور السوق وجهاز الأثمان (نظام الأسعار) وإنما جعله وسيلة فعالة لتحقيق الأهداف العامة لمجتمع الإسلام . وبينما تتم عملية التوزيع في النظام الرأسمالي من خلال السوق ويتجه النظام برمته إلى توسيع السوق بإدخال قدر متزايد من العلاقات الاجتماعية ضمن عمليات البيع وقوى العرض والطلب ، نجد أن النظام الإسلامي قد سمح لجهاز الأثمان بالعمل بالقدر الذي يحقق التخصيص الأمثل للموارد ويخلق الحوافز المناسبة للعمل والإنتاج . ولذلك يمكن القول إن جزءا مهما من عملية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي يتم من خلال السوق . ولذلك فقد حرص الإسلام على ضمان حرية التبادل ومنع الاحتكار ، وجعل الأصل عدم التسعير ، وشدد على من يتدخل في أسعار المسلمين ليغليها عليهم . كل ذلك يعنى حرية السوق وإعطاءها الفرصة لتحقيق التخصيص الأمثل للموارد . ومن جهة أخرى فإنها تقوم في ظل هذا الوضع بجل التوزيع الوظيفى للدخل . وعندما تتحدد الأجور والأرباح في ظل سوق تنافسية يؤدى ذلك إلى خلق

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه .

الحوافز الوثابة للعمل والإنتاج والجد الاجتهاد بطريقة تساعد على النمو الاقتصادي في المجتمع . ذلك أن الأوضاع والترتيبات التى تعطى الفرصة لكل مجتهد كي يحصل على نصيب ، هي الملائمة لتفجير الطاقات الخلاقة في النشاط الاقتصادى . ثم نجد القيود على عمل السوق مفروضة من خارجه حتى لاتؤدى الى تخلخل نظام الأسعار في الظروف الطبيعية وإنما تقتصر على التدخل في أوقات الأزمات فقط . فعمل السوق مقيد بتحقيق مصلحة المسلمين حتى أنه ليجوز لولي الأمر أن يجبر أهل المهن الفردية في المجتمع على العمل[1] . فلا يسمح لقوي أن يتعسف في استخدام قوته ليحصل عن طريقها على دخل إضافي كما يفعل المحتكر أو من يحتاج الناس إلى ما عنده من فن إنتاجي . فالمنافسة إذن ليست مطلقة ولكنها مقيدة بتحقق المصلحة وهي الغاية .

٥ ـ ٧ دور تحريم الربا في تحقيق عدالة التوزيع :

تتمثل نتائج جهود الأفراد في العمل وإنتاج السلع والخدمات على شكل نقود . ثم تدور هذه النقود بين الأفراد والجماعات ليتم من خلالها تمويل أنواع النشاط الاقتصادي المختلفة . وتلعب المصارف في الاقتصاد الحديث دور الوسيط المالي ، يمر من خلالها جزء كبير من هذه الأموال ، وهي من خلال عملها في الوساطة المالية تشترك ـ مع مؤسسات أخرى في المجتمع ـ في إنجاز عملية التوزيع للدخول والثروات . لكن ما يحدث ضمن النموذج الغربى للوساطة المالية والذى يعتمد على الفائدة أن تصبح تلك المصارف وسيلة لإعادة توزيع الدخول الحقيقية في المجتمع . فأولئك الذين يمتلكون الأموال ويدخرونها من خلال المصارف يستطيعون الحصول على دخل إضافي مستمر (الفائدة) غير معتمد على النتائج التي يحققها قطاع الإنتاج والاستثمار . ومن ثم تتجه الثروة النقدية إلى التركز عند تلك الفئة التي تعيش عالة على قطاعات المجتمع المنتجة ، لأن دخلها من الفائدة المضمونة إنما يكون مصدره الأرباح غير المضمونة . فبينما يحقق الآخرون دخولهم عن طريق المخاطرة بأموالهم في التجارة والصناعة ، يحصل أولئك على دخول مضمونة عن طريق الإقراض بالفائدة .

لقد أدى تحريم الربا في النظام الإسلامي إلى الغاء هذا الباب للكسب . فأولئك المدخرون يستطيعون الحصول على عائد الاستثمار ليس بضمان حصة ثابتة على القرض ، ولكن باقتطاع جزء من الربح (أو الخسارة) والمشاركة بتحمل مخاطر الاستثمار .

---

(١) ويضمن لهم عوض المثل انظر الحسبة لابن تيمية ، ص ٤٨ ، تحقيق زهري النجار ، الرياض : المؤسسة السعودية .

٥ ـ ٨ دور نظام الإرث في تحقيق العدالة في التوزيع :

تثبت الدراسات الاقتصادية في بعض البلدان المتقدمة أن توزيع الدخول معتمد إلى حد كبير على توزيع الثروات . والثروات تورث ، ومن ثم ينتقل معها سوء التوزيع من جيل إلى آخر . فإذا أعطي الأفراد حرية توزيع تركتهم قبل موتهم بالوصية إلى من يحبون أدى هذا إلى تركز الثروة جيلا بعد جيل وإلى ازدياد البعد عن عدالة التوزيع للدخول لأنها عندئذ ستنحصر فى افراد قليلين . وكلما كبر عدد المستفيدين من الميراث أدى ذلك إلى توزيع أكثر عدالة للثروة . والمعالجة الحديثة لهذه الظاهرة الخطيرة هي ما يسمى بضريبة الأيلولة التي تقتطع جزءا من التركة على شكل ضريبة . تمثل اعادة توزيع لتلك الثروة لصالح المجتمع . وقد عالج النظام الإسلامي هذا الاتجاه بنظام دقيق لتوزيع الميراث يؤدى إلى تشتيت الثروة ضمن قواعد صارمة تحقق العدالة في التوزيع وتبعد عن المجتمع شبح تركز الثروات . فليس للمالك حق الوصية بأكثر من الثلث كما قال عليه الصلاة والسلام « الثلث والثلث كثير » ثم إن هذه الوصية لها شروط فهي لاتجوز لوارث حتى لايستأثر بما يؤدى إلى تركز الثروة ، ثم إنها توجه لأعمال البر والخير . أما الثلثان (إن كان له وصية) فتقسم ضمن قواعد دقيقة وأحكام صارمة تؤدى إلى تحقق التوزيع الأمثل للدخول والثروات [١] . والإرث مهم في كل نظام يتبنى الملكية الفردية ، لأنه بدون مؤسسة الإرث تتلاشى الملكية الخاصة مع مرور الزمن حيث لايكون للأفراد أن يرثوا ممتلكات غيرهم بعد وفاتهم [٢] .

٥ ـ ٩ التوزيع عبر الأجيال :

إن إستقرار المجتمع لايتحقق إلا بتبني قواعد للتوزيع العادل فيه . والمجتمع يسعى ضمن هذه القواعد إلى تحقيق أكبر قدر من الرفاهية لأفراده باستغلال الموارد المتاحة لهم ، وبتوزيعها على الاستخدامات المختلفة لتحقيق هذا الغرض . ولكن هذا الاستغلال لايجب أن يأتي على حساب الأجيال القادمة . وأهمية الثروة إنما تنبع من القدرات الكامنة فيها لتوليد الدخل ، ولكل أنواع الثروة قدرة محدودة على مثل ذلك التوليد . ولذلك فإن لطريقة استخدام الثروة تأثيرا مهما على توزيع الدخل المتولد منها عبر الزمن [٣] . فالغابات والموارد

---

(١) وقد ادعى بعض اعداء الإسلام ان نظام الإرث في الشريعة الاسلامية يؤدى إلى تفتيت الملكية الزراعية بطريقة تقلل من كفاءة عمل القطاع الزراعى . وهذا كلام مردود لان نظام الإرث إنما يتعلق بالملكية وليس الاستغلال ، فلا يتم بعد اقتسام الملكية عزل أجزائها عن بعضها البعض إذ يمكن ان تكون ملكية مشاعة (شركة) ، بل إن للقاضى ان يلزم الورثة بمثل هذا الترتيب إذا ثبت لديه ان فصل الاجزاء يلحق الضرر بإنتاجية تلك الارض .

(٢) عبد الله ، د . محمد حامد ، النظم الاقتصادية المعاصرة ، ص ٢٤ .

(٣) وهي شبيهة ببئر البترول ، فإن الكمية القصوى التى يمكن استخراجها من الحقل تعتمد على معدل الاستنزاف اليومى منه ، وهناك دائما نسبة معينة من الاستنزاف توصل الكمية المذكورة إلى قيمتها القصوى .

الطبيعية والمعادن والثروات الدفينة في باطن الأرض كلها من الثروات المملوكة لكل المجتمع ، حاضرا ومستقبلا . ولذلك كان لزاما على الجيل الحاضر أن يأخذ فى اعتباره مصالح الأجيال القادمة ونصيبها من هذه الثروات . وكذلك الحال في القرارات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والإنتاج والاستثمار .

وقد عنى الإسلام عناية واضحة بهذا العنصر . لذلك كانت عدالة التوزيع عبر الأجيال نتيجة طبيعية للمباديء والأسس التي قام عليها النظام الاقتصادي الإسلامي وسنورد أدناه أهم معالم تلك المباديء .

(أ) استغلال الثروات الطبيعية :

يجب على المجتمع ، في ظل النظام الإسلامي ، أن يأخذ في اعتباره ، ضمن محددات الاستخدام الأمثل للثروات الطبيعية مصالح الأجيال القادمة . وقد ضرب لنا الخليفة الثانى عمر رضى الله عنه أروع المثل في السياسة التوزيعية التى اجتهد بتبنيها بعد فتح أرض ما بين النهرين . كان المسلمون قد اعتادوا على قسمة أراضى الفتح على المقاتلين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض خيبر . فلما فتح المسلمون الأهواز وأرض السواد أشار عليه بعض الناس أن يقسمها فقال لهم فما يكون لمن جاء من المسلمين،فترك الأرض وأهلها وضرب عليهم الجزية وأخذ الخراج من الأرض [1] . فدل ذلك على بعد نظره رضى الله عنه وإدراكه البعد الزمنى للتوزيع . ولم يقتصر في ذلك على أرض السواد . فقد ذكر أبو عبيد أنه لما فتحت مصر بغير عهد قام الزبير فقال:ياعمرو بن العاص اقسمها فقال عمرو لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين فكتب إلى عمر فأجابه أن دعها حتى يغزو منها حبل الحبلة أي تكون فيئا موقوفا للمسلمين ما تناسلوا[2] .

كان توزيع تلك الأراضي سيؤدي إلى تركز الثروة في أيد قليلة ربما تتوارثها جيلا بعد جيل ، وسوء توزيع الثروة هو السبب الأساسى لسوء توزيع الدخل . ومن جهة ثانية ، فإن إبقاءها ملكا لجميع المسلمين سيؤدي إلى استمرار الاستثمار في تنمية قدراتها الإنتاجية . أما توزيعها على أيد قليلة سيخلق طبقة من النبلاء والإقطاعيين الذين تتجه قدراتهم نحو الاستهلاك لا الاستثمار . وقد روى مالك عن زيد بن مسلم عن أبيه:أن عمر رضي الله عنه

---

(١) الخراج لابى يوسف ، ص٢٨ .

(٢) الأموال لابى عبيد ، ص٧٣ ، ٧٤ .

قال : « لولا من يأتى من آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض خيبر »[١] .

(ب) إلغاء الدين كوسلية لتمويل الاستثمار والنفقات العامة :

يعد الاقتراض والدين الوسيلة الأولى لتمويل الاستثمار والنفقات العامة في الدول الرأسمالية . ويقترض الأفراد والمؤسسات والحكومات من بعضهم البعض قروضا ربوية يلتزمون فيها برد أصل الدين والفائدة عليه . وهم يستخدمون تلك الأموال في أغراض متعددة منها الاستثمارية والاستهلاكية . وفي الحالات التي يؤدى هذا الدين إلى خلق قدرة إنتاجية إضافية تولد دخلا يزيد على مبلغ الدين والفوائد ، في هذه الحالة فقط تصبح عملية الاقتراض مجدية على المستوى الاجتماعي .

أما الديون لأغراض الاستهلاك ولأغراض الاستثمار الذى لا تتوافر فيه تلك الشروط فإن الدين يعد تحويلا لعبء مالي من الحاضر إلى المستقبل . فإذا كان قرضا فرديا فربما تتوافر لدى ذلك الفرد القدرة في المستقبل على السداد ، فإذا لم تتوافر لديه فالارجح انه سيحمل ورثته عبء ذلك الدين فكأنه قد نقل جزءا من الثروة العائلية من حوزة ورثته إلى حوزته فتصرف بها فى حياته .

أما الدين العام فإنه يمثل أيضا تحميلا للأجيال القادمة بتبعات نفقات الجيل الحاضر ، لأن اقتراض الحكومة لتوفير الخدمات التى لاتدر ربحا مجزيا يعنى أنها ستحمل عبئها من سيقع عليه دفع الدين ، فإذا كان الدين سيدفع في المستقبل فإن مصدر المال اللازم لسداده هو ملك للأجيال القادمة سواء كان من حصيلة الضرائب أو الثروة العامة . ولايعد الدين وسيلة مقبولة لتمويل الاستثمار في الاقتصاد الإسلامى . ولذلك كان لزاما على كل جيل أن يتحمل عبء تمويل نفقاته عن طريق المشاركة وتعبئة المدخرات الاجتماعية بطريقة تحقق التكافل الاجتماعى بتحمل مخاطره والتمتع بثمراته .

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدّيْن واستعاذ منه فقال عليه الصلاة والسلام:« اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم ... »[٢] . وعنه صلى الله عليه وسلم

---

(١) نقلة محمد فاروق النبهان الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤هـ ، ص٢٥٢ .

(٢) رواه البخارى .

« أعوذ بالله من الكفر والدين» ، فقال رجل : أتعدل الكفر بالدين ؟ قال نعم .. »[1] . وكان لايصلى على الرجل إذا كان مدينا بل يقول صلوا على صاحبكم . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح:أن المجاهد في سبيل الله إذا قتل مقبلا غير مدبر غفر الله له ما تقدم من ذنبه إلا الدين لأنه حق للعباد . ولايعنى هذا أن القرض والدين غير جائز ، ولكن له في الإسلام وظيفة محددة هى الرفق بالفقير وفك حاجة المحتاج وللضرورة القاهرة وليس للترف أو البذخ أو التجارة .

(جـ) العناية برأس المال البشري :

تبدأ قدرة الفرد على الإنتاج وتوليد الدخل في وقت مبكر . فالطفل بعمر العاشرة يستطيع أن يعمل محققا دخلا مقابل كده وشغله . ويستطيع أيضا أن يقضى سنى عمره الأولى في المدرسة . وهو ربما لايحقق دخلا في هذه الحالة ولكن قدراته وإنتاجيته سوف تنمو بحيث تحسن فرص تحقق الدخل في المستقبل . وهنا يأتى دور الأبوين . فإنهما إن أرغماه على العمل مبكرا وترك الدرس فقد قاما بإعادة توزيع الدخل من المستقبل إلى الحاضر لأن دخله في مرحلة الطفولة يكون ملكا لأبويه[2] . وإن هما علماه ولم يرغماه على العمل مبكرا فإن قدرته على توليد الدخل في المستقبل ، عندما يكون دخله ملكا له ، ستكون أفضل ومن ثم يتحقق له مستوى أعلى من الدخل مرده إلى الاستثمار في رأس المال البشرى .

وقد عنى الإسلام عناية فائقة بتربية الأبناء وحث على العناية بهم وعلى رعايتهم وتعليمهم ، وأجزل الثواب للنفقة عليهم . كل ذلك يؤدى إلى توزيع أمثل للدخل عبر الأجيال ، لأن القدرة الإنتاجية لجيل إنما يتمتع بها الجيل نفسه ولا تنتقل إلى الجيل السابق له فلا يستعجل الأبوان طاقة الإنتاج عند الولد ليتمتعا بها على حساب مستوى معيشته في المستقبل . من الواضح إذن أنه في العناية بالتربية توزيع أمثل للدخل عبر الأجيال .

---

(١) رواه النسائى والحاكم .

(٢) انظر فى ذلك مثلا :

Parsons, Donald and Claudia Golden

"Parental Altruism and Self-Interest", Economic Inquiry,

Vol. XXVII, October 1988, p. 637-659.

Ishikawa, Tsumeo

"Family Structures and Family Values in the Theory of Income Determination" Journal of Political Economy, October 1975, p. 987-1008.

ملخص الفصل الخامس

رأينا في هذا الفصل كيف أن أساليب التوزيع تعد أهم عناصر التفريق بين الأنظمة الاقتصادية . ويعتمد النظام الرأسمالي في السوق وجهاز الأثمان في إتمام عمليات التوزيع . ولذلك فجميع المشاركين في النشاط الاقتصادي مالكُون لسلع أو خدمات يبيعونها للحصول على الأجر أو الإيجار أو الفائدة أو الريع . ولا تتدخل الحكومة إلا تدخلا طفيفا (وإن عظم في العقود المتأخرة) في عمليات التوزيع . ويؤدى هذا الأسلوب إلى تحقق قدر كبير من الكفاءة في عمل النظام ، ولكنه يؤدى أيضا إلى تركز الثروات في أيد قليلة وعدم وجود آلية ضمن السير الطبيعى للنظام لتفتيت هذا التركز .

أما في النظام الاشتراكي فإن الدولة هي الآلية التي يتم من خلالها توزيع ثمرات النشاط الاقتصادي . فهى مالكة لكل الموارد الاقتصادية ومن ثم تسيطر على ما ينتج من خلال عمليات الإنتاج التي تستخدم فيها تلك الموارد ثم تقوم بتوزيعه حسب المعايير التي تتبناها والتي رئى أنها تحقق الأهداف العامة للمجتمع .

أما في النظام الإسلامى فقد أعطى السوق دورا أساسيا ، لذلك يتحقق من خلال السوق قدر كبير من الكفاءة في استخدام الموارد . وفي نفس الوقت فقد تبنى الإسلام معايير تعمل في صلب النظام لإعادة التوزيع أهمها الزكاة . وهي اقتطاع من دخول وثروات الأغنياء ترد إلى الفقراء ، ومن نظام الإرث الذي يضمن عدم تركز الثروات في أيد قليلة جيلا بعد جيل . وقد رأينا كيف أن للزكاة آثارا توزيعية واضحة تؤدى إلى المساعدة على تحقق عدالة التوزيع في المجتمع الإسلامى . وتلعب الدولة دورا في تحقق العدالة في التوزيع لأنه على عاتقها تلقى مهمة جمع الزكاة وتوزيعها على مصارفها وضمان الحد الأدنى من المعيشة لجميع أفراد الأمة . ثم إن الأحكام الإسلامية المتعلقة بالتعاملَ التجارى ، مثل تحريم الربا والغرر وتؤدى هى أيضا إلى تحقق العدالة في التوزيع .

قراءات اضافية :

ـ الخياط ، عبد العزيز عزت ، المجتمع المتكافل في الإسلام .

ـ الزرقاء ، محمد أنس ، نظم التوزيع الإسلامية ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد الأول ، المجلد الثاني ، صيف ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م ، ص ١ ـ ٥٠ .

ـ المصري ، رفيق يونس ، أصول الاقتصاد الإسلامى ، بيروت : الدار الشامية ، ١٤٠٩هـ .

ـ أحمد ، عبد الرحمن يسري ، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي ، دار الجامعات المصرية ، الاسكندرية : ١٩٨٨م .

ـ قاسم ، يوسف ، خلاصة احكام زكاة التجارة والصناعة ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٦م .

- Iqbal, Munawar Iqbal (ed.)
Distributiv Justive and Need Fulfilment in an Islamic Economy, Islamabad, International Institute of Islamic Economics, 1986.

- Ward, I.D.S. and J.C.S. Wright
Market Determined Distribution, an Introduction to Market Capitalism, Melborne, Australia, Longman Chesshire 1977.

- Ahmad Salahuddin
"Principles of Distribution in Islam", Thought on Economics, Vol. 3 and 4, 1987, pp. 1-11.

- Rushdi, Alio Ahmad
"Effects of the Elimination of Riba on the Income Distribution" in Iqbal, Munawar Distributive Justice and Need Fulfilment in an Islamic Economy, Islamabad, International Institute of Islamic Economics, 1986.

- Boulding, Kenneth and Thomas Frederick Wilson Redistribution Through the Financial System, New York, Praeger, 1978.

- Ahmad Ausaf
"A Macro Model of Distribution in an Islamic Economy" Journal of Research in Islamic Economics, Vol. 2, No. 1, Summer 1984, p. 1-20.

الفصل السادس

النظام النقدي والمصرفي
في الاقتصاد الإسلامي

٦ ـ ١ وظيفة المصارف في الاقتصاد :

تتكون المجتمعات الإنسانية من فئتين من الأفراد ، تتمتع الأولى بموارد تفيض عن حاجتها الآنية بينما تعانى الثانية من نقص في الموارد التي تفي بحاجتها الآنية . وقد تكون تلك الحاجة استهلاكية طارئة أو قد تكون لأغراض الاستثمار أو التجارة . ولقد حرصت المجتمعات منذ الأزل على تبنى ترتيبات محددة لنقل الموارد من ذوي الفائض إلى ذوى العجز ، لما أدركت ما في ذلك من تحسين لمستوى كفاءة الاقتصاد ، واستغلال أمثل للموارد المتاحة للمجتمع . وقد كانت القنوات المتاحة لهذا ، في البداية ، هي العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة وأفراد القبيلة ... الخ ، وذلك عن طريق اقتراض أفراد الأسرة من بعضهم البعض وأفراد القبيلة أو من يربطهم الجوار أو الرحم ، أو دخولهم في النشاطات الاقتصادية كشركاء .

ثم لما تطورت حياة المجتمعات وتعقدت واتجهت العلاقات نحو الفردية ، والنشاط الاقتصادي نحو التخصص وتقسيم العمل ، برزت الحاجة عندئذ إلى ظهور مؤسسات تتخصص في تقديم هذه الخدمة المهمة بطريقة تتميز بالكفاءة وتساعد على تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة . لقد تحقق ذلك عن طريق ارتباطها بعقود مع الفئة الأولى للحصول على الأموال ومع الفئة الثانية لتوفير تلك الأموال لها فتكون وسيطا ماليا بين الفئتين . ولابد لتلك المؤسسات حتى تؤدى عملها على الوجه المطلوب وتغطي تكاليف نهوضها بتلك الخدمة من الحصول على عائد مالي . والنموذج الغربي للمؤسسة المصرفية يعتمد على عقد القرض ، فيقترض الوسيط المالى (أى البنك) من ذوى الفائض ثم يقرض ذوى العجز ، وفى هذه الحالة لا يصل لتحقيق العائد (للوسيط) إلا على شكل زيادة مشروطة فى القرض (وهى الفائدة) . هذه هي الوظيفة الرئيسة للمصارف في المجتمعات المعاصرة . فالصيغة المصرفية التي تعمل بها البنوك اليوم ربما تكون جديدة لاتعود إلى أكثر من ثلاثمائة من السنين . لكن الحاجة إلى الوساطة المالية قديمة قدم الإنسان ذاته ، وتبنى المجتمعات الإنسانية لترتيبات خاصة بالوساطة هي أيضا قديمة .

ان النموذج المصرفي المعاصر الذي يقوم على الفائدة ما هو إلا أحد صيغ الوساطة المالية الذي وإن كان قد انتشر لغلبة التجربة الحضارية الأوروبية على المجتمعات الإنسانية في العصر الحديث ، فإنه ليس بالضرورة أكثر الصيغ كفاءة ولا اقدرها على تحقيق أهداف النمو والتوزيع العادل . وهذا النموذج ، بلا شك ، متناقض مع النظام الاقتصادي

الإسلامى لأنه يعتمد على صيغة القرض الربوي المحرمة والسنة وإجماع المسلمين قديما وحديثا .

٦ ـ ٣ تناقض نظام الفائدة مع النظام الاقتصادي الإسلامي :

ذكرنا فيما سبق كيف أن الأنظمة والترتيبات الفرعية في أي نظام اقتصادي تشبه الخلايا من الجسد ، فهى يجب ان تنسجم مع بعضها البعض انسجاما عضويا من جهة وأن تكون متلائمة مع طبيعة النظام بشكل كلي يؤدى إلى تحقق الأهداف العامة لذلك النظام .

فعلى سبيل المثال . نجد أن تحقق الكفاءة الاقتصادية على مستوى المجتمع (والذي يتمثل بالتخصيص الأمثل للموارد) هو أحد أهداف النظام الاقتصادي الرأسمالي ، ولذلك نجد أن الوحدات الجزئية في هذا النظام تتكاتف لتحقق هذا الهدف بأن تتبنى لنفسها أهدافا خاصة تؤدي بمجموعها إلى نتيجة عامة ملائمة . فالمنشآت تستهدف تحقيق أكبر قدر من الأرباح وهذا بدوره يؤدي على مستوى الاقتصاد إلى التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية باتجاهها إلى أفضل الاستخدمات المتاحة . ولذلك نجد أن ملكية الدولة لعناصر الإنتاج ظاهرة غير منتشرة في النظام الرأسمالي . لأن الدولة ـ لطبيعة كونها ممثلا عن الأمة ـ تميل إلى ترجيح المصلحة العامة على هدف الربح . ومن ثم ستستخدم هذه الموارد بطريقة لاتؤدي إلى تحقق الكفاءة الاقتصادية بتعريفها الآنف الأمر الذي يتسبب في انحراف النظام الاقتصادي عن مساره المطلوب .

ولقد رأينا سابقا كيف أن نظام الصيرفة المعتمد على الفائدة هو نظام غريب على المجتمعات الإسلامية ، ظهر فيها أثناء سيطرة القوى الأوربية على مقدرات الأمور في بلاد الإسلام في عصر الاستعمار . وعندما رحل الاستعمار بمؤسساته العسكرية والسياسية خلف وراءه تركة ثقيلة من الأنظمة الاقتصادية والثقافية الغريبة عن روح الإسلام والمتصادمة مع تشريعاته التفصيلية . ومن أهم هذه المؤسسات البنوك ومؤسسات الوساطة المالية المعتمدة على صيغ القروض الربوية .

لقد أدت مثل هذه الاعضاء النافرة من جسد الأمة الإسلامية إلى شلل وإلى إحباط عام في فاعلية النظام ذاته ولن يزول إلا باستئصال هذه النتوءات والأورام السرطانية .

كيف يتناقض نظام الفائدة مع النظام الاقتصادي الإسلامي :

لقد مر على ظهور البنوك الربوية في مجتمعات الإسلام عشرات السنين وانطوى عليها أجيال متعددة ، ومع ذلك فإنها تبقى متناقضة مع منطق النظام الذي يفترض أنها ستصبح جزءا منه . لأن طبيعة هذه المصارف ووظيفتها وأساليب عملها وأهدافها الخاصة غريبة عن النظام الاقتصادي الإسلامي غير متلائمة ولا منسجمة معه[١] للأسباب التالية :

٦ ـ ٣ ـ ١ وظيفة النقود في الاقتصاد الإسلامي :

إن للنقود في النظام الاقتصادي الإسلامي أهدافا محددة ، فهى وسيط للتبادل ومقياس للقيمة ومستودع للقيمة . ولكنها ليست بحد ذاتها مصدرا للرزق أو موردا للدخل فلا يجوز أن تكون سلعة يتعامل بها بالبيع الآجل والسلم والقرض بزيادة وما إلى ذلك من المعاملات التي تؤول إلى الربا . وقد حرص المسلمون دائما على تحقيق الاستقرار في النقود كمقياس للقيمة بحيث لاتؤدى بالناس إلى التظالم ، وإلى توافرها دائما بطريقة تجعل منها وسيطا كفيا للتبادل . وقد حرصوا أيضا على إخراجها كمستودع للقيمة من نطاق النشاط المستهدف للربح لما نصت عليه الشريعة الإسلامية من تحريم بيع الدَيْن بالدَيْن ، أو تأجيل أحد البدلين في الصرف وكل شبهات تؤدى إلى الربا . وقد أدرك علماء الإسلام منذ القدم براعة هذا الترتيب الربانى فذكر ابن القيم رحمه الله : «ويمنع (أي والى الحسبة) من جعل النقود متجرا فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لايعلمه إلا الله ، بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها[٢]» ، فالقيمة المضافة التي تتحقق في عمليات الاستثمار والخدمات ليس مصدرها رأس المال النقدي بل التي تمثل رأس المال الحقيقي أي العدد والآلات والمعدات والقدرات الإنسانية التي تمثل رأس المال البشري . ولذلك لايجب أن تصبح النقود بحد ذاتها وسيلة للاستيلاء على الفائض المتولد من الإنتاج المعتمد على الجهد والعمل والضمان والمخاطرة .

ومن هذا نرى أن للنقود في النظام الإسلامي أهدافا محددة ليس منها أن تكون بحد ذاتها مصدرا للدخل ، لكننا لو نظرنا إلى البنوك في ظل نظام الفائدة لوجدنا أن كل نشاطاتها إنما تنحصر في مجال القرض فهى تقترض ثم تقرض وهى في تمويلها للتجارة وشراء السلع والخدمات إنما تفعل ذلك بإقراض المشترى . فلا تدخل معه في مخاطرة التجارة أو النشاط

---

(١) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكيمة ، ص ٢٤٠

(٢) ويستثنى من هذا : الصرف إذا كان حاضرا أي يدا بيد ، كبيع الدينار بالدرهم والدولار بالريال ويعد هذا بيعا لأن العملات أجناس تعامل كالذهب مع الفضة حيث يجوز بيع بعضها ببعض ويسمى صرفا أنظر في ذلك : عبد الله بن سليمان بن منيع ، الورق النقدي .

الاقتصادي وكذا الحال في تمويل الصناعة وبناء المرافق العامة ، فالبنـوك لا تفعل إلا الإقراض . وسواء كانت العملية تتعلق بشراء سيارة بالتقسيط أو بفتح اعتماد استيراد السلع أو بحسم الكمبيالات ... الخ . فإن الأمر يؤول بمجمله إلى القرض . هذا كله أخرج المصرف الربوي من مجالات النشاط الحقيقي وقصر عمله في مجال النقود التي تلد في الإقراض نقودا .

٦ ـ ٣ ـ ٢ الكفالة الغارمة والرهن الحيازى كشروط للتمويل الربوي :

يقوم العمل المصرفى الحازم على اشتراط الكفالة الغارمة أو الرهن الحيازي كضمان للقروض . ولذلك فإن خدمة التمويل الربوي ليست متاحة لجميع الأفراد ، بل تنحصر في أولئك الذين تتوافر لديهم الضمانات الكافية[١] . ولقد أدى هذا على مر القرون إلى جعل المال دولة بين هذه الفئة فحسب ، وإخراج الفئات الفقيرة من نطاق النشاط الاستثماري المدر للربح فأصبحت الفئة التي تمتلك الأموال والثروات هى تستطيع أن تولد الأرباح فتضاعف ثرواتها . اما الفئة التي لاتمتلك الثروة فهي محكوم عليها إلى الأبد بالفقر . وقد حذر المولى عز وجل من ذلك في كتابه الحكيم فقال تعالى : ﴿ كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ الآية[٢] فدل على أن هذا محذور في العلاقات الاجتماعية يجب تجنبه . أما في النظام الإسلامي فإن تكافؤ الفرص أساس يعتمد عليه في تحقـق استقرار المجتمع وعدالة توزيع الدخل والثروة بين أفراده . ان النجاح والتوفيق ونموذج المواطن الصالح يعتمد في المجتمع المسلم على الخلق القويم والعلم والتقوى والجد والاجتهاد والأمانة والإخلاص وما إلى ذلك من الأخلاق السامية . ولذلك جعلت الكفالة في النظام الإسلامي عملا من أعمال التبرع حتى لايقتصر التمتع بها على فئة محددة ولا تكون سلعة تباع وتشترى فينالها الغني لغناه رغم عدم استحقاقه ويحرم منها الفقير رغم علو همته واستقامة خلقه .

وللمال في النظام الإسلامي وظيفة وهدف . فهو يستخدم لصالح المجتمع ككل والأمة بمجملها . ومن ثم فقد وجب توافر الترتيبات التي تؤدى إلى اتجاهه نحو الفئة الصالحة من أفراد المجتمع التي يتوافر فيها العلم والتقوى والجد والاجتهاد . ذلك لايتحقق إلا باعتماد النظام المصرفي طرقا جديدة تمحص فيها أهل الصلاح والنباهة من أهل الفساد والكسل . ويتأتي ذلك بالصيغ الإسلامية المعتمدة على المشاركة في الربح والخسارة والاشتراك في

---

(١) لاحظ ان البضاعة هى رهن فى عمليات تمويل التجارة والسيارة رهن فى عمليات تمويل شراء السيارات بالتقسيط ... الخ .
(٢) سورة الحشر ، الآية ٧ .

المخاطرة من ثم يصبح لأرباب الأعمال مصلحة مباشرة في توجيه تلك الموارد المالية لأولئك المستثمرين، الذين تتوافر فيهم الأمانة والإخلاص وعدم القدرة الإدارية والفنية التي ترجح تحقق الأرباح .

ان اعتماد التمويل على الضمان والرهن والكفالة يخلق حاجزا دون ظهور فئة المنظمين في المجتمع ، لأنها تضرب صفحا على القدرة الإدارية والخبرة المهنية وتقتصر على ضمان العائد . وبما أن هذا الضمان لايستطيع أن يقدمه إلا من يتوافر لديه قدر كاف من الغنى ، أضحى الأثرياء هم فلك المصرف الربوي يدور فيه ولايخرج منه . وفي مقابل ذلك يقدم النظام المصرفي الإسلامي المعتمد على المشاركة ترتيبات بارعة توزع الفرص بطريقة تؤدى إلى مكافأة ذوي الاجتهاد ، وهذا هو أساس صلاح المجتمع ، وإلى تكافؤ الفرص وهذا هو الشرط الأساسي لاستقرار النظام العام والسلام الاجتماعي .

٦ ـ ٣ ـ ٣ التوزيع الظالم للدخول والثروات :

يقوم النظام المصرفي المعتمد على الفائدة على تقديم خدمة الوساطة عن طريق الإقراض والاقتراض فالبنك يقترض من المدخرين (وهو ما يسمى مجازا بالودائع الجارية والودائع لأجل)ثم يقرض المستثمرين ، وهو يضمن للمودعين فيه عائدا محددا على تلك القروض (الفائدة على الودائع) ، ويضمن لنفسه عائدا محددا مسبقا من المستثمرين (الفائدة على القروض) ، ودخل البنك هو الفرق بين الفائدتين . ثم يعمد المستثمرون بعد الاقتراض من البنك ، إلى استخدام تلك الأموال في المشاريع المدرة لعائد ، بإنشاء المصانع وتمويل التجارة والتبادل ... الخ . ثم يسددون للبنوك التى تدفع بدورها للمودعين . إذن فإن المصدر الأساسى للدخل هو الأرباح المتحققة من المشاريع المنتجة[١] . لكن المشكلة أن المودع ، وكذلك البنك ، يقتطعان لأنفسهما نصيبا من الربح قبل تحققه ، بضمان العائد ، فإذا تحققت أرباح كبيرة في المشاريع (كما في أوضاع الرخاء والانتعاش) وجدنا أن عملية الاستثمار يصاحبها إعادة توزيع للدخل من المدخرين الصغار إلى كبار المستثمرين ، لأن الربح إنما تحقق اعتمادا على أموالهم المودعة لدى البنوك . ومع ذلك فإنهم لايحصلون إلا على نسبة ضئيلة من تلك الأرباح . وفي المقابل ، نجد أن عملية إعادة توزيع الدخل تتجه من

---

(١) لاحظ أن المقترض بالفائدة حتى لو كان لأغراض استهلاكية مثل شراء سيارة ... الخ ، يجب بالضرورة أن ينتج ما تزيد قيمته على القرض ولا تقل بحال على القرض والفائدة وإلا فقد صار يقدم من مدخراته السابقة أو نشاطه في المجالات الأخرى تحويلا ماليا كافيا للمودعين في البنك .

المستثمرين إلى صغار المدخرين في حالة كثرة تحقق الخسارة أو الأرباح المتدنية (كما في أوضاع الكساد والركود) لأن المودعين في المصارف قد ضمنوا لأنفسهم دخلا (هو الفائدة المضمونة) يحصلون عليه رغم عدم تحقق ربح مجز للمستثمرين ومن ثم فإنه سيقتطع من الدخول السابقة للمستثمرين . فالمصلحة النهائية هي تحويل جزء من دخولهم - عبر النظام المصرفي - إلى المودعين . ويؤدى ذلك إلى قدر كبير من عدم الاستقرار وإلى شطط في عملية توزيع الدخول في الاقتصاد نتيجة فصـــل المخاطرة الاستثمارية عن التمويل . -

أما في النظام الإسلامي فالمخاطرة يجرى توزيعها على المشاركين في التمويل والمنظمين بطريقة تؤدي إلى تشتتها وإلى اقترانها بالعوائد المتحققة . فالتمويل عن طريق صيغ المشاركة والمضاربة ، على سبيل المثال ، يؤدى في حالة تحقق الربح إلى توزيعه اعتمادا على الحصة التي تعكس بدورها مقدار المخاطرة ، ولذلك نجد استقراراً أكثر في النشاط الاقتصادي :

(أ) - ففي حالات الركود الاقتصادي ، لايحقق المستثمرون أرباحا مجزية ويمنى أكثرهم **بالخسائر ، ولكنهم مع ذلك يضطرون إلى دفع الفوائد على القروض حتى لو اضطرهم ذلك إلى تصفية استثماراتهم .**

يترتب على هذا نتيجتان :

الأولى : تتعلق بتوزيع الدخل فإن العملية الأنفة سيصاحبها تحويل من المدينين إلى الدائنين عبر النظام المصرفى حيث سيحصل المدخرون الدائنون على عائد مصدره أموال المستثمرين لا أرباح .

الثانية : أنها ستؤدى إلى تفاقم وضع الركود والكساد ، لأن البطالة وانخفاض معدلات الاستثمار التى تصاحب فترة الكساد لن يمكن الخروج منها إذا كـان المستثمرون والمنظمون في وضع اقتصادى لايخلق لهم الحوافز للاستثمار ورفع الطاقة الإنتاجية .

أما في النظام الاقتصادي الإسلامي فإن اعتماد الوساطة المالية على المشاركة سيعني ، في حالات الكساد ، أن المدخرين سيشاركون في تحمل نصيبهم من الغرم ولاتقتصر شركتهم في الغنم فحسب ، ومن ثم لايؤدى الكساد إلى إعادة توزيع الدخل لأن الخسائرستوزع على الجميع ، ومن جهة أخرى فإن النظام سوف يستمر في خلق الأوضاع الملائمة والحوافز المناسبة لاستمرار عمليات الاستثمار وتحسين الطاقة الإنتاجية في الاقتصاد ، لأن تلك

الخسائر التى تحققت لن تكون قاصمة ظهر على المستثمرين (بسبب تشتت المخاطر) بل ستترك لهم ما يكفى للاستمرار في الاستثمار وتحقق الانتعاش الاقتصادي .

(ب) وفي حالات الانتعاش ، يحقق المستثمرون أرباحا مجزية وهم يحققون ذلك باستخدام أموال المدخرين ومع ذلك فإنهم لايحولون إلى المدخرين ، عبر النظام المصرفي الربوي ، إلا نسبة ضئيلة من تلك الأرباح هي الفائدة على قروض المصرف . وهذا يعني إعادة توزيع الدخل من فئة المدخرين وهم المودعون في المصارف إلى المستثمرين الذين يحققون الأرباح الكثيرة .

ومن جهة ثانية تؤدى هذه العوائد العالية على الاستثمار إلى اتجاه الاقتصاد نحو التضخم وارتفاع الأسعار . أما في ظل النظام المصرفي الخالى من الفائدة والمعتمد على المشاركة ، فإن للمدخرين حصة من الربح تزيد ، بزيادته . ومن ثم سوف يحصلون على نصيبهم الوافي من الأرباح المتحققة مما يؤدى إلى توزيع عادل للدخل يتحقق من خلاله الاستقرار للعلاقات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع وتتلافي حصول التضخم .

إذن ففي الحالة التي يحقق فيها المنظم ربحا أعلى من معدل الفائدة ، لايؤدى النظام المصرفي الربوي إلى تحويل صاف للموارد من المدينين إلى الدائنين ، أما في القروض الاستهلاكية وقروض الحكومة فإنها تؤدي إلى إعادة توزيع للدخل [١] .

٦ ـ ٤ صيغ الوساطة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي :

رأينا سابقا كيف أن الوساطة المالية تعد حاجة ضرورية لأي مجتمع ، ولم يخل أي مجتمع ، منذ أن ظهرت النقود ، من ترتيبات محددة للنهوض بهذه الوظيفة . وقد كانت عملية الوساطة المالية جزءا من النشاط التجاري ذاته ، فكان التجار يقبلون الودائع من الناس وكانت الأعمال المختلفة تمارس على صيغ المشاركة والمضاربة والسلم والمزارعة . وكان كبار التجار يقدمون الائتمان لصغارهم وإلى المستهلكين عن طريق البيوع الآجلة التي عرفت منذ القدم . كانت عملية نقل الفوائض المالية من المدخرين إلى المستثمرين تتم إما بإقراض الفئة الأولى للثانية قروضا حسنة ، أو اشتراك الفئتين (وكان هذا هو الغالب) في المخاطرة وفي الأرباح . وقد عرفت المجتمعات الإسلامية قديما هذه الصيغ وكانت رحلة

---

(١) صديقي . محمد نجاة الله . لماذا المصارف الإسلامية . ص ٢٠ .

الشتاء والصيف وجل أعمال تجار مكة قبل الإسلام وبعده تمول بالمضاربة[1] . وهكذا استمرت عمليات الوساطة المالية ممتزجة بالنشاط الإنتاجى والتبادل ، لأن ذلك يحقق شرطا مهما من شروط النشاط الاقتصادى الإسلامى وهو أن يكون تبادل النقود مقترنا دائما بسلع وخدمات حقيقية . ومن ثم تكون وظيفة النقود الأساسية أنها وسيط للتبادل وليست بحد ذاتها سلعة تباع وتشترى وحتى مصدر رزق لمجموعة من الأفراد في المجتمع . بيد أن التجربة الأوربية كانت مختلفة ، فهى أولا عزلت عمليات الوساطة عن أي نشاط آخر وخصصت لها مؤسسات مستقلة هي البنوك . وتقوم تلك المؤسسات بتعبئة الودائع ثم تحويلها إلى المستثمرين . ولا تشارك هذه البنوك في النشاط التجاري أو الصناعي بالاستثمار المباشر أو تحمل المخاطرة ولكنها تعتمد صيغة القرض . فهي مدينة ودائنة تقترض من مودعيها ثم تقرض المستثمرين ... الخ ، ومن ثم فإن الصيغة الوحيدة المتاحة لها هي القرض ، ولاتستطيع هذه المؤسسات أن تنهض بوظيفتها إلا أن تحقق عائدا من نشاطها لتغطية المصاريف الإدارية (على الأقل) ، فكان لابد لها من اشتراط الفائدة (أي الزيادة في القرض)[2] . وهى المصدر الوحيد للعائد في القروض . ولأنها تحصل على زيادة مضمونة ، لم يعد بإمكانها - في ظل المنافسة الرأسمالية - الحصول على الودائع إلا بضمان عائد للمدخر أيضا . وهو الفائدة على الودائع، وهكذا ظهر نموذج الوساطة المالية في النظام الرأسمالى على شكل مؤسسات متخصصة في الاقتراض من المدخرين ثم الإقراض للمستثمرين بزيادة مشروطة للمودع ثم للبنك ، وقد ظن كثيرون - نظرا إلى عظم سلطان وهيمنة الحضارة الغربية الرأسمالية على مجتمعات العالم اليوم - أن لا صيغة للوساطة المالية إلا البنوك التي تعمل بالفائدة، وأنه لا اقتصاد بلا بنوك ولا بنوك بلا فوائد ، وهذا غير مسلم به، بل إن في النظام الاقتصادى الإسلامى البديل المناسب المتلائم مع روح الإسلام وأهدافه ومقاصده العامة والمتفوق حتى في مستوى الكفاءة الاقتصادية والاستقرار وعدالة التوزيع . وقد ظهرت فى العقود الأخيرة نماذج متعددة لمؤسسات مصرفية تقدم وظيفة الوساطة المالية ضمن نطاق المباح من العقود والمعاملات، ولعل أهم هذه الصيغة هي

---

(١) شاع بين الناس استخدام كلمة « مضاربة » و « مضاربات » لوصف العمليات التي تجري في أسواق البورصات (المصافق) التي تباع فيها الأسهم والسندات والسلع والعملات ... الخ . ولكن المضاربة في اللغة العربية هي العقد الذي سنذكر صفته فيما بعد . أما ما يجرى في المصافق فهو مجازفات ومخاطرات لأن العنصر الأهم فيها هو ركوب المخاطرة وهي مصدر الربح وليس فيها عمل نافع و إنتاج مفيد للمجتمع ، وهذه ترجمة أدق لكلمة Speculthem

(٢) والزيادة في القرض هي عين ربا الجاهلية المجمع على تحريمه ، ذكر القرطبى في الجامع لأحكام القرآن (ج ٣ ، ص ١٤١) وأجمع المسلمون نقلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ، ولو كان قبضة من علف كما قال ابن مسعود أو حبة واحدة .

تلك التي تعتمد على عقد المضاربة كأساس للعمل المصرفي،ومنها البنوك الإسلامية التي تنتشر اليوم في أنحاء العالم المختلفة .

وعقد المضاربة عقد مباح ، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل مكة تعمل به فأقرهم عليه . وهو عقد شركة في الربح يصلح كأداة للتمويل لأنه يضم نوعين من الشركاء ، شريك بماله (أي ممول أو مدخر) يقدم رأس المال وشريك بعمله يقدم الخبرة والعمل ، ويمارس إدارة المشروع ويتخذ القرارت الخاصة بالإنتاج والتبادل . ثم يقتسمان الربح بالنسبة التي اتفقا عليها في أول العقد . فإذا تحققت الخسارة كان نصيب العامل مقتصرا على فقدانه عمله وجهده وتحمل رب المال الخسارة المالية (إلا أن يفرط العامل أو يخالف شروط الشركة فإنه عندئذ غارم) .

وتقوم المؤسسة المصرفية في النموذج الإسلامى للوساطة المالية بدور العامل فتجمع من الناس الأموال في عقد مضاربة يكونون فيه أرباب المال وهي المضارب . ولايقتضى عقد المضاربة أن يكون رب المال فردا واحدا فيجوز أن يكون عشرة أو مائة ... الخ . ويجوز للمضارب (أي العامل في عقد المضاربة) أن يضارب (أي يصبح رب مال في عقد آخر) ، ولذلك يمكن للمؤسسة المصرفية أن تصبح بعد حصولها على تلك الأموال ، رب مال تعمل في نشاطات تحقق الربح تتمثل في عقود المشاركة بإنشاء المصانع والمتاجر والعقارات ... الخ وعقود مضاربة بالدخول مع بعض ذوي الخبرة والتخصص في مضاربات تقتسم معهم فيها الربح بنسبة يتفق عليها . وربما تعمل كمضارب **بالمرابحة** في أموال المودعين بشراء السلع ثم بيعها بالأجل مع الزيادة .

لاحظ أن المصرف هنا وسيط مالي بكل ما تحمله الكلمة من معنى [١] ، فهو يتوسط بين فئتين **الأولى** هم المدخرون الذين تتوافر لديهم الفوائض المالية **والثانية** هم المستثمرون الذين يرغبون في الحصول على التمويل لمشاريعهم الإنتاجية . ولكن النموذج الإسلامي يتفوق على النموذج الربوى بأنه يتضمن أداة لتوزيع المخاطر متواكبة مع عملية توزيع الأرباح . فالمدخرون يشتركون في المخاطرة ويحصلون على عائد غير محدد سلفا بل معتمد على الأرباح المتحققة ، مما يحقق عدالة أكبر في التوزيع واستقرار أكثر للنظام المالي والمصرفي في الاقتصاد .

---

(١) انظر تعريف الوساطة المالية الذي ورد عند :

Soivin, Myron B. and M.E. Sushka Interest Rates on Savings Deposits, Lexington, Mass. Lexington Books, 1975, P. 1

ويمتاز هذا النظام بالإضافة إلى تفاديه الربا المحرم أنه يعمل على معالجة الدورات التجارية بصورة أوتوماتيكية فيحقق قدرا أكبر من الاستقرار ، ففي حالات الركود يؤدي إلى توافر مقادير كافية من التمويل لأغراض الاستثمار وتحقق الانتعاش لأن تحقق الخسائر لايأتى كقاصمة الظهر لفئة المستثمرين بل تقل آثاره السيئة بتوزيعه توزيعا يخفف وطأته على الجميع ، وفي حالات الانتعاش يؤدى إلى إعادة توزيع تلك الأرباح بطريقة تتفادى حدوث التضخم ، لأن الدخل المتولد لايذهب جله لأرباب الأعمال ويقتصر المدخرون على نسبة الفائدة الضئيلة .

ويمكن لهذه الصيغة أن تتضمن خدمات متعددة تغطى كافة الحاجات الاجتماعية المتعلقة بالصيرفة والأعمال البنكية ، مثل فتح الحسابات الجارية والاستثمارية وفتح الاعتمادات للاستيراد وخطابات الضمان وما إلى ذلك من نشاطات أخرى .

والاقتصاد الإسلامي اقتصاد مشاركة ، لاتعيش فيه فئة من الناس عالة متطفلة على الفئات الأخرى . ولذلك فإن كل الصيغ المعاصرة التى تعتمد على فكرة الشركة هي صيغ مناسبة ومتلائمة مع أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي . فمن المتوقع ، على سبيل المثال ، أن ينتشر التمويل على شكل شركة المساهمة لأنها تمثل صيغة مقبولة إسلاميا وفعالة من الناحية الإدارية والاقتصادية . كما أنها قادرة على تعبئة المدخرات الصغيرة في رساميل كبيرة تمكن من الاستثمار في المشاريع الإنتاجية التي تمس الحاجة إليها في المجتمعات النامية . ومن جهة أخرى يمكن تطوير عقد المضاربة بحيث يصبح مباشرا بين المنظم (العامل) وبين أرباب المال من صغار المدخرين بطرح شهادات للمضاربة قابلة للتداول لتمويل النشاطات الاقتصادية المنتجة وتحقق فى نفس الوقت السيولة الكافية للمدخرين نظرا إلى قابليتها لإعادة البيع في أسواق منظمة .

يمكن القول إذن أن في نظامنا الاقتصادي الإسلامي القابلية لاستيعاب الوساطة المالية والنهوض بهذه الوظيفة المهمة بقدر لايقل كفاءة ويتفوق من ناحية عدالة التوزيع والاستقرار الاقتصادى على الأنظمة الربوية المعاصرة .

٦ ـ ٤ ـ١ المرابحه كصيغة تمويل :

لما حرم الله الربا قال عزوجل « وأحل الله البيع وحرم الربا .. » الآيه ، فدل على ان البيع مقابل مباح للمعاملات الربويه . لذلك اتجهت البنوك الاسلامية إلى تطوير انواع عقود البيع المباحه ، ومنها المرابحه لتكون صيغة تمويل قادرة على النهوض بحاجات المجتمع بعيداً عن الربا . ذلك ان حاجة اكثر الناس الى التمويل ، بما فى ذلك الشركات والمؤسسات ، هى لغرض شراء سلعة ما مثل سيارة أو طائرة أو جهازا الكترونيا اما ماكينة فى مصنع ..

الخ . يمكن للبنك عندئذ ، بدلاً من اقراضهم بالربا لشراء مايحتاجون ان يشتري تلك السلع ثم يبيعها عليهم بالاجل ، أى بثمن منجَّم على شكل اقساط شهرية أو سنوية .

والمرابحه للأمر بالشراء هي صيغة مبنية على عقد المرابحة المعروف فى فقه المعاملات ولكنه يختلف عنه فى ان البنك لايحتاج إلى شراء السلع والاحتفاظ بها فى مخازنه بل ينتظر الامر من العميل ، فيشتريها لأمره وبالمواصفات التى يحددها ، ويتفقان على نسبة الربح ، ولذلك سميت هذه الصيغة المرابحه للآمر بالشراء . وتبدأ العلاقة بين البنك والعميل بما يسمى المواعده ، فيعَدُ العميلُ البنكَ وعداً ملزماً انه سيشتري السلعة اذا وفرها البنك فى الوقت المحدد وبالمواصفات المتفق عليها . ومعنى الالزام هنا ليس الزام العميل بشراء السلعة لان الوعد عندئذ ينقلب الى عقد بيع مالا يملك الانسان وهو من العقود الفاسدة . ولكنه يعني تحمل ذلك العميل لما يترتب على وعده من ضرر على الموعود وهو المصرف . فاذا لم يف بوعده بشراء تلك السلعة فما على البنك إلا بيعها لاي عميل آخر فاذا حقق الخسارة وجب على ذلك العميل ان يتحملها لانها انما حصلت بسبب ذلك الوعد .

٦ ـ ٤ ـ ٢ المشاركة والايجار :

ان الشريعة ما اغلقت بابا للحرام إلا فتحت مقابله ابوابا للمباح الطيب . ولذلك فقد استطاعت المؤسسات المصرفية الاسلامية ان تطور انواعا من الصيغ التمويليه المعتمده على العقود المباحه . فمنها انواع الصيغ المعتمده على عقد الشركة مثل المشاركة ، والمشاركة المتناقصه حيث يتنازل البنك عن حصته فى أصل من الأصول إلى العميل بصفة متدرجة ، والايجار المنتهى بالتمليك حيث يؤجر البنك الى العميل مايحتاج اليه من أصول كالمنزل والسيارة والطائرة ... الخ بعقد ايجار ينتهي بشراء هذا العميل للاصل . وغير ذلك من أنواع العقود التى توفر التمويل لافراد المجتمع من مستهلكين ومستثمرين دون الحاجة الى التعامل بالربا .

ملخص الفصل السادس

رأينا في هذا الفصل كيف أن الترتيبات التي تبناها النظام الإسلامي للنقود والمصارف تختلف اختلافا جوهريا عنها في الأنظمة الأخرى . فمن جهة أن النقود بحد ذاتها ليست مصدرا للدخل ، لأن الدخول إنما تتحقق للأفراد من العمل والاجتهاد وتحمل مخاطرة الأعمال التجارية . ولذلك ليس في مجتمع الإسلام فئة تعيش ، من خلال النقود ، على عرق وجهد الآخرين . ومن جهة أخرى رأينا كيف أن الوساطة المالية حاجة ضرورية ، وأن المجتمعات الإنسانية ، منذ الأزل ، قد تبنت ترتيبات مختلفة لتوفير هذه الخدمة . وقد وجدنا ان الوساطة المالية تقوم في ظل النظام الرأسمالى على صيغة القرض ، حيث يقترض المصرف من المودعين ثم يقرض المستثمرين . ثم يحقق دخله (أي المصرف) من خلال الزيادة الربوية المشروطة في القروض من النوع الثانى ، ويحصل على الأموال من خلال ضمان زيادة ربوية للنوع الأول .

وقد وجدنا أن نظام الفائدة ، الذي هو عين الربا المقطوع بحرمته يؤدى إلى مفاسد كثيرة خصوصا على مستوى توزيع الدخول والثروات . ولذلك تتناقض هذه الصيغة الرأسمالية مع النظام الإسلامى ، ثم رأينا كيف أن في النظام الإسلامي صيغا للوساطة المالية تقوم على صيغة الشركة ، أي اشتراك جميع الأطراف في المخاطر المتضمنة في النشاط الاستثمارى ثم اقتسامهم ما يتحقق من ربح أو تحملهم جميعا ما يلحق بالعملية من خسارة . ويقدم عقد المضاربة صيغة ملائمة للوساطة المالية من المنظور الإسلامى . وقد رأينا كيف تحقق هذه الصيغة تفوقا مع النظام الربوى على مستوى العدالة وعلى مستوى الكفاءة .

قراءات اضافية :

- صديقي ، د . محمد نجاة الله ، النظام المصرفي اللاربوي ، جدة : مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٤هـ .

- صديقي ، د . محمد نجاة الله ، لماذا المصارف الإسلامية ، ترجمة : د . رفيق المصري ، جدة : المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٢هـ .

- شابرا . د . محمد عمر ، نحو نظام نقدي عادل ، واشنطن ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي .

- حمود ، د . سامي حسن ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، عمان : بدون ناشر ، ١٤٠٢هـ .

- بن عيد ، د . محمد القري ، حوار موضوعي حول الفوائد المصرفية في الشريعة والاقتصاد ، جدة : دار حافظ للنشر والتوزيع ، ١٤٠٨هـ .

- Iqbal, Zubair, and Abbas Mirakhor
Islamic Banking, IMF Occasional Paper No. 49, March, 1987.

الفصل السابع

المالية العامة فى ظل النظام

الاقتصادي الإسلامي

٧ ـ ١ مقدمة :

المالية العامة هي مالية الدولة ، وهي تتعلق بإيراداتها ونفقاتها . وللمالية العامة صلة وثيقة بالنظام الاقتصادي السائد في المجتمع ، ذلك أن المهمات والوظائف التي يجب أن تنهض بها الدولة إنما تحدد في ظل هيكل العلاقات الاجتماعية وعلاقات الإنتاج والتبادل السائدة التي يمثلها النظام الاقتصادي .

لقد ظهرت الدولة ، في الأصل ، لسد حاجة ماسة لدى أفراد المجتمع تتعلق بضرورة وجود جهاز مركزي يحفظ الأمن وينفذ على الأفراد الأنظمة التي يتفق عليها مجموعهم ، وهم في سبيل نجاح الدولة في مهمتها يتنازلون لها عن جزء من حرياتهم الشخصية وأموالهم[١] ، ثم تطورت وظائف الدولة وتشعبت تبعا لتطور النظام الاجتماعي فيها ، ففي ظل النظام الرأسمالي ، يميل المجتمع دائما إلى تقليص دور الحكومة وتقليل تأثيرها على حياة الأفراد ، وإلى السعي إلى قصر دور الحكومة على الحالات التي يفشل فيها السوق في تحقق النتائج المطلوبة ، وهي على أية حال خادم لرغبات الأغلبية منهم ، يحددون دورها ووظيفتها عن طريق العملية السياسية .

أما في الأنظمة المخططة مركزيا ، كالأنظمة الاشتراكية ، فإن دور الدولة عظيم وتأثيرها جسيم ، لأنها تمتلك جل عناصر الإنتاج ويتم من خلالها توفير الحاجات الأساسية للمجتمع والنهوض بمهمات الإنتاج والتوزيع ، وهي الوعاء الأساسي لعلاقات الإنتاج والتبادل حيث يتضاءل دور السوق .

٧ ـ ٢ المالية العامة في ظل النظام الرأسمالي :

تختلف فلسفة المالية العامة تبعا للنظام الاقتصادي الذي يحدد دور الدولة في المجتمع ومدى تدخلها في النشاط الاقتصادي ، والأصل ، في ظل النظام الرأسمالي ، أن تتولى قوى السوق عمليات تخصيص الموارد وتوزيع الدخول ، ويقوم الأفراد باتخاذ القرارات الخاصة بالعرض والطلب مستهدفين تعظيم منافع الاستهلاك وأرباح النشاط

---

(١) لأن القيود التي تفرض على الأفراد برضاهم إنما هي تنازل منهم عن جزء من حقوقهم الفردية لتحقيق مصالح لا يمكن تحققها بدون ذلك التنازل ، فالتزام الأفراد بعدم قيادة السيارة بدون الحصول على إجازة القيادة هو قيد على حريتهم ، ولكنه نافع لمجموعهم لأنه يضمن سلامة الأفراد بمنع من لا يعرفون السياق من قيادة السيارات .

الاقتصادي ، ويفترض ، من الناحية النظرية على الأقل ، أن تعكس قوى العرض والطلب تفضيلات الأفراد فيما يتعلق بالسلع والخدمات والتي تشكل بمجموعها التفضيلات الاجتماعية ، ويقوم السوق ، بفرض توافر شروط حرية التعامل ، بملاءمة استخدامات الموارد المتاحة مع تفضيلات الأفراد عن طريق جهاز الثمن ، ليس للدولة في ظل هذا الترتيب إلا دور ضئيل في النشاط الاقتصادي ، وينحصر هذا الدور ، في ظل النظام الرأسمالي ، في حالات ما يسمى بفشل السوق[١] ، وحالات فرض تفضيلات الأغلبية على استخدامات الموارد في إعادة التوزيع أو ما يسمى بالسلع المتميزة[٢] .

٧ ـ ٢ ـ ١ فشل السوق :

في الحالات التي يتعذر على الفرد « الاختصاص »[٣] بمنافع السلع والخدمات التي يحصل عليها مقابل الثمن المدفوع ، لا يكون للسوق دور كفء في تحقق التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية بطريقة تعكس تفضيلات أفراد المجتمع ، ولا في الحالات التي لا يؤثر استهلاك الآخرين للسلعة على مقدار الإشباع الذي يحققه مالكها الذي دفع الثمن[٤] ، في هاتين الحالتين يفشل السوق في كشف تفضيلات المستهلكين عن طريق قوى العرض والطلب ، ومن ثم لا يتحقق التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية .

وقد اصطلح الاقتصاديون على تسمية هذا النوع من السلع ، أي تلك التي لا يؤثر استهلاك الآخرين على مقدار المنافع المتحققة للمالك ، أو تلك التي يعجز المالك عن الاختصاص بها واستبعاد الآخرين ، اصطلحوا على تسميتها بالسلع العامة (أو الاجتماعية)[٥] . إذن فإن السبب الأساسي لتدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي في ظل النظام الرأسمالي هو توفير السلع الاجتماعية .

---

(١) Merit Bade

(٢) Merit goods .

(٣) أي استبعاد الآخرين من الانتفاع بها بدون إذنه .

(٤) Non rival .

(٥) Social or public goods ، انظر مثلا :

Musgrave, R. and P. Musgrave

Public Finance in Theory and Proctice, P. 47 ' 52.

تختلف السلع الاجتماعية عن السلع الخاصة (مثل المأكل والمشرب والسيارة ... الخ) حيث يمكن للفرد في الأخيرة أن يختص بنفسه فقط بمنافع السلع ، ولا يمكن لسواه أن يحصل على المنافع منها إلا بإذنه ، وفي هذا النوع من السلع يمثل السوق الأداة المثالية ، في ظل النظام الرأسمالي ، للمواءمة بين الموارد والرغبات .

مثال ذلك قيام الحكومة بإنشاء الحدائق العامة ، فالحدائق العامة هي سلعة مرغوبة من أفراد المجتمع لأنها تعطي الأحياء السكنية منظرا جميلا وتساعد على تنقية الهواء وتوفر مكانًا للفسحة ، ولكن لا يتوقع أن يقوم السوق ، عن طريق قوى العرض والطلب بتوفير هذه السلعة الضرورية لأن الفرد سيميل إلى عدم الكشف عن تفضيلاته الحقيقية ودفع الثمن اعتمادا عليها،لعلمه أنه يستطيع الحصول على منافع الحديقة مجانا (الهواء النقي والمنظر الخلاب)لو أن مجموعة من الناس سواه قامت بإنشائها ، فإذا اتبع جميع المستهلكين هذا السلوك فإن الحديقة سوف لا تقام ، ينطبق على الحديقة إذن تعريف السلع العامة التي يفشل السوق في توفيرها ومن ثم يستدعى الأمر تدخل الحكومة بفرض الضرائب على جميع الأفراد وتوفير الموارد المالية لإنشاء تلك الحديقة .

والفنار الذي يقام في عرض البحر لتهتدي به السفن ، لا يمكن لصاحبه أن يختص بمنافعه ، فهو رغم أنه مالك له وقد تحمل تكلفة إنشائه وصيانته لكن الآخرين يستطيعون الحصول على نفس المنافع التي يحصل عليها منه بدون أن يؤثر ذلك على كمية المنافع التي يحصل هو عليها ، في هذه الحالة يفشل السوق في كشف تفضيلات الأفراد التي يعكسها طلبهم الفعال ومن ثم يستدعي الأمر تدخل الحكومة .

وهناك حالات أخرى لفشل السوق ، فمثلا قد تؤدى بعض الآثار الخارجية[1] إلى زيادة الكمية المعروضة من سلعة معينة لإمكانية تحويل جزء من تكاليف الإنتاج إلى فئة غير تلك التي تمتلك العملية الإنتاجية ، كالمصنع الذي ينتج بعض السلع معتمدا على الفحم للطاقة ، فيصاحب عملية الإنتاج تلوث للبيئة بالمواد السامة المنبعثة من مدخنة المصنع ، هذا الدخان المتصاعد يلحق الضرر بأفراد المجتمع مما يحملهم جزءًا من تكاليف العملية الإنتاجية . يكون دور الحكومة هنا هو فرض الضريبة التي تعمل على إعادة إدخال التكاليف الاجتماعية إلى داخل هيكل التكاليف الخاصة .

٧ ـ ٢ ـ ٢ السلع المتميزة :

هذا مدخل آخر للحكومة إلى النشاط الاقتصادي السوقي في ظل النظام الرأسمالي ، والسلع المتميزة هي سلع ترى الحكومة أن من المصلحة العامة تشجيع استهلاكها ولذلك تعمل على التدخل في قوى العرض والطلب لتوفيرها لعامة الناس أو لفئة محددة منهم ،

---

(١) Externalities .

ويأتي هذا ـ في ظل الأنظمة الديمقراطية ـ كاستجابة لرغبات الأغلبية من أفراد المجتمع ، فهي تمثل إذن التفضيلات الاجتماعية ، وتقوم الحكومة في سبيل توفير هذه السلع بفرض الضرائب ، أي الاستقطاع من دخول وثروات الأفراد ، لتمويل عملية إنتاجها وتوزيعها ، وتتضمن هذه العملية إعادة توزيع للدخل في المجتمع ، لأنها تتمثل في اقتطاع من دخول فئة وتحويل إلى فئة أخرى ، ولكنه اقتطاع مقترن بفرض تفضيلات الأغلبية على الأقلية ، وليس الهدف منها زيادة رفاهية الفئة التي تتلقى المساعدة ، ولو كان ذلك هو الهدف لقامت الحكومة بتوزيع المساعدة على شكل نقود وترك حرية الاختيار للأفراد الذين يستفيدون من إعادة التوزيع ، ولكنها توزع على شكل سلع أو خدمات محددة يرى المجتمع الحاجة إلى توافرها ، مثال ذلك توفير المساكن للفقراء ، أو التعليم أو الرعاية الصحية ، الباعث على تدخل الحكومة هنا ليس فشل السوق ، لأن تلك جميعا سلع خاصة يمكن لقوى العرض والطلب أن توفرها بشكل كفء ، لكنه يعود إلى دور الدولة كأداة لفرض الحل الديمقراطي على القضايا الاجتماعية .

إن المالية العامة للدولة في ظل النظام الرأسمالي مقتصرة إذن على الحالات التي لا يستطيع السوق أن ينهض بدوره بكفاءة ، أو تلك التي تكون الدولة فيها أداة لفرض تفضيلات الأغلبية في عمليات إعادة التوزيع .

٧ ـ ٣ المالية العامة في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي :

الدولة في النظام الإسلامي مؤسسة شعبية أساسها التعاون على البر والتقوى وهدفها تحقيق مصالح الناس التي لا تتحقق إلا بوجودها . عليها مهمة حراسة الدين وسياسة الدنيا[١] ، وهي كجهاز إداري مرتبط بولي الأمر تتحمل مسؤوليات متعددة ، بعضها ألزمها به الشارع ، كحراسة الحدود وحماية البيضة وتنظيم أمور الجهاد في سبيل الله واقامة حدود الشريعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر انطلاقا من وصف المولى عزوجل للمجتمع الإسلامي في كتابه الحكيم ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** ... ﴾[٢] ، فإرادتها في ذلك سابقة لإرادة الأفراد ، ولا يعني ذلك إلغاء دور الشورى في اختيار الوسائل وتفنيد الطرق ، ولكنها مستقلة عن

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٥ .

(٢) سورة التوبة . الآية ٧١ .

هوى أفراد المجتمع ورغباتهم الخاصة ، فهم ملزمون بتقديم الموارد التي تمكنها من النهوض بهذه المهمات وليس لهم في ذلك خيار الرفض وإن كان عليهم مسؤولية النصح إلى أنجح الطرق وأفضل الوسائل .

ثم لهم أن يجعلوا الحكومة وسيلة لتحقق الرخاء وتقديم خدمات ذات نفع وفائدة لمجموعهم فتكون وسيلة لتعاونهم ، وتنسيق قراراتهم بطريقة تبعدها (أي تلك القرارات) عن الفوضى وتسهل الوصول إلى أهداف مرغوبة لغالبيتهم ، كنهوضها بوظيفة التعليم والتربية ، أو الإعلام والثقافة ... الخ ، فإن هم مالوا إلى ذلك ، وهم فيه بالخيار ، صار لها أن تطلب منهم الموارد لتمويل نشاطها باقتطاعه من دخولهم أو أن تفرض عليهم سعرا يغطي تكاليف ما يحصلون عليه من تلك الخدمات ، لأن الأصل أن التعليم والتربية جزء من مسؤولية الفرد تجاه نفسه وأسرته .

ثم إن عليها تحقيق الأمن الاجتماعي بسن القوانين التى تنظم العلاقات بين الأفراد وتوجيههم إلى سبل الخير والنصح لهم بالتأكد من التزامهم بأهداف الشرع ، وبالاضطلاع بوظيفة إعادة توزيع الدخل بطريقة تحقق التعاون بين الأفراد في مجال التكافل وتحقق الأخوة التي أشارت اليها الآية الكريمة ﴿ **إنما المؤمنون إخوة** ... ﴾[1] ، وتظهر سمة الوسطية واضحة جلية في المالية العامة للدولة الإسلامية ، فهي ليست دولة حارسة يقتصر دورها على حفظ الأمن وتنفيذ القانون ، كما أن دورها لا يتوسع بحيث يطغى على المبادرة الفردية ويستولى على مكان القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي ويلغي التفضيلات الفردية ، ومن جهة أخرى فهي ليست دولة محايدة تجاه المباديء والقيم ، تحفظ للناس حريتهم ولا تتدخل في توجيههم ، ولكنها دولة هدى وصلاح تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر .

يمكن القول إذن أن الدولة وجهازها الإداري جزء من البنية والهيكل الأساسي للمجتمع الإسلامي ، لها وظائف وأدوار متعددة منها ما هو محدد في ضوء الشريعة فهنا تقع مسؤولية توفير الموارد المالية للنهوض به على جميع الأفراد ، فلها عندئذ أن تحصل منهم ما يكفى لحاجتها ، وذلك هو دور الحكومة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة حدود الشريعة ، ولها أدوار أخرى خيارية،الفيصل فيها رغبات مجموع الأفراد مثل تقديمها لخدمات التعليم والصحة وبناء الطرق والتنمية الاقتصادية ، فإن هم أرادوا لها أن تلعب

---

(١) سورة الحجرات ، الآية ١٠ .

هذا الدور كان عليهم التنازل لها عن الموارد المالية وعن جزء من خصوصيتهم القانونية يمكنها من أداء الدور المطلوب .

من كل ذلك نجد أن المالية العامة في النظام الإسلامي لها صفتها المميزة ونمطها الفريد ، وقد عني الإسلام بمالية الدولة ، ولذلك كانت مؤسسة بيت المال التي تمثل خزينة الحكومة واحدة من أقدم التنظيمات المالية الإسلامية .

٧ ـ ٣ ـ ١ بيت المال :

بيت المال هو خزينة الدولة ، وهو النواة التي نبتت منها التنظيمات المالية في دولة الإسلام .

كانت بداية مؤسسة بيت المال في عهد النبي ﷺ ولكنه لم يستكمل نظامه وجوانبه الإدارية إلا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، بعدما توسعت رقعة دولة الإسلام وتتابعت الفتوحات وكثرت الأموال وتعاظمت الالتزامات المالية على الدولة من صرف لرواتب الجند وحقوق القضاة والكتاب ... الخ . ولعل خالد بن الوليد رضي الله عنه هو الذي أشار على الفاروق بإنشاء إدارة مستقلة لبيت المال لأنه كان رأي ملوك الشام يفعلون شيئا كهذا[١] ، فأسس عمر رضي الله عنه بيت المال ، وجعل له ديواناً مستقلا وكتبة وأنشأ له أقساما يختص كل منها بنوع من المال حسب مصدره ومصارفه ، **الأول** لخمس الغنيمة الذي هو لرسول الله ثم للمسلمين من بعده يتولاه خليفتهم ، وللمعادن والركاز ، **والثاني** للصدقات والعشور و**الثالث** للخراج والجزية **والرابع** للضوائع وتركة من لا وارث له ، وجعل للزكاة قسما مستقلا ، ولكل قسم كتابه ومحاسبوه وعين على رأسه مسؤولا يسمى صاحب الخراج وعامل الجزية ... الخ ، وجعل في العاصمة (المدينة المنورة) بيت مال مركزي ، وبيوت مال محلية أخرى في الأقاليم .

وبيت المال هو خزينة الدولة وهو أيضا الديوان العام ، فهو مكان تحفظ فيه الأموال ، وجهة لها حق الملكية والاختصاص في الأموال العامة ، لأن موارده هي « كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم »[٢] ولذلك فإننا سنعرض لموارده ولنفقاته التي تشكل بمجملها صورة للمالية العامة في ظل النظام الإسلامي .

---

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ١٩٨

(٢) المرجع السابق .

٧ ـ ٣ ـ ٢ الإيرادات العامة :

يمكن أن نقسم إيرادات بيت المال اعتمادا على مصادرها إلى توظيفات تقتطع من دخول الأفراد ، وثرواتهم ، ودخول متولدة من ممتلكات الحكومة ومن الأوقاف الخيرية ، وتبرعات يقدمها الأفراد إلى خزينة الحكومة ، على أننا سوف نتبع طريقة للتقسيم تختلف عما اعتدنا عليه في أدبيات المالية العامة .

سوف نقسم إيرادات الحكومة إلى جزأين ، الأول إيرادات مخصصة ، والثاني إيرادات متروك التصرف فيها لرأي وحكمة ولي الأمر (الحكومة) بعد استشارة أهل الحل والعقد ، هذا تقسيم غير معهود في أدبيات المالية العامة لأن الإيرادات عندهم غير مخصصة ، فلا ربط بين الإيراد والنفقة[١] ، إذ تصب كل الإيرادات في خزانة الدولة ثم يجري إعادة توزيعها بالطريقة التي تحقق الأهداف العامة المتفق عليها ، مع توافر المرونة بحيث لا تلتزم الحكومة إلا بأقل قدر من القيود على الإنفاق ، وسوف نرى فيما بعد أن لتقسيمنا هذا أهمية بالنسبة للمالية العامة الإسلامية ، فربما جاز للدولة أن تزيد من الإيراد المخصص بفرض التوظيفات أو بالاقتراض من الجمهور ، لكنها لا تستطيع في الإيرادات غير المخصصة ان تفعل ذلك وليس لها إلا أن تدعو الناس إلى التبرع .

٧ ـ ٣ ـ ٢ ـ ١ إيرادات مخصصة :

نقصد بالإيرادات المخصصة تلك الاقتطاعات من ممتلكات ودخول الأفراد التي ألزمهم الشارع بها لغرض محدد ، فقامت الحكومة بجمعها ممن استحقت عليه وإيصالها إلى من استحقت له ، وأهم الأصول والقواعد التشريعية التي يعتمد عليها هذا الجزء من الإيرادات هو التكافل بين المسلمين ، كما قال ﷺ « **مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر** »[٢] وقاعدة التعاون على الخير بينهم كما قال تعالى ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾[٣] ، وأهم هذه الإيرادات المخصصة هي :

---

(١) على أن لهذه النظرية العامة استثناءات نشاهدها في بعض الدول التي تتدخل السلطة التشريعية المنتخبة بصورة نشطة في الطريقة التي تصرف منها الحكومة إيراداتها مثل الولايات المتحدة حيث تخصص إيرادات معينة (كالضريبة على البنزين) لنفقات مخصصة (إنشاء الطرق) .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) سورة المائدة . الآية ٢ .

(أ) الزكاة :

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام ، وهي أول وأهم الحقوق المالية على الأفراد في المجتمع ، فهي حق للفقير في مال الغني كما قال تعالى: ﴿ **والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم** ﴾[1] .

والأصل أن الزكاة حق في المال يقوم الفرد الذي توافرت في ماله شروط الزكاة بإخراج ما استحق عليه وإيصاله إلى الفقراء عن طريق ولى الأمر ، وقد اعتادت الحكومات الإسلامية منذ عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه على الاقتصار على جمع زكاة الأموال الظاهرة من الأفراد وتوريدها إلى بيت المال ، ثم يتم بعد ذلك توزيعها على مصارفها الثمانية بمعرفة الحكومة .

فالزكاة إذن إيراد مخصص بنص الآية الكريمة ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله** ﴾[2] . وقد تطرقنا في الفصل الخامس للدور التوزيعي للزكاة في الاقتصاد الإسلامي .

(ب) العشور على المسلمين :

العشور جمع عشر ، وهو الجزء من عشرة أجزاء ، وقد اصطلح على أنه ما يأخذه العاشر سواء كان عشرا حسابيا أو أقل من ذلك ، والعشور شبيهة بما يعرف اليوم بالضريبة (الرسوم) الجمركية .

أول من وضع العشور في الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم تعرف في عهد النبي ﷺ ، ولا عهد أبى بكر الصديق ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «**بعثنى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على العشور ، وكتب لي عهدا أن آخذ من المسلمين فيما اختلفوا فيه لتجارتهم ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر** »[3] .

وقد كان الباعث على فرض العشور أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر فكتب إليه عمر خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين وخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل ٤٠ درهما درهما وليس فيما دون المئتين شيء ... »[4] .

---

(١) سورة المعارج ، الآية ٢٤ ، ٢٥ .

(٢) سورة التوبة ، آية رقم ٦٠

(٣) الخراج لأبى يوسف ، ص ١٤٥ .

(٤) المرجع السابق ، ص ١٤٥ ـ ١٤٦ .

فأشبهت بذلك الزكاة في سعرها وفي نصابها ولذلك عدها أبو عبيد زكاة لا عشور[١] ، وتؤخذ العشور على الأموال المعدة للتجارة ، وما أخذ من أهل الذمة جعل ضمن الخراج ، وما أخذ من المسلمين جعل من الصدقة ، فالعشور التي تؤخذ من تجار المسلمين مخصصة لمصارف الزكاة وإنما تؤخذ العشور من تجار المسلمين عندما يجلبون التجارات من غير بلاد المسلمين وليس في حال تنقلهم في بلاد المسلمين[٢] ، فقد ذكر أبو يوسف « .. وكل ما أخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقة .. »[٣] أما تلك التي تؤخذ من تجار غير المسلمين فهو تحت تصرف ولي الأمر غير مخصص لغرض بعينه[٤] .

(جـ) الوقف الخيري

الوقف هو حبس المال لأعمال الخير ، وأول وقف في الإسلام وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأرضه في خيبر ، فقد استشار رضي الله عنه رسول الله ﷺ ما يفعل بأرضه في خيبر فقال له :« إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها » ، فجعلها عمر على الفقراء وذوي القربى وفي الرقاب وابن السبيل والعتيق ، وقد فعل الصحابة مثل عمر ، فاشترى عثمان بئر رومة وتصدق بها وتصدق أبوبكر الصديق بداره وعليّ بأرضه في ينبع ... الخ وقد روي عنه ﷺ إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث « فعد منها » الصدقة الجارية وهي الوقف ، والأموال التي يصح وقفها هي تلك التي لها صفة الاستمرارية عقارا كانت أم منقولا ، وقد أجمعت الأمة على فضل الوقف فأقبل عليه المسلمون في كل العصور حتى صارت الأوقاف مصدر تمويل رئيس للتعليم والرعاية الصحية في عصور كثيرة في دولة الإسلام[٥] ، ويعد الوقف موردا لبيت المال ، ولكنه مورد مخصص لغرض تحدده وصية صاحبه .

(د) الغنائم

وهي ما يصل إلى المسلمين من الكفار عن طريق الغلبة والقوة في الفتوح والمعارك ، ولم يظهر هذا المورد إلا بعد الهجرة حينما أمر المؤمنون بالقتال .

---

(١) أبو عبيد ، الأموال ، ص٧٠٧ .

(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص١٩٨ .

(٣) أبو عبيد ، الأموال ، ص١٤٣ .

(٤) لعل من المناسب الاشارة إلى أن هناك خلافا بين المؤرخين حول فرض الفاروق رضي الله عنه العشور على تجار المسلمين ، إذ يرى بعضهم أنه اقتصر على فرض العشور على أهل الذمة فحسب ، والأرجح أن العشور على المسلمين امر استحدث بعد الخلافة الراشدة .

(٥) انظر : السيد ، د . عبدالملك : الوقف الإسلامي والدور الذي لعبه في النمو الاقتصادي والاجتماعي في الإسلام ، ص٣٤٥ ، في دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، جدة : مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ١٤٠٥هـ .

وقد وصلت الغنائم أعلى مستوى لها في عهد عمر بن الخطاب رضيْ الله عنه حينما توسعت رقعة دولة الإسلام بالفتوح والانتصارات المتتالية على الأعداء ، والغنائم تخمس ، فيجعل أربعة أخماسها للمقاتلين ، وخمس لله ورسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كما قال تعالى : ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل** ... ﴾[1] .

وقد كانت الأراضي تقسم بين المجاهدين كما فعل رسول الله ﷺ ، فلما فتحت أرض السواد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، بعد مشاورة الصحابة الإبقاء عليها ملكا عاما لكل المسلمين لا تختص به فئة منهم ولذلك فهي إيراد مالي مخصص بنص الآية الكريمة من سورة الأنفال ، فيما عدا سهم رسول الله ﷺ من خمس الغنيمة فإنه يصرف على المصالح العامة فهو متروك لتصرف الإمام .

٧ ـ ٣ ـ ٢ ـ ٢ إيرادات غير مخصصة :

(أ) إيرادات ممتلكات الحكومة :

١ ـ الخراج :

هو استقطاع مالي تأخذه الدولة ممن يقوم باستغلال أراضي الحكومة الخاضعة للملكية العامة وفق قواعد محددة ، وهو اقتطاع يشبه الضريبة تفرض لتحقق مصلحة عامة[2] وقد سماه الماوردي أجرة الأرض[3] ، ووجه اختلاف الخراج عن الضريبة أنها تفرض كنسبة من قيمة الأرض أو من إيجارها أو من ثمنها في السوق ، أما الخراج فإنه يقتطع من ناتج الأرض .

ولا يفرض الخراج إلا على نوع معين من الأراضي يسمى الأرض الخراجية ، وأهم أمثلة الأرض الخراجية تلك الأراضي التي أصبحت ملكا عاما للمسلمين بعد الفتح الإسلامي ولم يسمح للأفراد بامتلاك رقابها ، فيفرض على المنتفعين خراجا تؤول حصيلته لمصلحة مجموع الأمة ، ومنها أيضا الأراضي العامرة التي لا رب لها في البلاد التي أسلمت بالدعوة أي بدون حرب ، ومنها ما اصطلح مع أهله دون إسلامهم ، اي الأراضي التي

---

(١) سورة الأنفال ، الآية ٤١ .

(٢) انظر : الريس ضياء : الخراج والنظم المالية الإسلامية ، ص ١٣٠ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ١٤٧ .

فضل أهلها الانضواء تحت لواء الإسلام وفي كنف دولته مع المحافظة على دينهم الأصلي فيفرض على أراضيهم الخراج ، وملكية الأرض التي دخلت الإسلام بصلح مع عدم إسلام أهلها إذا انتقلت ، أي الملكية ، إلى مسلم استمر في دفع الخراج ولا يعفيه من ذلك إسلامه ، لأن الأرض ملك عام للمسلمين جميعا[١] .

٢ ـ المعادن المملوكة للحكومة :

يدور حول ملكية المعادن خلاف عريض في الفقه ليس هذا محل الاستطراد فيه ، ولذلك فقد اخترنا ما رجحه الفقهاء المعاصرون (وهو رأي المالكية.) الذي يرجع ملكية المعادن كلها إلى الحكومة لا إلى الأفراد[٢] . وفي هذه الحالة تكون المناجم وآبار البترول والمحاجر ... الخ مصادر مهمة للإيرادات المالية للدولة في النظام الإسلامي ، وهي إيرادات غير مخصصة ، تنفقها الحكومة في مصالح الأمة ، وللتوسع في الوظائف الأساسية للدولة في النظام الإسلامي .

٣ ـ الأصول المملوكة للحكومة :

نظرا إلى أن للحكومة الحق في امتلاك الأصول المنتجة ، من مصانع ومعامل ، وعقارات والانتفاع بها بطريقة مشابهة لانتفاع الأفراد بملكيتهم الخاصة ، فإن هذه الأصول كثيرا ما تكون مورد دخل للحكومة ، وربما يكون ذلك عن طريق تأجيرها إلى جهات خاصة تستغلها ، أو بيع منتجاتها في السوق ، وهي إيرادات غير مخصصة تنفقها الحكومة للمصالح العامة للناس .

(ب) الجزية :

الجزية ضريبة الدفاع ، وهي مفروضة على غير المسلمين لقاء حماية الدول الإسلامية لهم وتأمينها لأنفسهم وممتلكاتهم ، وتسقط الجزية عمن شارك منهم في الذود عن الحمى بالقتال مع المسلمين لدفع العدو ، فهي أشبه بالخدمة العسكرية الإلزامية ، وهي تؤخذ على الرأس ، وفي فترات فرضها الخلفاء على القرية بكاملها ، وقد فرضها رسول الله ﷺ ، فأمر معاذا عندما بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل حالم أو حالمة دينارا أو قيمته[٣] وقد جعلها عمر رضي الله عنه على الذكور دون الإناث ، ولا تؤخذ الجزية من المسكين الذي يتصدق عليه أو الذى لاعمل له[٤] .

---

(١) انظر : دنيا ، شوقي احمد : تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ص ٣٤١ .

(٢) يوسف ، يوسف ابراهيم ، استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية ص ٣٢٠ .

(٣) الأموال ، لأبى عبيد ، ص ٢٧ .

(٤) الخراج ، لأبى يوسف ، ص ٢٥٣ .

(جـ) الفيء :

الفيء هو ما أخذ من الكفار بدون قتال ، وقد نص القرآن الحكيم على طريقة تقسيم الفيء ونصيب خزينة الحكومة منه ، فقد أفاء الله على المسلمين في عهد النبي ﷺ بأموال يهود بني النضير فنزلت في ذلك الآية الكريمة ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى** ﴾ الآية ...[١] .

وفي قسم الفيء اختلاف بين العلماء ، فيرى بعضهم أنه يخمس[٢] ، أي يجعل أخماسا يكون للمقاتلين منها أربعة ، وخمس يكون لله ورسول ، ولكن الراجح ، كما ذهب أبو عبيد وأبو يوسف ويحيي بن آدم أنه لا يخمس ، بل يصرف كله في المصالح العامة للمسلمين[٣] ولذلك فهو مورد غير مخصص يرجع الإنفاق فيه إلى مصلحة المسلمين العامة بنظر ولي أمرهم .

(د) العشور على غير المسلمين :

أصل العشور كما أسلفنا في الفقرة السابقة أنها معاملة لتجار أهل الذمة بمثل ما يعاملون تجارنا ، وهي نوع من الضريبة ، فرضت في الأصل على تجار البلاد المجاورة للمسلمين ، ثم فرضت فيما بعد على التجار المسلمين[٤] .

أما ما يفرض على المسلمين فقد رأينا سابقا أنه زكاة تصرف في سبيل الصدقات ، أما العشور على غير المسلمين فانها ضريبة تمثل إيرادا غير مخصص لخزينة الحكومة يصرفه ولي الأمر بنظره في المصالح العامة .

(هـ) سهم رسول الله من خمس الغنيمة :

ما غنم المسلمون من شيء من عدوهم قهرا بالقتال يقسم إلى خمسة أقسام ، أربعة منها للمقاتلين ، ويقسم الباقي إلى خمسة أسهم ، سهم منها لله عز وجل وللرسول ﷺ ، كما قال تعالى : ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل** ... ﴾ الآية[٥] ، وهو للإمام بعد موته ﷺ يصرف في

---

(١) سورة الحشر ، الآية ٧ .

(٢) انظر في تفصيل ذلك سلطان ، صلاح الدين : سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية ، القاهرة ، دار هجر ، ١٩٨٨م ، ص ٧٨ ـ ٨٢ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) هناك اختلاف في شرعية فرض العشور على المسلمين ، والأرجح ان عمر بن الخطاب لم يفرض العشور إلا على أهل الذمة أما العشور على المسلمين فامر استحدث في عهود متاخرة .

(٥) سورة الأنفال ، الآية ٤١ .

المصالح العامة ، ويرى أبو حنيفة رحمه الله أن سهم ذي القربى من خمس الغنائم (أي بنو هاشم) قد ارتفع بموته ﷺ وأنه متروك لرأى الإمام يصرفه في المصالح العامة[١] .

(و) الضرائب :

تعد الضرائب المصدر الأساسي لإيرادات الحكومة في العصر الحديث ، وتفرض الحكومات أنواعا متعددة من الضرائب ، منها ما يكون على الدخل ومنها ما يكون على الثروة ومنها ما يكون مباشرا ومنها ما يكون غير مباشر ، وقد بحث الفقهاء أمر الضريبة ، أي التوظيف المالي الذي يفرضه ولي الأمر على جميع أفراد المجتمع ، أو على فئة منهم ، وقال بعضهم بعدم الجواز ، ولكن جمهور الفقهاء أجاز للحكومة فرض الضرائب بشروط سنجملها أدناه[٢] .

١ ـ ان تكون مخصصة لوظائف تتعلق في أموال الأفراد مسئولية النهوض بها :

تقوم الدولة بفرض التوظيفات المالية في أموال الأغنياء لحاجة الفقراء إذا لم تف موارد الزكاة بهذا ، ذلك أن للفقراء حصة فى أموال الأغنياء كما قال تعالى : ﴿ **وفي أموالهم حق للسائل والمحروم** ﴾[٣] ، قيل إن ذلك يتعلق بالحقوق الأخرى سوى الزكاة[٤] ، وقد ذكر الجصاص في أحكام القرآن الكريم اتفاق المسلمين على أن في المال حقا سوى الزكاة[٥] . وقد ذكر ابن حزم في المحلي ... « وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا لفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم .. »[٦] . ولذلك يجوز للحكومة أن تفرض على الأغنياء ضريبة تقتطع من دخولهم أو ثرواتهم تحول إلى فقرائهم لتحقق التكافل **الذي هو أساس الاجتماع في الإسلام . ومن الوظائف التي تتعلق في أموال الأفراد** حقوق ، الجهاد في سبيل الله الذي أمر به جميع المسلمين وخصوصا في حالات دفع العدو التي تستدعي توفير الموارد المالية للحكومة ، فإذا لم تف مواردها الأخرى ومنها التبرعات التي يقدمها الناس عن طيب خاطر منهم ، جاز لها أن توظف في أموالهم ما يفي بحاجة الدفاع عن حوزة الإسلام لعموم قوله تعالى : ﴿ **وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل**

---

(١) الجمال ، د . محمد عبدالمنعم ، موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، ص ٢٣٨ .

(٢) للتفصيل في هذا الموضوع انظر : سلطان ، صلاح : سلطة ولي الأمر في فروض وظائف مالية ـ مرجع سابق ، ص .

(٣) سورة الذاريات ، الآية ١٩ .

(٤) التي أشارت إليها آية المعارج « وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » .

(٥) الجصاص ، أحكام القرآن ج ٣ ص ٤١١ ، وكذا الطبري في تفسيره ج ٣ ص ٣٤٢ .

(٦) ابن حزم ، المحلي ، ج ٦ ، ص ٢٢٢ .

الله ... ﴾ الآية[1] ، وقوله تعالى : ﴿ **وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله** ... ﴾ الآية[2] .

٢ ـ أن تتوافر في الإمام العدالة :

اشترط بعض الفقهاء لجواز فرض الضريبة أن تتوافر في الإمام العدالة بحيث تؤخذ الأموال من الناس بالعدل والسوية ، وممن قال بهذا الشاطبي والغزالي وابن العربي ، على أن بعضهم لم يشترط ذلك مثل الجويني والعز بن عبد السلام[3] .

٣ ـ تحقق العدالة الضريبية والرفق بالمسلمين :

يجب أن تتحقق العدالة في كل التوظيفات المالية ، لأن العدالة أصل من أصول التشريع ، فيجب أن يوزع العبء الضريبي بطريقة تحقق الأهداف العامة للمجتمع الإسلامي ، وتحقق الرفق بالمحتاج من أفراد المجتمع ، وقد كان الخلفاء في صدر الإسلام أحرص ما يكونون على تحقق العدالة في الفروض المالية وخلوها من الظلم والإجحاف بأفراد الأمة . فقد أورد أبو يوسف كيف أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان في كل مرة تصل إليه الجبايات من العراق يخرج إليه عشرة من أهل الكوفة وعشرة من أهل البصرة يشهدون أربع شهادات بالله إنه من طيب ما فيه ظلم مسلم ولا معاهد[4] ، وأنه رضي الله عنه لما بعث أبا هريرة إلى البحرين جلب في آخر العام غرارتين فيهما ٥٠٠ ألف فقال عمر ما رأيت مالا يجتمع قط أكثر من هذا .. فيه دعوة مظلوم أو مال يتيم أو أرملة ؟ قال لا والله[5]

ويجب ملاحظة أن الضريبة هي اقتطاع عام من مال خاص ، وللمال الخاص في الإسلام حرمة لا يجب المساس به إلا بحق ، ولا يجوز أن يؤخذ مال المسلم إلا برضا نفس منه كما قال عليه الصلاة والسلام « **من اقتطع مال امريء مسلم بغير حق لقي الله عزوجل وهو عليه غضبان** »[6] ، وعنه ﷺ « **لا يحل مال امرىء إلا بطيب من نفسه** »[7] . وقد أوصى رسول الله ﷺ معاذا عندما بعثه إلى اليمن فقال « ... **و إياك وكرائم أموالهم** »[8] ،

---

(١) سورة التوبة ، الآية ٤١ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٧٥ .

(٣) انظر في تفصيل ذلك : سلطان ، صلاح ، سلطة ولي الأمر ـ مرجع سابق ، ص ٢٣٩ ـ ٣٤٠ .

(٤) الخراج لأبي يوسف ، ص ٢٤٠ .

(٥) المرجع السابق ، ص ٢٣٩ .

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده .

(٧) بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١٢٩

(٨) رواه البخاري في كتاب الزكاة .

وذكر أبو يوسف في الخراج « وليس للإمام ان يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف »[1] ، لذلك كان على الحكومة أن تحرص على تقليل الفروض والتوظيفات المالية ، والعمل على كفاءة الأداء بطريقة تقلل الحاجة إلى مزيد منها ، وفي كل الأحوال ، التصرف بالمال بطريقة يطمئن معها المكلف بأن في الاقتطاع من ماله مصلحة تعود عليه ، كما تعود على إخوانه ، بالخير .

٤ ـ عدم إمكانية سد حاجة الحكومة من المصادر الاعتيادية لبيت المال :

• إذا أمكن للحكومة أن تتحصل على إيراد من مصادرها الاعتيادية مثل الجزية والخراج والزكاة وإيرادات ممتلكاتها .. الخ ، فالأولى لها الاقتصار على ذلك وعدم فرض الضريبة ، ويدخل في هذا الباب تعجيل قبض الإيراد ، فقد كان رسول الله ﷺ يستعجل قبض الزكاة السنة والسنتين[2] ، والاقتراض من الأفراد قرضا حسنا يرد عند توافر الموارد فى بيت المال[3] ، فإذا تعذر كل ذلك كان لها أن تفرض الضريبة على افتراض توافر الشروط الأخرى .

(و ـ ١) الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة :

الضرائب المباشرة هي تلك التوظيفات المالية المفروضة في دخول أو ثروات أشخاص محددين بأعيانهم أو بصفاتهم بحيث يتحملون هم مباشرة عبء تلك الضريبة ولا يستطيعون تحويلها إلى الغير ، مثال ذلك ضريبة الدخل ، أما الضرائب غير المباشرة فهي تلك التي تفرضها الحكومة على الإنفاق ، وتقترن بفعل محدد ، ومن أهم ميزاتها أن المتحمل لعبئها النهائي غير معروف للحكومة بصورة قطعية لأن دافعها قادر على تحويل ذلك العبء إلى آخرين ، مثال ذلك الضريبة على المبيعات والضريبة الجمركية حيث يدفعها التاجر الكبير ولكنه قد يحولها أو جزءا منها إلى المشتري النهائي .

من الواضح أنه بإمكان الحكومة أن تتحكم في النوع الأول من الضرائب فتحصر عبئه في الأغنياء والقادرين على تحمله نظرا إلى وجود صفة المباشرة وعدم قدرة دافعه فى الغالب إلى تحويل عبئه إلى آخرين ، وهذا لا يتحقق في النوع الثاني إذ ربما يتحمل العبء النهائي للضريبة أقل الناس قدرة وأكثرهم حاجة إلى العون والمساعدة .

---

(١) الخراج لأبى يوسف ص ٦٥ ، ٦٦ .

(٢) الأموال للقاسم ابن سلام ، تحقيق محمد خليل هراس ، القاهرة : دار الفكر ، ١٩٨١م ، ص ٥٢٢ .

(٣) وقد جعل الشاطبي عدم إمكانية الاستقراض شرطا لجواز فرض الضريبة ، انظر : الاعتصام للشاطبي ، ج ٢ ، ص ١٢٢ .

(ح) الدَيْن العام :

تعمد الحكومات في أكثر دول العالم في العصر الحاضر إلى الاقتراض من الجمهور ومن المؤسسات المصرفية لسد حاجتها إلى الموارد المالية ، وربما تفضل الحكومات الاقتراض على فرض الضرائب لأسباب سياسية ، لأن في الضرائب اقتطاعا من أموال الناس بغير رضا منهم، الأمر الذي يدفعهم في كثير من الأحيان إلى الاعتراض .

وقد اقترض رسول الله ﷺ ، بصفته ولي أمر المسلمين ، في مناسبات متعددة ، فقد روى ابن ماجة بسنده عن أبى ربيعة المخزومى عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ استسلف منه ، في غزوة حنين ، ثلاثين أو أربعين ألفا فلما قدم قضاها إياه ثم قال له النبي ﷺ : « بارك الله لك في أهلك ومالك إنما جزاء السلف الوفاء والحمد » ، وقد بحث الفقهاء القدماء والمحدثون[1] القرض العام ، فأجازوه بشروط نذكر أهمها :

١ ـ وجود حاجة معتبرة شرعا ، مثل دفع عدو غاشم أو آفة سارية أو مرض فتاك ... الخ ، والأرجح أن الحاجة إذا كانت مباحة وتوجهت رغبات عامة الناس إلى جلبها صار على الحكومة أن تنظر إليها بالاعتبار مثل الحاجة إلى التعليم والتنمية الاقتصادية بشكل عام .

٢ ـ ألّا يكون في بيت المال ما يكفي لسد تلك الحاجة ، لأن الأسلوب المالي الذي سار عليه الخلفاء في صدر الإسلام كان يقوم على عدم الاحتفاظ بأي احتياطي مالي في بيت المال وإنما الإنفاق على المصارف بصورة متواترة مع تحقق الإيراد فإذا كان في بيت المال سداد للحاجة لم يجز القرض ، وقد فعلوا ذلك اقتداء بسنة رسول الله ﷺ ، فقد ذكر أبو عبيد في الأموال أن رسول الله ﷺ لم يقبل ما لا عنده ولم يبيته وان جاءه غدوة لم ينتصف النهار حتى يقسمه ، وإذا جاءه عشية لم يبيته حتى يقسمه ، ولم يكن ذلك استهتارا بمسؤوليات الحكم أو إهمالا لما يمكن أن يعن من حاجات عاجلة ، ولكنه كان معتمدا على ثقة كاملة بالمولى عز وجل واعتقادا راسخا أن ما في أيدي أفراد المسلمين متاح لحكومتهم عند الحاجة إليه .

فقد رد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الرجل الذي قال له ، بعد أن وجه أحد الولاة أن يقسم بيت المال فى كل يوم مرة ولا يبقى فيه شيئاً ، قال لو أبقيت فى بيت مال

---

(١) من الفقهاء القدماء الغزالي في كتابيه المستصفي ، وشفاء الغليل ، والشاطبي في كتابه الاعتصام ومن المحدثين أبو الأعلى المودودي في كتابه الربا ، الناشر : دار الفكر ، بدون تاريخ .

والضرائب غير المباشرة غريبة على النظام الإسلامي ذلك أن التوظيفات المالية المعروفة في الإسلام من زكاة وجزية وخراج وعشور كلها توظيفات مباشرة ، ومن جهة أخرى فإن الأصل في جواز الضريبة في النظام الإسلامي أن تفرض على الموسرين ، لأن الضريبة شبيهة بطبيعتها بالزكاة التي لا تجب على من لم يملك النصاب الشرعى ، وهي مفروضة على مال محدد وليس على وقوع فعل بعينه ، والراجح أن الضرائب غير المباشرة ، تؤدى إلى سوء توزيع الدخل ، لأن الفقير يتحملها بنفس نسبة الغني (كالضريبة على المبيعات) مع أنه أقل قدرة منه في مستوى دخله ، ولذلك كانت الضرائب غير المباشرة ، غير ملائمة لطبيعة هذا النظام ، على أننا يجب أن نقرر أن التفريق بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة غير يسير ، ذلك أن كثيرا من الضرائب المباشرة يمكن أن يحول عبؤها إلى آخرين ، كما أن كثيرا من الضرائب التي قد تبدو غير مباشرة ، يمكن تحديد المتحمل النهائى لعبئها بقدر من الدقة يكفي لاصطباغها بصفة المباشرة[١] .

(و ـ ٢) استخدام الضريبة في تحقيق المصالح العامة للأمة :

يجوز أن تكون الضريبة جزءا من سياسة مالية للحكومة تستهدف تحقيق مصالح عامة ، مثل حماية الصناعات الوليدة ، بفرض التعرفة الجمركية على المنافس لها من إنتاج الدول الأجنبية وما شابه ذلك ، وقد استخدم الخليفة الثاني رضي الله عنه العشور لتحقيق اهداف اقتصادية فقد كان يفرض على تجارات الأنباط العشر ، إلا إذا حملوا الحنطة والزيت إلى مكة والمدينة جعلها نصف العشر ليكثر حملهم تلك الضروريات إلى حاضرة الإسلام[٢] ، ولكن هذا الاستخدام لتحقيق أهداف اقتصادية عامة إنما يكون ضمن الشروط الأخرى التي تستوجب تحقق العدالة والرفق بالناس ، وقد رأى بعض الكتاب أن ضريبة الدخل التصاعدية ربما تكون أداة مقبولة في النظام الإسلامي لتحقيق التوزيع الأكثر عدالة للدخل والثروة في المجتمع[٣] ، وهو هدف معتبر في النظام الاقتصادي الإسلامي ، كما أن ضريبة الدخل التصاعدية اقتطاع منسجم مع المقاصد العامة للشريعة والله أعلم .

---

(١) Musgrave, R. and peggy Musgrave, public Finance in Thoery and Practice, P. 244.

(٢) ابن عاشور ، محمد الطاهر ، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، ص ١٧٩ ، وانظر ايضا ، ابن سلام ، الأموال تحقيق محمد خليل هراس ، ص ٤٧٥ .

(٣) هو الدكتور عمر شابرا في بحثه المعنون :

« Islamic Welfare State and its Role in the Economy » in Ahmad Khurshid)ed.) Statudies in Islamic Economics, Leicester, Islamic Foundation, 1980, P. 161.

المسلمين بقية تعدها لنائبة فقال عمر « .. أعد لها ما أعد لها رسول الله ﷺ طاعة الله ورسوله »[1] ، ولا يعني هذا عدم جواز الاحتياط من أموال المسلمين لنوائب الدهر ، لأن امتناع عمر رضي الله عنه عن قسمة أرض السوادكان لهذا الهدف ، ولكن المقصود استخدام الموارد المتاحة للحكومة في خزانتها أولا قبل الاقتراض .

٣ ـ خلو القرض من المحرمات : وأهم هذه المحرمات الربا ، ذلك أن الأسلوب الذي تسير عليه الدول في القرض العام هو الاقتراض بالفائدة وذلك بإصدار السندات بأنواعها المختلفة .

وقد قرر جمهور علماء الإسلام في العصر الحديث حرمة هذه السندات وعدم جواز استخدامها كأداة للتمويل الحكومي[2] ، ومن المحرمات الأخرى التي يمكن أن يؤدي إليها القرض تركز الثروة في أيدي عدد أقل من الأفراد ، ذلك أن القروض العامة هي ضرائب مؤجلة لأن سداد القرض الحكومي إنما يكون من موارد للحكومة ، وبما أن الضرائب هي أهم مصادر الإيراد المالي للحكومات في العصر الحديث فإن عملية الاقتراض من فئة قليلة وتحميل عبء الدين على الفئات الأخرى سيؤدي ـ ضمن شروط محددة ـ إلى إعادة توزيع الدخل إلى الدائنين في الفترة الواحدة أو عبر الأجيال . ويتحقق هذا بصورة جلية في القرض المتضمن للزيادة الربوية ، لاسيما إذا لم تستخدم الأموال المجموعة من خلاله فيما يؤدي إلى زيادة رفاهية جميع الأفراد .

(ح ـ ١) صيغة القرض العام المقبولة في النظام الإسلامي :

لا يؤدي النظام الاقتصادي الإسلامي في سيره الطبيعي ومع نضوج مؤسساته المختلفة إلى حاجة ماسة إلى القرض العام ، ذلك أن أساليب التمويل المعتمدة على صيغ الشركة المختلفة ستنهض بجميع حاجات المجتمع الاستثمارية التي يمكن أن تصاغ بطريقة يتحقق فيها إيراد يغطي تكاليف الفرصة المضاعة للممولين ويدخل في هذا جل مشاريع البنية الأساسية في المجتمع والمشاريع العامة بأنواعها المختلفة ، وهناك أساليب كثيرة لتحويل كثير من السلع العامة إلى سلع خاصة ومن ثم إمكان

---

(١) رواه البيهقي .

(٢) الكتابات في هذا الموضوع كثيرة ، انظر على سبيل المثال : السالوس ، علي احمد ، معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام ، الدوحة : دار الحرمين ، ١٩٨٣م ، المصري ، رفيق يونس ، ربا القروض وأدلة تحريمه ، جدة : مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ١٤٠٧هـ المجمع الفقهي .

تمويلها بواسطة المشروع الخاص[١] ، ومع ذلك يبقى أن حالات قد تبرز بطريقة تخلق الحاجة لدى الحكومة للاقتراض ، منها مثلا المواءمة بين جدولة الإيراد والإنفاق ، فقد تكون الخزينة في وضع مالي صحيح ولكن حاجتها إلى النفقة تسبق حصولها على الإيراد بأسابيع أو أشهر ، أو لمواجهة النوازل التي لا يمكن التنبؤ بها وغير ذلك ، يمكن للخزينة هنا أن تقترض من الناس بدون دفع الفوائد ، أى قروضا حسنة ترد إليهم عند السعة ، وكان رسول الله ﷺ يستسلف أحيانا إذا بدت حاجة ، وكان يشير أحيانا على المياسير من الصحابة فيسارعون إلى البذل والعطاء كما فعل عليه الصلاة والسلام في غزوة تبوك حتى تم تجهيز الجيش من التبرعات ، ويمكن لها أن تقترض من المؤسسات المصرفية التي تتلقى من الجمهور الودائع الجارية ، ذلك أن بامكان تلك المؤسسات أن تولد نقودا من تلك الودائع ، إذا سمح لها بالاحتفاظ باحتياطي يقل عن ١٠٠٪ وهو النظام الذي تسير عليه المصارف في العصر الحاضر في كل أنحاء العالم ، يمكن للحكومة عندئذ أن تقترض قرضا حسنا يتم تمويله من تلك النقود التي يولدها النظام المصرفي[٢] ، تردها إلى المصارف بعد انتهاء الحاجة .

إن تكلفة حصول الحكومة على هذا القرض ستحمل بصورة غير مباشرة على المجتمع ككل ، أما شرعية حصول الحكومة على مثل ذلك القرض فإن مرده أن النقود ، كفكرة مجردة ، ملك لجميع الناس لأنها ظاهرة اجتماعية أمكن العمل بها لاتفاق جميع الأفراد على قبول النقود قبولا عاما كأداة لإبراء الذمة ، ومن ثم كان لمجموعهم ، ممثل فى الحكومة ، أن يستفيد من النقود التي يولدها النظام المصرفي .

٧ ـ ٢ ـ ٤ النفقات العامة :

تنقسم النفقات العامة إلى نوعين ، الأول ليس للدولة فيه حرية التصرف ، فبيت المال مكان تتجمع فيه إيراداته ثم توجهها إلى أهلها ومن هذه الزكاة ونصيب الفقراء والمساكين من الغنيمة والفيء ، والثاني ، هو ما كان للإمام حق تحديد أوجه التصرف

---

(١) مثلا الإذاعة وهي صورة من صور السلع العامة لأن المستهلك لها بدفع الثمن لا يستطيع الاختصاص بالمنافع ، كما ان استهلاكه لا يقلل ما يحصل عليه الآخرون بدون ثمن ، أمكن كحل لذلك تمويلها ببث الإعلانات التجارية .

(٢) انظر في تفصيل ذلك شابرا ، محمد عمر ، نحو نظام نقدي عادل ، ترجمة سيد محمد سكر ، واشنطن : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٤٠٨هـ ، ص ٢٦٦ ، وما بعدها وكذلك نفس الكاتب في :

« Monetary Policy in an Islamic Economy » in Ziauddin Ahmad, et al (eds.) Money and Banking in Islam Jeddah, International Centre for Research in Islamic Economics, 1983, P. 39 - 40.

فيه ، بعد استشارة أهل الحل والعقد ، بترتيب الأولويات وتعيين مستويات الإنفاق على كل وجه من أوجه مشاريع الحكومة .

٧ ـ ٣ ـ ٣ ـ ١ النفقات المتحددة تبعا للايرادات :

ومنها الزكاة ، لأن لها مصارف حددتها آية الزكاة في سورة التوبة .

والأصل أن تصرف الزكاة في مكانها لقوله ﷺ « **تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم** » ، فلا يجوز نقلها إلى مكان آخر إلا بعد استغناء المكان الأول ، وكان السعاة في عهده ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين بعده يرجعون إلى المدينة لا يحملون غير أحلاسهم وعصيهم ، أى أنهم يوزعونها في محل الجباية .

واختلف الفقهاء في طريقة توزيعها على الأصناف الثمانية ، فذهب مالك وغيره إلى أن الزكاة توضع في الأصناف المذكورة في الآية الكريمة وفي أيها وضعت أجزأت لعموم قوله تعالى ﴿ .. **وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ... الآية** ﴾[1] ، وحديث « **أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها إلى فقرائكم** » ، على أن من الضرورى الاجتهاد في تحري موضع الحاجة من الأصناف الثمانية ، وينظر فيمن يكون أشد احتياجا ، أما الشافعي رحمه الله فيرى صرفها إلى الأصناف جميعا إن وجدت ، أما أبوحنيفة فيرى أن المزكى بالخيار يضعها في أي صنف شاء .

ومن النفقات المتحددة تبعا للإيرادات العشور على المسلمين ، فإنها كالصدقة فلذلك تذهب إلى مصارف الزكاة المعهودة[2] ، ومنها إيرادات الأوقاف الخيرية لأنها وإن وردت إلى بيت المال فهي مخصصة تبعا لوصية الواقف ، ومنها الغنائم ، لأن لها مصارف محددة في آية الغنائم من سورة الأنفال عدا سهمي الله ورسوله من خمس الغنيمة .

٧ ـ ٣ ـ ٣ ـ ٢ نفقات متحددة تبعا للحاجة :

إن الدولة في النظام الإسلامي لها قوامان ، الأول انها خلافة عليها يقع أمر حماية الدين وإقامة الحدود وتحقيق العدالة ، والثانية أنها أداة في يد أفراد المجتمع بمجموعهم والذين يمثلهم أهل الحل والعقد والنخبة منهم التي تتولى أمر إدارة دفة

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٧١ .

(٢) الخراج ، لابى يوسف ، ص ١٣٤ .

الحكم ، وفي كلا المهمتين لا يمكن للحكومة ان تنهض بمهامها إلا بتوافر الموارد المالية ، أما في المهام من النوع الأول ، فإن نفقاتها فيه إنما تتحدد تبعا للحاجة وليس للإيراد ، ولها أن تقتطع من دخول الأفراد وثرواتهم بالعدل ما يكفي لتحقق الأهداف المطلوبة ، من ذلك مثلا :

(أ) ضمان حد أدنى من المعيشة لجميع أفراد المجتمع :

من أهم معالم عناية النظام الإسلامي بالعدالة بمعناها الاقتصادي ما اتفق عليه علماء الإسلام من أن على الحكومة الإسلامية مسؤولية توفير حد الكفاية لكل مواطن ، هذا يعني ضمان مستوى من المعيشة مقبول من جميع أفراد المجتمع بغض النظر عن قدراتهم على الاكتساب بحيث لا يكون فى ذلك المجتمع غنى فادح الغنى وفقير مدقع الفقر .

ومن الجلي أن المسألة في ذلك نسبية ، تعتمد على حال المجتمع في الزمان والمكان ، والأصل أن تقوم موارد الزكاة بتحقق هذا الهدف ، فإذا لم تف موارد الزكاة بذلك ، كان للحكومة أن توظف في أموال القادرين ما يكفي لسد حاجة الفقراء ، وقد ذكر ابن حزم رحمه الله في المحلي « وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه واللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من المطر والصيف وعيون المارة »[1] ، ويروي ابن حزم أيضا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه « أن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقرائهم ، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء وحق على الله أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه »[2] .

(ب) نفقات الجهاد في سبيل الله :

يقول المولى عز وجل في كتابه الحكيم ﴿ **كتب عليكم القتال وهو كره لكم ... الآية** ﴾[3] ، والجهاد نوعان ، منه ما هو للدعوة إلى الله فهو فرض على الكفاية إذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقين ، ومنه ما هو لدفع العدو على أرض الإسلام فهذا

---

(١) المحلي لابن حزم ، ٦/٢٢٤ .
(٢) المرجع السابق ، ٦/٢٢٨ .
(٣) سورة البقرة ، الآية ٢١٦ .

فرض عين لازم على جميع المسلمين أن يشاركوا فيه بأموالهم وأنفسهم .

فإعداد القوة لدفع العدو واجب على الدولة الإسلامية ، تنفق عليه بقدر ما يكفي للدفاع عن الحوزة وحماية البيئة ورد العدو ، فإن كان لها من الموارد ما يكفي ، اقتصرت عليه وإلا فان لها أن توظف في أموال القادرين ما يفي بالحاجة إلى تجهيز الجيوش وإقامة الحصون وما سوى ذلك من عتاد الحرب ، وقد ذكر الشاطبي في الاعتصام « ... إنا إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند .. فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في المال إلى أن يظهر مال بيت المال ... »[1] .

والدفاع من أول أعمال الحكومة الإسلامية ، وقد قام به النبى ﷺ حتى استقام له الأمر وأمن معه المسلمون في دورهم ، ولذلك فإن من مقاصد الإسلام أن تكون الأمة مرهوبة الجانب ولذلك أقام الخلفاء الجيوش والحاميات في البر والبحر ، وقد روى الترمذي عن عمر بن الخطاب يصف فعل رسول الله ﷺ في أموال بني النضير « ... وكان رسول الله يعزل نفقة أهله سنة ثم يجعل ما بقى في الكراع (أي الخيل) والسلاح عدة في سبيل الله » .

وقد أمرنا المولى بذلك في كتابه فقال ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعم من قوة ومن رباط الخيل** ﴾[2] ، فللحكومة حتى تقوم بهذه المهمة أنْ تسعى للحصول على القدر من الإيرادات الذي يكفي لأداء هذا الواجب ولها أن توظف في أموال الناس لهذا الغرض .

(جـ) نفقات الأمن الداخلي وإقامة الحدود والحسبة والقضاء :

الدولة في النظام الإسلامي هي مؤسسة تعبر عن رأي الأمة وتعمل على حماية مصالحها ، ولا يقتصر دورها على الأمن الداخلي والدفاع الخارجي وإنما تتعدى ذلك إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد عنيت الحكومات الإسلامية منذ عهد الخلافة الراشدة بما يسمى بولاية الحسبة ، وولاية الحسبة هي كما عرفها الفقهاء « أمر بمعروف ظهر تركه ونهى عن منكر ظهر فعله »[3] ، ولوالي الحسبة أن يتدخل في

---

(١) الشاطبي ، الاعتصام ، ٢/١٢١ .

(٢) سورة الأنفال ، الآية ٦٠ .

(٣) الأحكام السلطانية ، للماوردي ، ص ٢٤٠ .

أمور الأسواق والمعاملات بين الناس وحسن سير الأعمال والأسعار ... الخ . وله عمال ينتشرون في أرجاء البلاد للقيام بمهام الحسبة مما يستدعي تخصيص قدر من النفقات العامة لهذا الغرض ، ثم إن على الحكومة في ظل النظام الإسلامي أن تقيم حدود الشريعة الذي يؤدي إلى تهيئة المناخ المناسب لسيادة القيم الإسلامية ونظام الحياة الذي يرضى عنه المولى عز وجل كما قال تعالى ﴿ **الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر** ﴾[1] ، وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور ، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات[2] والتعزير فيما دون ذلك من المفاسد ، ويستدعي ذلك إقامة المؤسسات الضرورية لتحقيق الأمن وإقامة النظام وردع المجرمين بتطبيق الحدود الشرعية ، والأنفاق على هذه النشاطات جزء من مهام الحكومة الإسلامية ، ولها أن توظف فى أموال الناس ما يكفي للنهوض بهذه المهمات .

وأن إقامة العدل بين الناس والحكم بما أنزل الله تقتضي توافر القضاء والمحاكم التي تنظر في أمر الخلاف والمنازعات بين الناس ، وقد عين رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد قاضيا بمكة بعد الفتح ، وأمر عمر بالقضاء في المدينة غير مرة ، فكان على الحكومة أن تختار القضاة ذوي العلم والأمانة ، وأن تنفق فيهم ما يكفي لإقامة العدل ، وقد كانت بعض الأوقاف تخصص لمثل هذ الأغراض في بعض بلاد الإسلام ، ولكنها في النهاية مسؤولية واقعة على عاتق الحكومة ولها أن توظف في أموال الناس ما يكفي لهذا الغرض .

(د) فروض الكفاية :

فروض الكفايات (أو الفروض على الكفاية) ، هي الأمور التي إذا قام بها بعض أفراد المجتمع سقطت عن الباقين ، وإذا لم يقم بها أحد منهم تعينت (أي صارت فرض عين) على جميعهم ، وفروض الكفايات موجودة في الشريعة في العبادات وفي المعاملات والعلاقات بين أفراد المجتمع .

ومن أنواع العبادات صلاة العيدين فإنها إذا قام بها بعض أفراد الأمة سقطت عن الباقين فإذا لم تقم أثم الجميع ، ومنها تجهيز الميت والصلاة عليه ودفنه ، فإنها فرض كفاية ، وغير ذلك من أنواع الأعمال النافعة .

---

(١) سورة الحج ، الآية ٤١ .

(٢) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٥٤ .

وقد جعل بعض الكتاب فروض الكفاية هي محور النظرية الإسلامية في المالية العامة[1] ، بالقول إن شرعية نفقات الحكومة مستمدة من قيامها بهذه الفروض نيابة عن مجموع الأمة ، وفروض الكفايات واجبة على مجموع الأمة ، ولذلك كان للحكومة أن توظف في أموال الناس ما يكفي للنهوض بها ، ولها أن تختص في ذلك الفئة القادرة ، بمعنى التي هي أحرى بالقيام بالمهمة ، فمثلا لها أن تقتطع من أموال الأغنياء ما يكفي لإقامة ما يحتاج إليه من تجهيز الميت ودفنه ، وأن توظف في أموال أهل الحضر ما يتاج إليه لتسهيل إقامة صلاة العيدين ... الخ ، ومن ذلك الجهاد في سبيل الله لأغراض الدعوة الذي لا تقوم حياة المسلمين إلا به وهو فرض على الكفاية ، فإنها تقوم نيابة عن أفراد الأمة بتنظيمه ومن ثم لها أن توظف في أموال الناس (أو المجموعة منهم التي هي فطنة النهوض بالمهمة) .

٧ ـ ٣ ـ ٣ ـ ٣ النفقات المتحددة تبعا لتفضيلات مجموع الأمة :

الموارد التي تتحصل عليها الحكومة من ممتلكاتها ومن مصادر الدخل الخاصة بها قليلة ، ولا تشكل إلا نسبة ضئيلة لا تكاد تكفي حتى للنفقات الإدارية لها ، والجزء الأكبر من تلك الإيرادات يتحقق بتنازل الأفراد عن جزء من دخولهم ووضع تلك الموارد تحت تصرف الحكومة .

وقد رأينا سابقا أن من واجبات الحكومة في مجتمع إسلامي ما تجيز لها فيه أن توظف في أموال الناس ما يكفي لتمويل حاجتها في مجالات إقامة شعائر الدين وتنفيذ الحدود والجهاد في سبيل الله لدفع عدو غاشم ... الخ ، أما ما عدا ذلك فلا يجوز لها أن تأخذ من أموال الناس شيئا إلا بطيب خاطر منهم ، فإذا اتفقت رغبات الأفراد على الحاجة إلى خدمة أو سلعة ما ورضوا أن تكون الحكومة وسيلة لذلك كان لها أن تقتطع ما لديها من أموالهم أو توظف لهذا الغرض ولا مانع أن يتم الإنفاق على التعليم مثلا وعلى حاجات التنمية الاقتصادية ، من خلال الدولة وتقوم عندئذ باقتطاع جزء من ثروات ودخول الأفراد لهذا الغرض إذا كان تحقيق تلك الأهداف يمثل رغبة شعبية عامة يقوم فيها مجموع الأفراد بإنابة الحكومة في النهوض بمهماتها ، وهذه الأهداف رغم إمكان القيام بها عن طريق السوق ، أي بواسطة قوى العرض والطلب وجهاز

---

(١) انظر : صديقي . محمد نجاة الله . النفقات العامة في الدولة الإسلامية . بحث مقدم إلى ندوة المالية العامة في الإسلام . إسلام اباد . ١٩٨٦م . باللغة الانجليزية ص ٢٣ ـ ٢٩ .

الثمن ، إلا أن في قيام الحكومة بها مصلحة لا تتحقق بتبني البديل الآخر ، منها مثلا ، في التعليم ، توحيد مناهجه ، وتعميمه ، وإلزام الناس به ، وتوفير نوعية واحدة منه بصرف النظر عن مستوى الدخل ... الخ .

لهذا فإن منطلق قيام الحكومة بهذه النشاطات إنما هو كونها أداة تستجيب لرغبات مجموع الناس ، وشرعية توظيفها في أموالهم لتمويل ذلك النشاط إنما يستمد من رضاهم بذلك وتنازلهم ، عن طيب خاطر ، عمّا يكفي من الموارد ، ولذلك يعتمد إنفاق الحكومة في هذا المجال على مقدار حاجة المجتمع وبالحجم الذي يحقق الرغبة الشعبية ، حيث أن الحكومة تحل في هذا النشاط محل قوى العرض فتستجيب لقوى الطلب وهى محاسبته فى النهاية وعملها معروض على ميزان الناس .

ملخص الفصل السابع

رأينا في هذا الفصل أن المالية العامة هي مالية الدولة التي تستمد منها شرعية وجودها وتدخلها في الحياة العامة ، وقد وجدنا كيف أن فلسفة المالية العامة في النظام الرأسمالي تعتمد على الحاجة إلى تعميم عمل السوق وسد الثغرات التي تنشأ بسبب ما يسمى بفشل السوق ، لذلك تعمل الحكومة كمتمم لجهاز الثمن .

أما في النظام الاشتراكي فإن الحكومة مالكة لعناصر الإنتاج وفي وعاء اتخاذ قرارات الإنتاج والتوزيع ولذلك كانت ماليتّها إلى الدخل القومي تقريبا ، وقد رأينا كيف أن للدولة في النظام الإسلامي دورا تلعبه يقوم على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحماية الحوزة وإقامة الحدود والجهاد في سبيل الله والقضاء ، وليس للأفراد خيار في ذلك ، ولذلك وجب عليهم أن يقدموا من أموالهم الخاصة ما يكفي لنهوض الدولة بكافة مهماتها .

أما ما عدا ذلك مثل التعليم والصحة والتنمية الاقتصادية ، فإنها حاجات عامة يمكن أن تقوم بها الحكومة نيابة عن مجموع أفراد الأمة ويمكن أن يترك القيام بها إلى السوق وجهاز الثمن ، فإذا قامت بها الدولة كان لها أن تطلب من مجموع الأفراد ما يكفي من الموارد المالية .

وقد تطرقنا إلى إيرادات الحكومة ونفقاتها ورأينا كيف أن من إيراداتها ما لا تصرف لها فيه مثل الزكاة ، ومنه ما هو متروك لحكمة الإمام وحسن تصرفه مثل الخراج ، فإذا قلت إيرادات الحكومة عن حاجاتها ، فلها أن تفرض الضرائب بشروط ، ولها أن تقترض بشروط ، وفي كل الأحوال فإن الصفة الأساسية للنظام والتي تقوم على إعطاء المبادرة الفردية الدور الأساسي يجب أن تبقى دائما واضحة وألّا يطغى تدخل الحكومة عليها .

قراءات اضافية :

- أبو عبيد القاسم بن سلام ،
الأموال ، تحقيق محمد خليل هراس ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨٨هـ .
- بيومى ، زكريا محمد
المالية العامة الإسلامية ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٩م .
- الريس ، محمد ضياء
الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، القاهرة : دار الأنصار ، ١٩٧٧م .

- الماوردي ،
الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٨هـ .
- الخطيب ، عبدالكريم ،
السياسة المالية في الإسلام ، القاهرة : دار الفكر العربى ، بدون تاريخ .
- المسير ، محمد زكي :
اقتصاديات المالية العامة والنظام المالي في الإسلام ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٤م .
- بن عاشور ، محمد الظاهر ،
أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، تونس : الشركة التونسية للتوزيع ، ١٩٧٦م .
- أبو يوسف ،
الخراج ، تحقيق محمد إبراهيم البنا ، القاهرة : دار الإصلاح ، بدون تاريخ .
- الابجي ، كوثر عبدالفتاح ،
المباديء الإسلامية في الخراج ، جدة : المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ١٤٠٢هـ .
- سلطان ، صلاح الدين عبدالحليم ،
سلطة ولي الامر في فرض وظائف مالية ، القاهرة : هجر ، ١٤٠٩هـ .
- ابن تيمية ، أحمد تقي الدين ،
الحسبة ، تحقيق صلاح عزام ، القاهرة : مطبوعات الشعب ، ١٩٧٦م .
- شحاتة ، شوقي إسماعيل ،
بيت المال ـ نشأته وتطوره ، بحث مقدم لندوة مالية الدولة في صدر الإسلام ١٩٧٨م ، اليرموك ، مركز الدراسات الإسلامية فى جامعة اليرموك ، ١٩٨٧م .
- أرقال ، د . محمد ،
بيت المال نشأته تطوره وفقهه ، بحث مقدم إلى ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام ١٩٧٨م ، اليرموك ، مركز الدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك ، ١٩٨٧م .

تم بحمد الله

مراجع الكتاب

المراجع العربية

- الأبجى ، كوثر عبد الفتاح ، المبادىء الإسلامية في الخراج ، جدة : المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامى ، ١٤٠٢ هـ
- أبو رخية ، د . ماجد ، حكم التسعير في الإسلام ، عمان : مكتبة الأقصى ، ١٤٠٣هـ .
- أبو زهرة ، الإمام محمد ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية ، القاهرة : دار الفكر العربى ، بدون تاريخ .
- أبو يوسف ، يعقوب صاحب أبى حنيفة ، كتاب الخراج ، تحقيق د . محمد إبراهيم البنا ، القاهرة : دار الاصلاح ، بدون تاريخ .
- أحمد ، د . عبد الرحمن يسرى ، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامى ، الاسكندرية : دار الجامعات المصرية ، ١٩٨٨م .
- أرقال ، د . محمد ، بيت المال نشأته وتطوره وفقهه ، بحث مقدم إلى ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام ١٩٧٨م ، اليرموك : مركز الدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك ، ١٩٨٧م .
- آل الشيخ ، نورة بنت عبد الملك ، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة المنورة في صدر الإسلام ، جدة : دار تهامة ، ١٤٠٣هـ .
- أحمد ، د . عبد الرحمن يسرى ، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام ، الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، بدون تاريخ .
- بخيت ، على خضر ، التمويل الداخلى للتنمية الاقتصادية في الإسلام ، جدة : الدار السعودية ، ١٤٠٥هـ .
- بدوي ، إسماعيل ، التمويل الداخلى للتنمية الاقتصادية في الإسلام ، جدة الدار السعودية ، ١٤٠٥هـ .
- البسيونى ، سعيد أبو الفتوح ، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية ، القاهرة : دار الوفاء ، ١٤٠٨هـ .
- البلاذري ، فتوح البلدان ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٣م .
- بلتاجي ، د . محمد ، الملكية الفردية في النظام الاقتصادى الإسلامى ، القاهرة : مكتبة الشباب ، ١٤٠٢هـ .

ـ البعلي ، د . عبد الرحيم ، الملكية وضوابطها في الإسلام ، القاهرة : مكتبة وهبة ١٩٧٨م .
ـ بيومى ، د . زكريا ، المالية العامة الاسلامية ، القاهرة : دار النهضة العربية ١٩٧٩م .
ـ التركماني ، عدنان خالد ، ضوابط الملكية فى الفقه الإسلامى ، الرياض : بدون ناشر ، ١٤٠٤هـ .
ـ تيمية ، أحمد تقي الدين ، ابن ، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ، بيروت : دار المعرفة ، ١٩٦٩م .
ـ تيمية ، أحمد تقي الدين ، ابن ، الحسبة ، تحقيق صلاح عزام ، القاهرة : مطبوعات الشعب ، ١٩٧٦م .
ـ حزم ، ابن ، المحلى ، تحقيق د . شاكر ، بيروت : دار الآفاق ، بدون تاريخ .
ـ حسين ، محمد الخضر ، الحرية في الإسلام ، القاهرة : دار الاعتصام ، بدون تاريخ .
ـ حمود ، سامى حسن ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، عمان : بدون ناشر ، ١٤٠٢هـ .
ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية ، أثر تطبيق النظام الاقتصادى الإسلامي في المجتمع ، بحوث مقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي ١٣٩٦هـ ، الرياض : إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام ، ١٤٠٤هـ .
ـ الجمال ، د . غريب ، النشاط الاقتصادى في ضوء الشريعة الإسلامية ، جدة : دار الشروق ، ١٣٩٧هـ .
ـ الجمال ، د . محمد عبد المنعم ، موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، القاهرة : دار الكتاب المصري ، ١٤٠٠هـ .
ـ الجندي ، محمد الشحات ، قواعد التنمية الاقتصادية فى القانون الدولي والفقه الإسلامى ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٥م .
ـ الجنيدل ، د . حمد ، نظرية التملك في الإسلام ، بيروت مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٣م .
ـ الحسب ، د . فاضل عباس ، في الفكر الاقتصادى الإسلامى ، بيروت : عالم المعرفة ، ١٩٨١م .
ـ الحصري ، د . أحمد ، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي ، الدار البيضاء : دار الكتاب العربى ، ١٩٨٦م .
ـ الحنبلى ، الحافظ بن رجب ، الاستخراج لأحكام الخراج ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ .

ـ خليل ، محسن ، في الفكر الاقتصادى العربى الإسلامي بغداد : دار الرشيد .
ـ الخطيب ، عبد الكريم ، السياسة المالية في الإسلام ، القاهرة : دار الفكر العربي بدون تاريخ .
ـ الخطيب ، محمود ابراهيم ، النظام الاقتصادى فى الإسلام ، الرياض مكتبة الحرمين ١٤٠٩هـ .
ـ خفاجي ، د . محمد عبد المنعم ، الإسلام والنظرية الاقتصادية ، بيروت دار الكتاب اللبنانى ١٣٩٣هـ .
ـ خلاف ، عبد الوهاب ، السياسة الشرعية ، القاهرة : دار الأنصار ، ١٣٩٧ .
ـ الخولي ، البهى ، الثروة في ظل الإسلام ، القاهرة : دار الاعتصام ، ١٣٩٨م .
ـ الخياط ، د . عبد العزيز عزت ، المجتمع المتكامل في الإسلام ، القاهرة : دار السلام ، ١٤٠٦هـ .
ـ الدريويش ، د . أحمد يوسف ، الوظائف الاقتصادية للدولة في الإسلام ، رسالة دكتوراه ، غير منشورة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض : ١٤٠٩هـ .
ـ دسوقي ، د . فاروق ، حرية الإنسان في الفكر الإسلامى ، الكويت ، دار القلم ، ١٩٧٣م .
ـ الدموهي ، حمزة الجميعى ، الاقتصاد في الإسلام ، القاهرة : دار الأنصار ، ١٣٩٩هـ .
ـ دنيا ، د . شوقي أحمد ، دروس في الاقتصاد الإسلامى ، النظرية الاقتصادية من منظور اسلامى ، الرياض مكتبة الخريجى ، ١٩٨٤م .
ـ دنيا ، د . شوقي أحمد ، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٤م .
ـ دنيا ، د . شوقي أحمد ، الإسلام والتنيمة الاقتصادية ، القاهرة : دار الفكر العربى ١٩٧٩م .
ـ الدوري ، قحطان عبد الرحمن ، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي بغداد : بدون ناشر ١٤٠٣هـ .
ـ الراس ، د . أسعد محمد ، مقومات النظام الاقتصادى الإسلامي الرياض : جامعة الملك سعود ، ١٤٠٧هـ .
ـ الروبي ، د . ربيع ، الملكية العامة في صدر الإسلام ووظيفتها الاقتصادية والاجتماعية ، جدة : مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامى .

ـ الريس ، محمد ضياء ، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، القاهرة : دار الأنصار ، ١٩٧٧م .
ـ الساهي ، د . شوقي عبده ، مراقبة الموازنة العامة للدولة في ضوء الإسلام ، القاهرة بدون ناشر ، ١٤٠٣ .
ـ السبهاني ، عبد الجبار ، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام ، رسالة ماجستير في جامعة بغداد ، غير منشورة ، بغداد : ١٩٨٥م .
ـ سلطان ، صلاح الدين ، سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية ، القاهرة : دار هجر ١٩٨٨م .
ـ سليمان ، طاهر عبد المحسن ، علاج المشكلة الاقتصادية في الإسلام ، القاهرة : بدون ناشر ١٤٠١هـ .
ـ السيد ، د . عبد الملك ، الوقف الإسلامي والدور الذي لعبه في النمو الاقتصادى والاجتماعي في الإسلام ، جدة : المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى ، ١٤٠٥هـ .
ـ شابرا ، محمد عمر ، نحو نظام نقدي عادل ، ترجمه د ، رفيق المصري ، واشنطن ، المعهد العالمي للفكر الإسلامى ، ١٩٨٧م .
ـ الشاطبي ، الموافقات ، القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، بدون تاريخ .
ـ الشاطبي ، الاعتصام ، بيروت : دار المعرفة ، بدون تاريخ .
شحاتة ، د . شوقى إسماعيل ، التطبيق المعاصر للزكاة ، جدة : دار الشروق ١٩٧٧م .
ـ شحاته ، د . شوقي اسماعيل ، بيت المال ، نشأته وتطوره ، بحث مقدم لندوة مالية الدولة في صدر الإسلام ، ١٩٧٨م . اليرموك : مركز الدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك ، ١٩٨٧م .
ـ الشعلان ، د . إبراهيم عثمان ، نظام مصرف الزكاة وتوزيع الغنائم في عهد عمر بن الخطاب ، الرياض : بدون ناشر ، ١٤٠٢هـ .
ـ شلبى ، إسماعيل ، خصائص وسياسات وموارد وضوابط النظام المالي في الإسلام ، بحث مقدم لندوة مالية الدولة في صدر الإسلام ، الأردن : جامعة اليرموك ، ١٩٨٧م .
ـ شندي ، فؤاد ، التنمية الاقتصادية في الإسلام ، القاهرة : دار الأندلس ، ١٤٠٧هـ .
ـ صالح ، د . سعاد إبراهيم ، مبادىء النظام الاقتصادي الإسلامى وبعض تطبيقاته ، جدة : مكتبة مصباح ، ١٤٠٨هـ .
ـ الصدر ، محمد باقر ، اقتصادنا ، بيروت : دار التعارف ، ١٩٨٦م .

ـ الطريقي ، عبد الله عبد المحسن ، الاقتصاد الإسلامي ـ أسس ومبادىء وأهداف ، الرياض : مكتبة الحرمين ، ١٤٠٩هـ .
ـ عاشور ، محمد الطاهر ، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، تونس : الشركة التونسية للتوزيع ، ١٩٧٦م .
ـ عابد ، عبد الله عبد العزيز ، مفهوم الحاجات في الإسلام وأثره على النمو الاقتصادي ، دراسات في الاقتصاد الإسلامي جدة : مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ١٤٠٥هـ .
ـ العبادي ، د . عبد السلام ، الملكية في الشرعية الإسلامية ، عمان : مكتبة الاقصى . ١٩٧٥م .
ـ العبادي ، د . عبد السلام ، منهج الإسلام في معالجة مشكلات الملكية في دور الاقتصاد الإسلامي في إحداث نهضة معاصرة ، ود . محمد صقر وآخرون ، عمان : جمعية الدراسات في البحوث الإسلامية ، ١٤٠٠هـ .
ـ عبد الرسول ، د . علي ، المبادىء الاقتصادية في الإسلام ، القاهرة : دار الفكر العربي .، ١٩٨٠م .
ـ عبد الله ، د . محمد حامد ، النظم الاقتصادية المعاصرة ، الرياض : جامعة الملك سعود ، ١٤٠٧هـ .
ـ عبده ، د . عيسى ، وأحمد إسماعيل يحي ، العمل في الإسلام ، القاهرة : دار المعارف ، بدون تاريخ .
ـ العسال ، د . أحمد محمد و د . فتحي عبد الكريم ، النظام الاقتصادي في الإسلام ، القاهرة : مكتبة وهبه ، ١٩٨٠م .
ـ عفر ، د . محمد عبد المنعم . التخطيط والتنمية في الإسلام ، جدة : دار البيان العربي ، ١٤٠٥هـ .
ـ عفر ، د . محمد عبد المنعم ، النظام الاقتصادى الإسلامى ، جدة : دار المجمع العلمي ، ١٣٩٩هـ .
ـ عوض ، أحمد صفي الدين ، أصول علم الاقتصاد الإسلامي الرياض : مكتبة الرشيد ، ١٤٠٢هـ .
ـ العوض ، د . رفعت ، من التراث الاقتصادي للمسلمين ، مكة المكرمة : رابطة العالم الإسلامي ١٩٨٥م.
ـ عيد ، د . محمد القري بن ، حوار موضوعي حول الفوائد المصرفية في الشريعة والاقتصاد ، جدة : دار حافظ للنشر والتوزيع ، ١٤٠٨هـ .

ـ العيلي ، عبد الكريم حسن ، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسى في الإسلام ، القاهرة : دار الفكر العربى ، ١٩٨٢م .
ـ غانم ، عبد الله عبد الغني ، المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار في الإسلام ، الاسكندرية : المكتب الجامعي الحديث ، ١٩٨٤م .
ـ الفاسي ، علال ، الإسلام والتنمية في الاقتصـاد العصري ، بحث ألقي في الملتقى الإسلامي في الجزائر ، ١٩٧٦م .
ـ فرج ، د . محفوظ إبراهيم ، التعامل المالي في الإطار الإسلامي القاهرة : دار الاعتصام ١٤٠٤هـ ،
ـ فريدمان ، ملتون ، الرأسمالية والحرية ، ترجمة ، يوسف عليان ، عمان : مركز الكتب الأردني ، ١٩٨٧م .
ـ الفنجري ، د . أحمد شوقي ، الحرية السياسية في الإسلام ، الكويت : دار القلم ، ١٩٧٣م .
ـ الفنجرى ، د . محمد شوقى : الإسلام والمشكلة الاقتصادية ، الرياض ، دار الوطن ، ١٤٠٨هـ .
ـ الفنجري ، د . محمد شوقى ، المذهب الاقتصادي في الإسلام ، جدة : دار عكاظ ١٤٠١هـ .
ـ الفنجرى ، د . محمد شوقي ، الإسلام والضمان الاجتماعي ، الرياض : دار ثقيف ، ١٩٨٢م .
ـ قدامة ، ابن المغني ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٧٢م .
ـ القرضاوي ، د . يوسف . فقه الزكاة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٠هـ .
ـ القرافي ، كتاب الفروق بيروت : عالم الكتب ، بدون تاريخ .
ـ قطب ، سيد ، العدالة الاجتماعية في الإسلام ، القاهرة : بدون ناشر ، ١٣٨٨هـ .
ـ القيم ، ابن ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق ، محمد حامد الفقي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ .
ـ الكفراوي ، عوف محمود ، سياسة الإنفاق العام في الإسلام ، الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، بدون تاريخ .
ـ الكفرواي ، عوف محمود ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في الإسلام ، الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٣م .

ـ كمال ، يوسف ، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة ، القاهرة : دار الوفاء ، ١٤٠٧هـ .
ـ الماوردي ، أبو الحسن على بن محمد ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٨هـ .
ـ محمصاني ، صبحى ، أركان حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٧٩م .
ـ المسير ، د . محمد زكي . اقتصاديات المالية العامة والنظام المالي في الإسلام ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٤م .
ـ مجلس الفكر الاسلامي ـ باكستان ، إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، جدة : المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ١٤٠٤ .
ـ محمد ، قطب إبراه ، السياسة المالية لعثمان بن عفان ، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٩٨٦ م .
ـ محمد ، قطب إبراهيم ، النظم المالية في الإسلام ، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٢م .
ـ مرطان ، د . سعيد سعد ، مدخل للفكر الاقتصادى في الإسلام ، بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٠٦هـ .
ـ المصرى ، رفيق يونس ، أصول الاقتصاد الإسلامى ، دمشق : دار القلم ، ١٤٠٩هـ .
ـ المصرى ، عبد السميع ، عدالة توزيع الثروة في الإسلام ، القاهرة : مكتبة وهبة ، ١٤٠٦هـ .
ـ منيع ، عبد الله ، بن ، الورق النقدي ، بدون ناشر ، ١٤٠٤هـ ، ط ٢ .
ـ المودودي ، أبو الأعلى ، الربا ، بيروت : دار الفكر ، بدون تاريخ .
ـ المودودي ، أبو الأعلى ، الحكومة الإسلامية ، القاهرة : دار المختار الإسلامي ١٤٠٠ .
ـ المودودي ، أبو الأعلى ، مسألة ملكية الأرض في الإسلام ، بيروت : دار الحداثة ، ١٩٨٢م .
ـ المودودي ، أبو الأعلى ، الإسلام ومعضلات الاقتصاد ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٣م .
ـ النبهان ، محمد فاروق ، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٤م .

- نصر الله ، محمد علي ، تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام ، بيروت الحداثة ، ١٩٨٢م .
- نامق ، د . صلاح الدين ، القاهرة : دار المعارف ، بدون تاريخ .
- النعيم ، عبد العزيز العلي ، نظام الضرائب في الإسلام ، بدون ناشر ، ١٩٧٧م .
- هيكل ، د . عبد العزيز فهمي ، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٤٠٣هـ .
- يحفوفي ، سليمان ، الضمان الاجتماعي في الإسلام ، بيروت : الدار العالمية ، ١٩٨٢م .
- يوسف ، يوسف إبراهيم ، استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام ، القاهرة : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامى ، ١٩٨١م .
بيرسون ، لستر ، اعداد ابراهيم نافع (بدون تاريخ) ماذا يجرى فى العالم الغنى والعالم الفقير ، شركاء فى التنمية : دار المعارف ، مصر .
زاكسى اجناتسى ، ترجمة محمد صبحى الاتربى ، 1969، التجارة الخارجية والتنمية الاقتصادية ، دار المعارف ، القاهرة .
زكى ، رمزى ، 1986، التضخم المستورد ، دراسة مقارنة فى اثار التضخم بالبلاد الرأسمالية على البلاد العربية ، دار المستقبل .
كيلى ، جون ، ب . (ترجمة محمد امين عبد الله) بدون تاريخ ، بريطانيا والخليج ، 1795-1870 مطبعة عيسى البالى الحلبى وشركاه ، (جزئين) .
مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الامانة العامة ، 1989، النشرة الاحصائية ، العدد الرابع .
ميل ، مارسيل ، ترجمة حسن نافعة 1986، سوسيولوجيا العلاقات الدولية ، دار المستقبل العربى ، القاهرة .
فرح ، نادية رمسيس 1986، الاثار الاجتماعية للمديونية الخارجية للدول النامية ، السياسة الدولية ، العدد 86.
القويز ، د . عبد الله ابراهيم 1986 صناعة التكرير واسواقها فى كل من دول اوربا الغربية ودول مجلس التعاون ، نظرة ديناميكية 159-170، التعاون ، العدد الاول السنة الأولى .
القويز ، عبد الله 1986، النتائج الاقتصادية المتوقعة لهبوط الايرادات النفطية على التنمية الزراعية والصناعية فى الدول العربية 57-78، التعاون - السنة الاولى ، العدد الثالث .

شافعى محمد زكى 1982، التعاون النقدى الدولى الاقليمى والعالمى ، جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالية .

شافعى ، محمد زكى 1970، مقدمة فى العلاقات الاقتصادية الدولية ، بيروت ، دار النهضة العربية .

شبل ، فؤاد محمد ، 1955، السياسات الاقتصادية الدولية ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة القاهرة .

شحاتة ، ابراهيم ومابرو ، روبرت 1987، معونات دول الاوبك ـ دراسة تحليلية ، النفط والتعاون ، المجلد الرابع ، العدد الاول ، منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول .

شقير ، محمد لبيب ، 1971، العلاقات الاقتصادية الدولية ، دار النهضة العربيـــــة ، مصـــــــر .

صادق ، على توفيق ، الحسكوى ، بشيربن بشير 1982. التدفقات المالية العربية لدول شبه الصحراء الافريقية فى نطاق المساعدات العربية للدول النامية ، النفط والتعاون العربى ، المجلد الثامن العدد الرابع ، منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول .

المحتويات

الصفحة

مقدمة الطبعة الأولى ٥
مقدمة الطبعة الثانية ٦
الفصل الأول : في مفهوم و أصول النظام الاقتصادى ٧

ماهو النظام الاقتصادى ٩
النظام الاقتصادى يمثل أساس العلاقات الاقصادية بين الأفراد ١٠
النظام الاقتصادى يقدم الصيغة العملية للأهداف الكلية للمجتمع في مجال الاقتصاد ١٠
النظام الاقتصادى مصدر لخيارات الحلول المتاحة للمجتمع
في مواجهة المصاعب الاقتصادية ١١
منهج دراستنا للنظام الاقتصادى الإسلامى ١٢
دراستنا للنظام الاقتصادى دراسة مقارنة ١٣
النظام الاقتصادي و الأنظمة الأخرى في المجتمع ١٣
مصادر النظام الاقتصادي ١٣
النظام الراسمالى ١٤
هل كان النظام الراسمالى وليد الفكر الاقتصادي اللبرالى ؟ ١٦
النظام الاشتراكى ١٧
النظام الاقتصادي الإسلامى ٢٠
ملاحظة على موضوع الوسطية ٢١
الأنظمة الاقتصادية المتنوعة ٢٢
ملخص الفصل الأول ٢٣
مراجع الفصل الأول ٢٣

الفصل الثاني : النظام الاقتصادى و المشكلة الاقتصادية ٢٧

المشكلة الاقتصادية و علاقتها بالنظام الاقتصادي ٢٩
هل تتنافى هذه الفرضية مع الاعتقاد الصحيح للمسلم ؟ ٢٩
كيف واجهت الأنظمة الاقتصادية مشكلة الندرة ٣١
النظام الراسمالى ٣٢
النظام الاشتراكى ٣٣

النظام الاقتصادى الإسلامى ٣٤
(أ) الاقتصاد في استخدام الموارد ٣٥
(ب) حرية السوق ٣٦
(جـ) تكييف الحاجات وعدم المبالغة في الرغبات ٣٨
(جـ١) اقتصار الاستهلاك على الطيبات ٣٨
(جـ٢) النهي عن التبذير والحث على التواضع ٣٩
(د) الاستعانة بالتقوى والدعاء ٣٩
ملخص الفصل الثانى ٤١
مراجع الفصل الثاني ٤١

الفصل الثالث : مفهوم الحرية والنظام الاقتصادى ٤٥

مقـــدمة ٤٧
مفهوم الحرية وعلاقتها بالنظام الاقتصادى ٤٧
مفهوم الحرية في النظام الرأسمالى ٤٨
تدخل الدولة في ظل النظام الرأسمالى ٥٠
مفهوم الحرية في النظام الاشتراكى ٥١
تدخل الدولة في ظل النظام الاشتراكى ٥٣
مفهوم الحرية في النظام الإسلامى ٥٣
الحرية الفردية ٥٤
(أ) حرمة الدم والمال والعرض ٥٥
(ب) القضاء على الرق ٥٦
(جـ) اصل براءة الذمة ٥٦
(د) لا جريمة إلا بنص ٥٧
(هـ) حرمة المنزل ٥٧
(و) الخصوصية ٥٧
(ز) حرية الاعتقاد ٥٨
(ح) حرية التعبير ٥٨
(ط) حرية العمل والتجارة ٥٩
حدود الحرية في الإسلام ٥٩
الحرية والمساواة ٦١
تدخل الدولة في النشاط الاقتصادى في ظل النظام الاقتصادى الإسلامي ٦٢
(أ) ماهي الدولة ٦٢
(ب) من هو ولي الأمر ٦٤

(جـ) مدخل الدولة إلى النشاط الاقتصادي ـ السياسة الشرعية ٦٥
هل يجوز لولي الأمر تقييد المباح ؟ ٦٦
التسعير ٦٧
التخطيط الاقتصادي ٦٩
ملخص الفصل الثالث ٧١
مراجع الفصل الثالث ٧١

الفصل الرابع : الملكية في النظام الاقتصادى الإسلامي ٧٣

مقدمة ٧٥
الملكية في النظام الرأسمالى ٧٦
الملكية في النظام الاشتراكى ٧٧
مفهوم الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامى ٧٨
الملكية والاختصاص ٧٨
الملكية والاستخلاف ٧٩
الملكية الفردية ٨٠
ضوابط الملكية الفردية في النظام الإسلامى ٨١
(أ) اقتصار الملكية على الأموال المباحة ٨١
(ب) ارتباط الملكية الفردية بالمقاصد العامة للشريعة ٨٢
(جـ) وجوب استثمار المال وتنميته ٨٢
(د) عدم الإضرار بالغير ٨٢
(هـ) الرشد في استخدام المال ٨٣
(و) الوفاء بحقوق الآخرين في الملكية ٨٣
(١) حقوق المجتمع ٨٣
(٢) حقوق الأفراد ٨٣
(٣) حقوق الأقارب ٨٤
هل للملكية الفردية حد أعلى ؟ ٨٤
حدود الملكية الفردية ٨٥
الملكية العامة ٨٦
(أ) الفيء ٨٧
(ب) سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خمس الغنيمة ٨٧
(جـ) موارد أخرى لبيت المال ٨٧
(د) الحمى ٨٧
(هـ) زكاة الأموال الظاهرة ٨٨

(و) الثروة المعدنية ٨٨
(ز) منشات الحكومة و اصولها الرأسمالية ٨٩
ضوابط الملكية العامة ٨٩
(أ) الأصل في النظام الإسلامي هو الملكية الفردية ٨٩
(ب) المشاريع الربحية تترك للقطاع الخاص ٨٩
(جـ) الملكية العامة وسيلة لتحقيق أهداف النظام ٩٠
الملكية الاجتماعية ٩٠
(أ) الماء والنار والكلأ ٩١
(ب) الأرض الموات ٩١
(جـ) المرافق العامة ٩٢
(د) الوقف والمسجد ٩٢
التوازن بين أنواع الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي ٩٢
بعض الآثار الاقتصادية لأنماط الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي ٩٣
(أ) الكفاءة الاقتصادية ٩٣
(ب) العدالة في توزيع الدخل ٩٤
(جـ) النمو الاقتصادي ٩٥
ملخص الفصل الرابع ٩٦
مراجع الفصل الرابع ٩٦

الفصل الخامس : التوزيع في ظل النظام الاقتصادى الإسلامى ٩٩

مقدمة ١٠٠
التوزيع في ظل النظام الاقتصادى الإسلامى ١٠٢
العدالة في توزيع الدخل ١٠٢
العدالة في توزيع الدخل ضمن النظام الرأسمالى ١٠٣
العدالة في توزيع الدخل ضمن النظام الاشتراكى ١٠٤
العدالة في توزيع الدخل ضمن النظام الاقتصادى الإسلامى ١٠٥
الزكاة ١٠٦
بعض الآثار التوزيعية للزكاة ١٠٩
(أ) سوء توزيع الدخل في المجتمعات الحديثة بين الأفراد ١٠٩
(ب) للزكاة وظيفة اجتماعية هامة ١٠٩
(جـ) اهم المشاكل التي تعاني منها المجتمعات الحديثة ١٠٩
(د) تحقق الزكاة التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم ١١٠
(هـ) تخلق الزكاة الحوافز على العمل والإنتاج ١١٠

(و) الزكاة حق في المال ١١١
دور جهاز الأثمان في التوزيع في الاقتصاد الإسلامي ١١١
دور تحريم الربا في تحقق عدالة التوزيع ١١٢
دور نظام الارث في تحقيق العدالة في التوزيع ١١٣
التوزيع عبر الأجيال ١١٣
(أ) استغلال الثروات الطبيعية ١١٤
(ب) إلغاء الدين كوسيلة لتمويل الاستثمار والنفقات العامة ١١٥
(جـ) العناية برأس المال البشرى ١١٦
ملخص الفصل الخامس ١١٧
مراجع الفصل الخامس ١١٨

الفصل السادس : النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامى ١٢١

وظيفة المصارف في الاقتصاد ١٢٢
تناقض نظام الفائدة مع النظام الاقتصادى الاسلامى ١٢٣
وظيفة النقود في الاقتصاد الإسلامى ١٢٤
الكفالة الغارمة والرهن الحيازى كشروط للتمويل الربوي ١٢٥
التوزيع الظالم للدخول والثروات ١٢٧
(أ) في حالات الركود الاقتصادى ١٢٨
(ب) في حالات الانتعاش ١٢٨
صيغ الوساطة المالية في النظام الاقتصادى الإسلامي ١٢٨
المرابحة كصيغة تمويل ١٣١
المشاركة والايجار ١٣٢
ملخص الفصل السادس ١٣٣
مراجع الفصل السادس ١٣٤

الفصل السابع : المالية العامة في ظل النظام الاقتصادى الإسلامى ١٣٧

مقدمة ١٣٨
المالية العامة في ظل النظام الرأسمالى ١٣٨
فشل السوق ١٣٩
السلع المتميزة ١٤٠
المالية العامة في ظل النظام الاقتصادى الإسلامى ١٤١
بيت المال ١٤٣

الإيرادات العامة ١٤٤
إيرادات مخصصة ١٤٤
الزكاة ١٤٥
العشور على المسليمن ١٤٥
الوقف الخيري ١٤٦
الغنائم ١٤٦
إيرادات غير مخصصة ١٤٧
إيرادات ممتلكات الحكومة ١٤٧
المعادن المملوكة للحكومة ١٤٨
الأصول المملوكة للحكومة ١٤٨
النفقات العامة ١٥٦
النفقات المتحددة تبعا للإيرادات ١٥٧
نفقات متعددة تبعا للحاجة ١٦١
ملخص الفصل السابع ١٦٣
قراءات إضافية ١٦٣
المراجع العربية ١٦٥

البلاد
طبعت بمطابع دار البلاد - جدة
ت : ٦٧٠٠٣٣٣ ص . ب : ٧٦١٤ جدة ٢١٤٧٢

تعريف بالمؤلف :

ولد المؤلف فى مكة المكرمة سنة ١٣٦٩هـ ، وحصل على دكتوراه الفلسفة فى الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا فى الولايات المتحدة سنة ١٩٨٤م . وهو استاذ مشارك فى قسم الاقتصاد فى جامعة الملك عبدالعزيز بجدة وباحث فى مركز ابحاث الاقتصاد الاسلامي بنفس الجامعة . عضو فى لجان علمية كثيرة داخل وخارج الجامعة ، وله مؤلفات وابحاث متعلقة جميعا بالاقتصاد الاسلامى والبنوك الاسلامية ، ومشاركات دائمة فى المجامع الفقهية والندوات العلمية المتعلقة بهذا المجال ■